الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2022 العدد: 1

مجلـة المحكمـة العليـا

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،

السيد: مختار رحماني محمد رئيس الغرفة المدنية، عضوا،

السيد: صخراوي حسين رئيس الغرفة العقارية، عضوا،

السيد: الهاشمي الشيخ رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيمة رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: لعموري محمد رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: العابدين مصطفى رئيس الغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: لوعيل الهادي عضو بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، عضوا،

السيد: بورويبة محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: موهوب محمد المهدي رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيد: بن عبد السلام الهاشمي المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: سيدي موسى أم الحسن المستشارة بالغرفة العقارية، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا،

البروفيسور: فيلالي علي، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

البروفيسور: علا كريمة، الأستاذة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة، مداح سيد علي، بودالي بشير، علاوة وهيبة، تمارية خيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكة، رئيسة المصلحة.

السادة والسيدات: فنوح عبد الهادي، عباس سامية، رجيل سارة، مناصرية أمال، حميد جباري.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.87

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

كلمة العدد..... **13**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• **إثبات:** دليل كتاب - مانع أدبي – رقابة المحكمة العليا. المادتان 323 و336 من القانون المدني...ملف رقم **1397731** قرار بتاريخ 2022/02/24..... **17**

• **اختصاص نوعي:** قضاء عادي - تعويض - ضحايا إرهاب - أعمال إرهابية – والي. المادة 34 من المرسوم التنفيذي 99-47. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1436200** قرار بتاريخ 2022/03/24..... **21**

• **محامي:** أتعاب - مستحقات - قضايا تجارية - اتفاق مكتوب. المادة 23 من قانون 13-07... ملف رقم **1458937** قرار بتاريخ 2022/05/26..... **26**

• **مسؤولية تقصيرية:** خطأ طبي - خطأ في التشخيص - ضرر - تعويض. المادتان 124 و182 من القانون المدني... ملف رقم **1448242** قرار بتاريخ 2022/05/26 ..... **31**

2. الغرفة العقارية

• **وعد بالبيع:** عقد بيع - بيع معلق على شرط - شهادة مطابقة. المادة 71 من القانون المدني... ملف رقم **1378629** قرار بتاريخ 2022/04/07..... **37**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• **سند تنفيذي:** تقادم - حالة الأشخاص. المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1465063** قرار بتاريخ 2022/03/02..... **43**

• **طلاق:** طلاق عرفي – إثبات - شهادة شهود. شريعة إسلامية. اجتهاد المحكمة العليا...ملف رقم **1482026** قرار بتاريخ 2022/03/02.....**47**

• **ميراث:** شروط الميراث. المادة 127 من قانون الأسرة...ملف رقم **1493462** قرار بتاريخ 2022/06/01.....**52**

• **نفقة:** مسكن ممارسة الحضانة – ملاءمة - سلطة القاضي. المادة 72 من قانون الأسرة...ملف رقم **1476011** قرار بتاريخ 2022/01/05.....**57**

4. الغرفة التجارية و البحرية

• **تحكيم:** تحكيم تجاري دولي - حكم التحكيم - دعوى بطلان - مواعيد الطعن. المواد من 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1499606** قرار بتاريخ 2022/01/27.....**62**

• **حجوز:** أمر حجز - إبطال - آجال. المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1572093** قرار بتاريخ 2022/03/24.....**67**

• **مسؤولية عقدية:** بيع - إخلال بالتزام تعاقدي - تسبيق مالي - غرامة مالية. المادة 32 من المرسوم التنفيذي 15-58...ملف رقم **1531083** قرار بتاريخ 2022/04/28.....**71**

• **هبة:** شهود - بطلان. المادة 324 مكرر3 من القانون المدني. اجتهاد قضائي... ملف رقم **1517023** قرار بتاريخ 2022/04/28.....**76**

5. الغرفة الاجتماعية

• **ضمان اجتماعي:** تأمينات اجتماعية – التأمين عن العجز. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-305... ملف رقم **1508593** قرار بتاريخ 2022/03/03.....**84**

• **ضمان اجتماعي:** اللجنة الوطنية للطعن المسبق - قرار - طعن - آجال. المادة 15 من القانون 08-08...ملف رقم **1570069** قرار بتاريخ 2022/06/02.....**88**

• **عقد عمل:** عقد عمل غير محدد المدة - إطار مسير - فسخ - إعادة إدماج - تعويض. المرسوم 90-290...ملف رقم **1528105** قرار بتاريخ 2022/04/07..... **92**

• **عقد عمل:** عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة - دعوى إعادة تكييف - إمضاء - عقد جديد - تنازل. المادة 12 من القانون 90-11...ملف رقم **1569428** قرار بتاريخ 2022/05/08..... **98**

6. الغرفة الجنائية

1. اختصاص محلي: مكان وقوع الجريمة– محل إقامة المتهم– نظام عام. المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. تنازع الاختصاص: اختصاص محلي- تحقيق- مكان وقوع الجريمة– محل إقامة المتهم- محكمة عليا– تعيين قاضي تحقيق. المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية.

• ملف رقم **1619506** قرار بتاريخ 2022/11/24..... **103**

• **أسئلة:** وقائع الاتهام– صياغة قانونية. المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1538380** قرار بتاريخ 2022/06/23..... **109**

• **طعن بالنقض:** مذكرة الطعن– تبليغ محامي المتهم– وكالة. المادتان 505 مكرر و510 من قانون الإجراءات الجزائية. المادتان 408 و410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1539240** قرار بتاريخ 2022/06/23..... **112**

• **محكمة الجنايات:** محكمة الجنايات الاستئنافية– تلاوة قرار الإحالة المادتان: 300 و322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1453301** قرار بتاريخ 2021/07/14..... **117**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• **اختلاس:** اختلاس أموال عمومية– حوالات بريدية– أموال عمومية. المادة 119 من قانون العقوبات. المادة 29 من القانون 06-01... ملف رقم **1053179** قرار بتاريخ 2021/12/23. ..... **124**

• **استيلاء بطريق الغش على الأموال:** استيلاء بطريق الغش على التركة- قسمة- تسديد ديون الهالك. المادة 363 من قانون العقوبات. المادة 180 من قانون الأسرة... ملف رقم **1106379** قرار بتاريخ 2022/06/09..... **127**

• **تهريب:** تهريب باستعمال وسيلة نقل - مخزن معد للتهريب - نطاق جمركي. المادة 324 من قانون الجمارك. المادتان 2 و3/10 من الأمر 05-06. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1099244** قرار بتاريخ 2022/05/19..... **132**

• **تهريب:** منتجات بحرية- وسائل الملاحة البحرية- دعوى جمركية– مصادرة.المواد 2، 12 و16 من الأمر 05-06. المادة 324 من قانون الجمارك. المادتان 36 مكرر1 و36 مكرر 2 من القانون 01-11... ملف رقم **1278911** قرار بتاريخ 2022/05/19..... **137**

• **حادث مرور:** ذوي الحقوق– أبناء قصر- كفالة– تعويض مادي. المادة 1/16 من الأمر 74-15. الجدول السادس من ملحق القانون 88-31... ملف رقم **1034359** قرار بتاريخ 2022/03/10..... **144**

• **دعوى جبائية:** إدارة الجمارك– طرف مدني– مؤثرات عقلية– بضاعة محظورة. المادتان 5 و21 من قانون الجمارك. المادة 30 من الأمر 05-06... ملف رقم **1546211** قرار بتاريخ 2022/01/20..... **148**

• **سرقة:** إخفاء أشياء مسروقة – إعادة تكييف- وصف جزائي. المادة 387 من قانون العقوبات... ملف رقم **1466128** قرار بتاريخ 2022/06/09..... **155**

• **ضرائب:** دعوى ضريبية- إدارة الضرائب- دعوى مدنية- تعويض. المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة... ملف رقم **1096665** قرار بتاريخ 2022/06/09..... **159**

• **عقوبة:** عفو رئاسي– مسبوق قضائي.المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات. المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1024969** قرار بتاريخ 2022/05/19..... **164**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

• **أمر إيداع:** حبس مؤقت غير مبرر- تعويض. المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010418** قرار بتاريخ 2022/04/27..... **169**

• **أمر بالقبض:** مدة الحبس- فصل في الدعوى– حبس مؤقت غير مبرر. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010414** قرار بتاريخ 2022/04/27..... **174**

• **أمر بالقبض الجسدي:** تأجيل- محاكمة- حبس غير مبرر- تعويض. المادتان 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0010329** قرار بتاريخ 2022/04/27..... **179**

• **تعويض:** حبس مؤقت غير مبرر– إيقاف التنفيذ. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010251** قرار بتاريخ 2022/01/26..... **185**

• **تعويض:** متابعة جزائية- قضايا منفصلة– تعويض مرتين. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم **0010161** قرار بتاريخ 2022/02/23.....**189**

• **تعويض:** حبس مؤقت غير مبرر- وفاة- تعويض شخصي. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010300** قرار بتاريخ 2022/02/23.....**192**

• **تعويض:** حبس مؤقت غير مبرر- نفس الفترة. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0010412** قرار بتاريخ 2022/04/27.....**195**

ثالثا: تعليق على قرار

• **تعليق على قرار محكمة التنازع رقم 000286 الصادر بتاريخ 2021/04/19...** السيد ماموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا.....**200**

رابعا: دراسات

• **تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مناهج المدارس القضائية الوطنية الشركة مع معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بالسويد...**د.لبوازدة محمد لمين، مستشار بمجلس قضاء تيارت.....**228**

كلمة العدد

يصدر هذا العدد، في ظل اتفاقية التعاون المبرمة بين المحكمة العليا وجامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، التي اعتمد عليها لتدعيم تشكيلة مجلس مجلة المحكمة العليا بعضوين من كبار أساتذة الجامعة، مما يعزز القيمة العلمية للمواد التي تنشرها المجلة.

يتضمن هذا العدد، كعادته، قرارات هامة و متنوعة عالجت مواضيع جديدة، لعل أبرزها قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022 الذي تناول مسألتي الاختصاص المحلي وتنازع الاختصاص بين القضاة، إذ فصلت المحكمة العليا مسبقا، لأول مرة في تاريخها و من تلقاء نفسها، في "احتمال" تنازع الاختصاص و قضت بتعيين قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد الرايس و إحالة ملف القضية إليه، تفاديا لأي انسداد قانوني قد يحدث مستقبلا.

يتضمن هذا العدد أيضا، تعليقا على قرار محكمة التنازع يستحق التوقف عنده، لما يتضمنه من مبادئ توضح أبعاد وآثار الاستدراك كطريق من الطرق التي أفرزها الاجتهاد القضائي لتصحيح الأخطاء المادية في قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع، على حد سواء.

إضافة لما تقدم تنشر مجلة المحكمة العليا في هذا العدد أيضا، تقريرا مهما عن أشغال ورشات تكوينية نظمها معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بالسويد لفائدة بعض المدارس العربية لتكوين القضاة، في سبيل دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم الوطنية.

أسرة التحرير

أولا:

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1397731 قرار بتاريخ 2022/02/24

قضية (ب.خ) ضد (ح. م)

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: دليل كتاب - مانع أدبي - رقابة المحكمة العليا.

المرجع القانوني: المادتان: 323 و336 من القانون المدني.

المبدأ: لا يحول خضوع الفصل في وجود المانع الأدبي من عدمه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من بسط المحكمة العليا رقابتها على قرارهم متى طبقوا نظرية المانع الأدبي آليا دون إعطاء أساس قانوني لقرارهم ولا تسبيب كاف لموقفهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 فيفري 2019.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المسماة (ب.خ) بطريق النقض بتاريخ 27 فيفري 2019 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ محمد زيان المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة المدنية بتاريخ 17 أفريل 2018 فهرس رقم 18/00723 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة واد أرهيو القسم المدني بتاريخ 08 أكتوبر 2017 فهرس رقم 17/01768 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

أكدت الطاعنة من خلال هذا الوجه المثار أن المانع الأدبي هو الذي حال دون إبرام عقد كتابي بينها وبين المطعون ضده وهو الأمر الذي اغتنمه المطعون ضده ليقوم بالاحتيال عليها وسلب أموالها وأن القرار الجزائي الذي أدان المطعون ضده بجرم النصب كافي لإثبات أن الطاعنة تم سلب أموالها وهو الأمر الذي كان يتعين على قضاة المجلس أن يسايروا طلبها الرامي إلى استرداد المبلغ بعد أن يتحققوا من قيمة المبلغ المسلوب منها غير أنه باعتمادهم على نص المادة 323 من القانون المدني دون المادة 336 من نفس القانون في قضية الحال يعد قصور في التسبيب ويجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض وعلى هذا الأساس التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده (ح.م) تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة جوابية رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية الإجرائية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن الطاعنة قامت بمقاضاة المطعون ضده من أجل المطالبة بإلزام هذا الأخير بأن يرد لها مبلغ الدين المقدر بـ 3.600.000 دج زائد مبلغ 60.000 دج وقد تم رفض طلبها من طرف قضاة الموضوع على أساس أنها لم تقدم الدليل الكتابي لإثبات مبلغ الدين وهذا التبرير نراه قانوني ويتماشى ومقتضيات نص المادة 323 من القانون المدني التي تنص على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة, فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" وفضلا على ذلك أن القرار الجزائي حتى وإن أدان المطعون ضده بجرم النصب والاحتيال فإن مضمون هذا القرار لا يتضمن تحديد لقيمة المبلغ المالي الذي سلمته الطاعنة للمطعون ضده, كما أنه لا يوجد بالملف ما يؤكد أن المبلغ المالي الذي تطالب الطاعنة باسترداده هو نفسه المبلغ الذي توبع من أجله المطعون ضده بالنصب والاحتيال.

وحيث ما تعيب به الطاعنة على القرار محل النقض في كونه لم يطبق نص المادة 336 من القانون المدني التي تجيز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة لوجود مانع أدبي, فإن هذا الدفع غير جدي لأن المانع الأدبي الذي يقوم على اعتبارات نفسية وأدبية من شأنها أن تمنع الشخص من الحصول على الدليل الكتابي يكون دائما مرتبط بواقعة مادية يتطلب تبيان الظروف والملابسات التي جعلت الشخص تحت تأثير المانع الأدبي وهذه الظروف يكلف بإثباتها الخصم الذي يدعيها وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن الطاعنة لم تبين ما هي الظروف التي جعلتها تحت تأثير المانع الأدبي والتي يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا غير أن هذه الأخيرة تستطيع ممارسة رقابتها اعتمادا على انعدام الأساس القانوني بالنسبة للقرارات التي يلجأ فيها قضاة الموضوع إلى تطبيق نظرية المانع الأدبي على القضايا المعروضة عليهم بصفة آلية دون أن تقوم بتسبيب الوقائع وبالتالي فإن قضاة المجلس لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونوا قد سببوا قرارهم تسبيبا

كافيا وقانونيا وأصابوا فيما قضوا به مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتونـــــي نصيـــــرة	مستشارة مقـــررة
بـــن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـــــــارة
شـــايـــب سـعيـــــد	مستشـــــــارا
بـوحـــدي نصـيـــــرة	مستشـــــــارة
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـــــــارة
طلـحـــــي مـالـــــك	مستشـــــــارا
كـريـطـوس تـفـاحـــــة	مستشـــــــارة
يـحـــــي جـمـيـلـــــة	مستشـــــــارة

بحضـور السيد: سعدون عبد القادر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال – أمين الضبط.

ملف رقم 1436200 قرار بتاريخ 2022/03/24

قضية ذوي حقوق (ب.م) ضد صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: قضاء عادي - تعويض - ضحايا إرهاب - أعمال إرهابية - والي.

المرجع القانوني: المادة 34 مرسوم تنفيذي 99-47 المتعلق بمنح التعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية.

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يختص القضاء العادي بالفصل في طلبات منح التعويضات للضحايا وذوي حقوقهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لأن الإجراءات المقررة للاعتراف بصفة الضحية تتم تحت إشراف الوالي المختص إقليميا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 10، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 34 إلى 36 و إلى 38 و إلى 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون ذوي حقوق (ب.م) وهم أبوه: (ب.م)، أمه: (ب.ع) إخوته: (ح)، (م)، (ع)، (ي)، (س)، (ج)، (هـ)، (س) بواسطة الأستاذة ربيعي تسعديت المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2019/03/04 فهرس رقم 19/00461 القاضي في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي بالنسبة للمستأنفين (ب.م)، و(ب.ع)، وعدم قبول الاستئناف الإخوة: وهم: (ح)، (م)، (ع)، (ي)، (س)، (ج)، (هـ)، (س) لانعدام المصلحة وقبول الاستئناف الفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2018/03/14 فهرس رقم 18/00860 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لسقوطها بالتقادم طبقا للمادتين 67 من ق إ م و إ والمادة 133 من ق.م وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لولاية البويرة ممثلا بمديره بواسطة الأستاذ مختاري الياسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ردّ طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> مخالفة القانون الداخلي (المادة 5/358 من ق إ م و إ)،

مؤداه: أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون لما قضوا برفض الدعوى الأصلية لسقوطها بالتقادم، أمام اتخاذ الطاعن الأول لعدة إجراءات بصفته صاحب حق للمطالبة بحقه وهذه الإجراءات بدورها تؤدي حتما انقطاع التقادم على أن تبدأ مدة تقادم جديدة من وقت زوال السبب

الذي أدى إلى انقطاع التقادم أو بمعنى أخر فإن مدة التقادم تحسب من آخر إجراء اتخذه صاحب الحق في المطالبة بحقه.

كون الطاعن كان قد تقدم بعدة شكاوي وطلبات وتدخلات أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة البويرة, وإلى رئيس خلية السماع بوزارة العدل بتاريخ 2006/04/09, وأمام السيد وزير العدل بتاريخ 2007/02/14 وأمام مدير خلية الاستقبال لدى وزارة العدل بتاريخ 2017/04/17 وأمام السيد الأمين العام لوزارة العدل بتاريخ 2008/03/09 وإلى السيد وزير العدل بتاريخ 2008/04/29 وإلى السيد الأمين العام لوزارة العدل مكتب والاتصال بالجزائر بتاريخ 2017/05/28 وأن الطاعن تم تبليغه بتاريخ 2017/09/28 تنفيذا لتعليمة النيابة بتاريخ 2017/09/14 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بني صاف بتوجيهه إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد:

حيث يتبين من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنين إلزام المطعون ضده بتعويضه لذوي حقوق الضحية المتوفاة (ب.م) عن الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاته إثر تعرضه لعملية إرهابية مؤسسين دعواهم على أحكام المادة 40 من القانون 98/08 المتعلق باستعادة الوئام المدني والمادة 117 من المرسوم التنفيذي تحت رقم 99/47 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح التعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية ودفع المطعون ضده بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 800 من ق إ م و إ وبتقادم الدعوى بقوة القانون وصدر حكم قضى بإلزام المدعي عليه بدفعه للمدعيين والدة ووالد المرحوم (ب.م) مبلغ 3000.000,00 دج تعويضا عن اغتيال ابنهم من طرف جماعة إرهابية سنة 1998 وإثر استئنافه أصدر المجلس قرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لسقوطها بالتقادم

طبقا للمادة 67 من ق إ م وإ والمادة 133 من القانون المدني لكن حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت لهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا ذوي حقوقهم أن الإجراءات المتبعة للاعتراف بصفة الضحية يتم تحت إشراف الوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 99/47 أعلاه وبالتالي فإن القضاء العادي غير مختص نوعيا للفصل في النزاع الحالي وكان على القضاة التحقق من هذه المسألة وعليه بتجاهل قضاة الموضوع مسألة الاختصاص يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـــررت المحكمـة العليـا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2019/03/04 فهرس رقم 19/00461 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع والعشرون من شهـر مـــارس سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بـــن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـارة مقـررة
شـايـــب سـعيـــد	مستشـــــارا
زيتونـــــي نصيـــرة	مستشـــــارة
بـوحـدي نصـيـــرة	مستشـــــارة
دنـيـــاوي زهـيـــة	مستشـــــارة
طلـحـــي مـالـــك	مستشـــــارا
كـريـطـوس تـفـاحـــة	مستشـــــارة
يـحـــي جـمـيـلـــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1458937 قرار بتاريخ 2022/05/26

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" ضد (ق.ع)

الموضوع: محامي

الكلمات الأساسية: أتعاب - مستحقات - قضايا تجارية - اتفاق مكتوب.

المرجع القانوني: المادة 23 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبدأ: يمكن للمحامي الموكل للدفاع في القضايا التجارية علاوة على مستحقاته، تحديد أتعاب إضافية بناء على اتفاق مكتوب شريطة أن يراعي الاعتدال في تحديدها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/12/26 بالمحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين - CAAR - ممثلة بمديرها العام، الكائن مقرها بشارع ديدوش مراد -

الجزائر، بواسطة الأستاذ يايسي بوعلام، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/10/24 فهرس رقم 19/06007 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئنافين.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2019/04/01 فهرس 19/01689 والقاضي بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن يدفع للمدعي (المطعون ضده) مبلغ 1.059.000 دج الذي يمثل أتعاب المدعي. تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ق.ع) مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ مرغني وديع، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، طبقا للمادة 568 فـ01 ق إ م إ ، فهي غير مقبولة شكلا تلقائيا.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ):

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا المادة 23 ف 3 من قانون رقم 13 - 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي نصت على صراحة على أن أتعاب المحامي تحدد بصفة إجبارية بموجب اتفاق كتابي. أن قضاة المجلس أسسوا ما قضوا به على أن الفواتير المقدمة من طرف المطعون ضده مؤشر عليها بالقبول من قبل وكالة الرويبة ودون منازعة المبالغ المدونة فيها. أن هذا التسبيب جاء متناقضا مع أحكام المادة 23 أعلاه، والتأشير على فواتير الأتعاب من الوكالة التابعة للطاعنة لا ترقى إلى درجة الكتابة المنصوص عليها صراحة في المادة 23 أعلاه. أن غياب اتفاق كتابي وصريح

في هذا الشأن يترتب عنه الرجوع إلى جدول أتعاب المحامين المعتمدين لدى الطاعنة لتحديد مقدار الأتعاب واجب تسديده للمطعون ضده، مما يعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه تلتمس من المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 23 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

غير انه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي، عند تحديد الأتعاب، عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

حيث تبين من ملف الطاعن والقرار المطعون فيه، أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب المطعون ضده بإلزام الطاعنة بدفع مستحقات أتعابه عن القضايا التي تأسس فيها كوكيل عنها، وقدم لإثبات الدين فواتير محررة من طرفه مرسلة إلى مصالح الطاعنة بواسطة مراسلة مؤشر عليها بالاستلام. ودفعت الطاعنة بأن المبالغ المحددة من طرف المطعون ضده لم يتم الاتفاق عليها كتابة طبقا للمادة 23 من قانون مهنة المحاماة، فيستحق التعويض وفقا للجدول المخصص لها .

قضاة المجلس تبنوا ما توصل إليه قاضي أول درجة في تسبيب قضائه فيما يخص استبعاد الفواتير التي لحقها التقادم طبقا للمادة 310 ق م، والأخذ بالفواتير الأخرى، وأسسوا ما قضوا به بالقول " بأنه على المستأنف

عليها دفع أتعاب الدفاع طبقا لما ورد في الاتفاق ولا يوجد تبرير لامتناعها عن تسديد المحددة بالنسبة لباقي الأحكام التي لم يلحقها التقادم. أنه تم تحديد أتعاب الدفاع حسب الاتفاق ولما ثبت من الملف أن المستأنف عليها قامت بالتأشير على الفواتير بالقبول و لم تنازع المبالغ المدونة فيها"، وهذا تأسيس لا يستقيم مع مقتضيات المادة 23 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ذلك أن القانون وإن ترك للأطراف الحرية في تحديد الأتعاب، فقد نظم طريقة تحديدها فإن كانت عن المستحقات فتكون وفقا للجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي قام بها المحامي، وإن كانت في مادة تجارية فإنه بالإضافة إلى المستحقات، يجب تحديد الأتعاب الإضافية بناء على اتفاق مكتوب، وفي كلتا الحالتين يجب على المحامي الاعتدال في تحديد أتعابه.

قضاة المجلس لم يبنوا في قرارهم إن كان المبلغ المحدد من طرف المطعون ضده، بشكل انفرادي، وغير مرفق باتفاق مكتوب، هل هو مستحقات أم مستحقات وأتعاب إضافية. فإن كانت مستحقات فوجب النظر في مدى توفر الاعتدال عدم المبالغة في تحديدها، ويمكن الوصول إليه بمقارنة ما تقاضاه غيره من المحامين من طرف الطاعنة في نفس القضايا، وإن كانت أتعاب إضافية وجب تقديم الاتفاق المكتوب، ولما لم يؤسس قضاة المجلس ما قضوا به على هذه الوقائع يكونوا قد أشابوا قرارهم بمخالفة المادة 23 أعلاه، مما يجعل ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون، في محله، وبالنتيجة يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 2019/10/24 فهرس رقم

19/06007، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر ماي سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
كريطوس تفاحة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1448242 قرار بتاريخ 2022/05/26

قضية (ن. ل) ضد (ب. و)

الموضوع: مسؤولية تقصيرية

الكلمات الأساسية: خطأ طبي - خطأ في التشخيص - ضرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 124 و182 من القانون المدني.

المبدأ: يعد خطأ طبيا الخطأ في التشخيص المبني على تحاليل طبية خاطئة، نتج عنها استئصال عضو من أعضاء المريض بدون مسوغ.

يرتب الخطأ الطبي المسؤولية التقصيرية ويلزم المتسبب فيه بالتعويض عن الضرر الأصلي والضرر التبعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/10/30.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ن.ل) بواسطة الأستاذ بوزطوطة نواري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2019/05/06 فهرس رقم 19/00675 القاضي في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضوع: إفراغا للقرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية بتاريخ 2018/10/01 فهرس رقم 18/01367 واعتماد الخبرة المنجزة من الخبير ميرة عبد الحميد بتاريخ 2017/10/24 والمودعة بتاريخ 2017/11/20 تحت رقم 17/05095 وخبرة الخبير بن سعيد عبد الله نبيل المنجزة بتاريخ 2018/12/27 المودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2019/02/17 تحت رقم 19/31 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2019/08/18 فهرس رقم 18/01374 والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضده بأن يدفع للمرجع تعويضا قدره عشرون مليون دينارا جزائريا 20.000.000,00 دج عن كافة الأضرار اللاحقة به.

المصاريف القضائية على المرجع ضده.

حيث بلغ المطعون ضده (ب.و) بعريضة الطعن بالنقض بواسطة أخيه ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله و أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**:

<u>الوجه الوحيد:</u> القصور في التسبيب المادة 10/358 ق إ م وإ.

الفرع الأول: مؤداه: عدم إعطاء الأسباب الكافية فيما يخص إسناد كافة الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده واستبعاد في المقابل الأخطاء المرتكبة من طرف الأطباء المعالجين له والذين قاموا بفتح الضفر الجانبي لتغذية المطعون ضده مباشرة بالأمعاء وكذا الأطباء الذين قاموا باستئصال البلعوم ثم جزء من المعدة دون القيام بالتحاليل الطبية اللازمة.

الفرع الثاني: مؤداه: أن الطاعن دفع أمام قضاة المجلس بأن الطبيب المعين من قبل المحكمة ميرة عبد الحميد غير مختص في علم تشخيص الأورام وهو نفس الشيء بالنسبة للطبيب المعين من قبل المجلس الدكتوربن سعيد عبد الله نبيل وهو طبيب عام لا علاقة له بعلم تشخيص الأورام وألتمس تبعا لذلك استبعاد الخبرة المعتمدة بموجب القرار المطعون فيه إلا أن القضاة لم يردوا عن طلبه هذا بشكل كافي رغم جديته.

كما أنهم لم يردوا بشكل كافي على الدفع الذي تمسك به الطاعن المتمثل في كون النتائج المتوصل إليها فيما يخص الفحص المجهري للعينة التي سلمها للمطعون ضده هي نفسها النتائج التي توصل إليها الطبيب بابا أحمد واكتفوا بالقول باختلاف نتائج التحليل بالاعتماد على مجرد استنتاجات للطبيب ميرة عبد الحميد.

الفرع الثالث: القصور في التسبيب فيما يخص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المدعي عليه في الطعن: مؤداه: أن القضاة لم يحددوا المعايير الموضوعية التي بناء عليها تم الحكم للمطعون ضده بمبلغ التعويض المقدر بـ 20 مليون دينارا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ 100 مليون دينارا جزائريا تعويضا عن الأضرار اللاحقة به التي تسبب فيها الطاعن نتيجة التحاليل الطبية التي توصل إليها بأن المطعون ضده مريض بورم خبيث في المرحلة الأخيرة والتي على أساسها أجريت له عدة عمليات جراحية في سبيل العلاج واتضح فيما بعد أن التحاليل التي أجراها الطاعن خاطئة وأن المطعون ضده لم يكن مصابا إطلاقا بالسرطان و هذا ما سبب له عدة أضرار جسمانية ومعنوية نتيجة الخطأ الطبي في التشخيص.

حيث أنه طبقا للمادة 124 من ق.م فإنه يتعين إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية للحكم بالتعويض.

حيث أن قضاة المجلس واستنادا إلى تقرير الخبرتين الطبيتين المنجزتين لكل من الخبير ميرة عبد الحميد والخبير بن سعيد عبد الله نبيل عللوا قضائهم أساسا على أن الضرر الحاصل للمطعون ضده سببه الخطأ الصادر من الطاعن والواقع في نتائج تحاليله وأوضح الخبير أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة لأن تشخيص المرض سرطان بتحاليل المرجع ضده هو الذي أدى مباشرة إلى العلاجات الجراحية والكيميائية وأنه على نتائج الفحوصات المجهرية للطاعن بتاريخ 2015/10/04 الذي شخص سرطان غدية أخضع المريض لعملية جراحية ثقيلة تمثلت في استئصال كلي للمريء وجزئي للمعدة (مما يجعل مسؤولية الطاعن الطبية قائمة) وبالتالي فإن عناصر المادة 124 التي تتمثل في الخطأ والضرر علاقة السببية متوفرة فعنصر الخطأ الطبي يكمن في نتيجة التحليل الخاطئة التي توصل إليها الطاعن بأن المطعون ضده يعاني من ورم خبيث وثبت بتحليل نفس العينة عدم وجود أي ورم خبيث,أمام عنصر الضرر الأصلي فيكمن في حرمان المطعون ضده من عضو المريء الذي تم استئصاله وإنقاص من عضو المعدة اللذان يمسان بالسلامة الجسدية وينقصان لها مما أدى إلى إخلال بالتكامل الجسدي للمطعون ضده وتشوه جسمه وسلامته الجسدية ويكمن الضرر التبعي في الخسارة المالية المحققة للمطعون ضده كنفقات العلاج وفقدانه الأجر وما لحقه من اثار نفيسة وآلام يعانيها وفقدانه الشعور بالسعادة كما أن قضاة المجلس استندوا في قضاءهم إلى أحكام المادة 182 من ق.م التي مفادها أن لهم السلطة التقديرية في تحديد التعويض المناسب مع مراعاة العناصر المحددة ضمن هذه المواد وطالما ثابت من القرار أن القضاة تقيدوا بهذه المعايير عند تقديرهم للتعويض المحكوم به فإنهم يكونون قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا و لم يشوبوه بعيب القصور في التسبيب مما يتعين رفض الوجه ومعه رفض الطعن .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ.

فلهـــذه الأســـباب

قـررت المحكمـة العليـا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس والعشرون من شهـر مـاي سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بـــن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـــارة مقررة
شـــايـــب سعيـــد	مستشـــــارا
زيتـونـــي نـصيـــرة	مستشـــــارة
بوحـــدي نـصيـــرة	مستشـــــارة
دنيـــاوي زهـيـــة	مستشـــــارة
طـلـحـــي مـالـــك	مستشـــــارا
كـريـطـوس تفـاحـــة	مستشـــــارة
يـحـــي جميـلـــة	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد: سعدون عبد القادر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 1378629 قرار بتاريخ 2022/04/07

قضية (م.ا) ومن معه ضد (ز.خ)

الموضوع: وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: عقد بيع - بيع معلق على شرط - شهادة مطابقة.

المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ: التزام الواعد بتحرير العقد محل الوعد بعد حصوله على شهادة المطابقة هو وعد بالبيع وليس بيعا نهائيا معلقا على شرط.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاطلاع على أمر الاستخلاف الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 2022/03/24 تحت رقم 37/ م ع/را/2022 المتضمن تولي السيدة حروش حورية مستشارة بالقسم الثاني للغرفة العقارية تسيير المداولات ورئاسة جلسة 2022/04/07.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحميدي شهرزاد المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد القادر سعدون المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن كلا من (م.ا) و(م.س) و(م.ي) القائمة في حقهما والدتهما (م.ي) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2018/12/13 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2018/04/16 تحت رقم 00993 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقاري لمحكمة الشلف بتاريخ 2018/01/28 تحت رقم الفهرس 00594 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ لقفل جمال المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث أن المطعون ضدها (ز.خ) بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة دفاعها الأستاذ بن سالم رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة فيها عدم قبول الطعن شكلا لمخالفته لأحكام المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع رفض الطعن.

حيث أن الأستاذ لقفل جمال أثار في حق الطاعنين الوجه التالي:

الوجه الوحيد: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يناقشوا مقتضيات المادة 71 من القانون المدني بفقرتيها اللتان تحددان مسألتان جوهريتان تتعلقان ببيع العقار وهما 1- : مسألة المدة، التي هي مسألة جوهرية في عقد الوعد بالبيع حيث اعتبرت عقد الوعد بالبيع عقد تام في حين أن القانون يميز بين العقد التام وعقد الوعد بالبيع وجعل المدة مسألة أساسية فيه.

2. مسألة شكل العقد إذ يشترط القانون لبيع العقار أو عقد الوعد ببيع العقار الشكلية الرسمية فإنه من المقرر قانونا إعمال نص المادة 01/324 وما يليها من القانون المدني التي تشترط أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو عقود إيجار زراعية، أو عقود تسيير محلات تجارية، أو مؤسسات صناعية، في شكل رسمي. ونظرا لعدم تطبيق مقتضيات نصي المادتين 71 و01/324 يعد القرار معيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث خلافا لما جاءت به المطعون ضدها فإن عريضة الطعن تضمنت عرضا موجزا لوقائع الدعوى وإجراءاتها مما يجعل من الدفع بمخالفتها لنص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير مؤسس يستوجب الرفض.

حيث أن الطعن بالنقض، استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

فعلا، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه اعتبر عن غير صواب أن العقد المبرم بين المطعون ضدها ومورث الطاعنات عقد بيع معلق على شرط في حين أن المطعون ضدها نفسها أكدت في كتاباتها أنها ارتبطت بمورث الطاعنين بعقد وعد بالبيع مؤرخ في 2007/05/23 وأنه تم الاتفاق على إبرام عقد البيع النهائي بعد سنتين من تاريخ إتمام الشروط القانونية والحصول على شهادة المطابقة.

حيث أن ما جاء في العقد على أن الطرف الواعد ينفذ التزامه بتحرير العقد محل الوعد بالتعاقد بعد حصوله على شهادة المطابقة لا يعد شرطا في العقد بل يمثل المدة المتفق عليها لتنفيذ الوعد بالتعاقد وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

حيث تبعا لما تقدم وطالما لم يناقش القرار العقد المذكور بوصفه الصحيح ألا وهو عقد وعد بالبيع طبقا لنص المادة 71 من القانون واعتبره عقد بيع نهائي معلق على شرط يكون مفتقرا للأساس القانوني وهو بذلك معيب يستوجب النقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2018/04/16 تحت رقم الفهرس 00993، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع جعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـى الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثاني، والمتركبة من الســـادة:

حـــروش حـــوريـــــــــة	رئيس القسم رئيسا
بـوحميـــدي شـهـــــرزاد	مستشـارة مقـــررة
حسبلاوي فاطمة الزهراء	مستشـــــــــارة

وارث فـــاتـــــــــــح مستشـــــــــارا

سيدي موسى أم الحسن مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : مازوني فريد - المحـــامـــي الـعـــام.

وبمســاعـدة السـيدة: بهيج فائزة - أمـــيـــن الـــضـــبـط.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1465063 قرار بتاريخ 2022/03/02

قضية (م.ح) ضد ورثة (م.م) وورثة (م.ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: سند تنفيذي

الكلمات الأساسية: تقادم - حالة الأشخاص.

المرجع القانوني: المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتقادم السند التنفيذي المتعلق بحالة الأشخاص كباقي السندات التنفيذية طبقا للقواعد العامة بمرور 15 سنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد من 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 2020/01/26 وعلى مذكرة جواب محامى المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2020/02/13.

بعـد الاستماع إلى السيدة بن بولخراص حياة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعنة (م.ح) طعنت بطريق النقض يوم 2020/01/26 بعريضة مودعة بواسطة الأستاذ مغيزرو عبد القادر المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس معسكر بتاريخ 2020/01/15 فهرس رقم 20/00090 القاضى بتأييد الحكم المستأنف.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2019/01/17 أقامت المدعية (م.ح) دعوى قضائية أمام محكمة معسكر ضد المدعى عليهم ورثة (م.م) وهم أرملته (ع.ف)، (م.م)، (ع)، ورثة (م.م.خ) وهم أرملته (م.ك)، (م.م.ا) جاء فيها أنه بناء على طلب (م.م) و(م.م.خ) صدر حكم عن محكمة معسكر بتاريخ 1984/10/07 قضى بإلغاء عبارة التبنى الواردة بشهادة ميلادها وحذفها من سجلات الحالة المدنية لبلدية معسكر وبتاريخ 1987/11/23 صدر قرارا قضى بتأييد ذلك الحكم، وقد تبين أن شهادة ميلادها لا زالت إلى حد الآن محتفظة بهويتها الأصلية، وعليه التمست الإشهاد بتقادم الحقوق موضوع القرار الصادر بتاريخ 1987/11/23 والمتضمن إلغاء عبارة التبنى وحذفها من شهادة ازدياد المدعية وبالتالى سقوط القرار وعدم الاحتجاج به أو التمسك به اتجاهها، فصدر حكم بتاريخ 2019/05/09، قضى غيابيا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وعلى اثر استئناف المدعية صدر قرارا غيابيا بتاريخ 2019/10/16 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدى من جديد بالتصريح بتقادم الحكم الصادر عن محكمة معسكر بتاريخ 1984/10/07 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 1987/11/23 وبالنتيجة إرجاع الحالة المدنية على ما كانت عليه للمستأنفة (م.ح) وأمر ضابط الحالة المدنية لبلدية معسكر بإلغاء التأشير المأمور به من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة معسكر بتاريخ 2018/12/16 والتأشير من جديد على هامش شهادة ميلاد المعنية (م.ح) بنت (ز) و(ب.ف) رقم 00633 بإرجاعها إلى لقبها الأصلى (م) بدلا من (د).

وبعد المعارضة في ذلك القرار الغيابي صدر القرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعنة أثارت **وجها وحيدا** للطعن لتأسيس طعنها.

حيــث إن المطعون ضدهم التمسوا رفض الطعن.

وعليـــــــه:

من حيث الشكـل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

وجاء فيه أن الدعوى تتعلق بالإجراءات طبقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس بموضوع التبنى، وما دام أن المستفيد من سند تنفيذى لم يقم بالتنفيذ طيلة مدة تفوق 15 سنة فتتقادم حقوقه موضوع السند التنفيذي، ومن جهة أخرى ولو أن القضية تتعلق بالتبنى فإن المادة 630 المذكورة تشمل جميع الحالات دون استثناء.

حيــث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم أن الحقوق التى تضمنها الحكم الصادر عن محكمة معسكر بتاريخ 1984/10/07 تتعلق بإلغاء التبنى وهى حالة الأشخاص وأنها من النظام العام ولا تشملها أحكام المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية، ولكن مع عدم وجود نص خاص يستثنى الحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص من التقادم بمرور 15 سنة، ولما كان النزاع يتعلق بالإجراءات، فإن قضاة المجلس أخطأوا فيما توصلوا إليه، وأساؤوا تفسير المادة المذكورة، مما يعرض قرارهم للنقض.

حيــث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 2020/01/15

فهرس رقم 20/00090 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى من شهر مارس سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

زادي بوجمعة	رئيس القسم رئيسا
بن بولخراص حياة	مستشارة مقررة
روينى عبد الحميد	مستشارا
جاب محمد	مستشارا
فريطس عبد الحميد	مستشارا
علالي فوزية	مستشارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: عبيد مريم - أمين الضبط.

ملف رقم 1482026 قرار بتاريخ 2022/03/02

قضية (ع.ز) ضد (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق

الكلمات الأساسية: طلاق عرفي - إثبات - شهادة شهود.

المرجع القانوني: شريعة إسلامية.

اجتهاد المحكمة العليا.

المبدأ: لا يثبت الطلاق العرفي إلا بشهادة شهود حضروا المجلس الذي تم فيه الطلاق بألفاظ لا تقبل التأويل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2020/05/05 وعلى مذكرة جواب محامى المطعون ضدها (ب.ع) المودعة بتاريخ 2020/07/15.

بعد الاستماع إلى السيد زادى بوجمعة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (ع.ز) طعنت بطريق النقض يوم 2020/05/05 بموجب تصريح وعريضة مودعة بواسطة الأستاذ عبورة بن عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة

شـــؤون الأســـرة لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2020/01/13 فهرس 20/00113 القاضى في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق وفي الموضوع إفراغ القرار التمهيدى الصادر عن المجلس والمصادقة على محضر التحقيق المحرر بتاريخ 2019/01/14 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف والتصدى من جديد بالقضاء بتثبيت الطلاق العرفي الواقع سنة 1993 بين المدعو (ب.ع) المولود بتاريخ 1932/02/11 بأولاد زياد بلدية بوقادير ولاية الشلف والمدعوة (ع.ز) المولودة بتاريخ 1973/01/19 بالمشايعة بلدية عين مروان ولاية الشلف وأمر ضابط الحالة المدنية بالتأشير على هذا الطلاق على هامش عقد ميلاد الطرفين وعقد زواجهما حسب الاختصاص.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2018/01/21 أقـامـت المطعون ضدها (ب.ع) دعوى أمام محكمة واد أرهيو قسم شؤون الأسرة ضد الطاعنة (ع.ز) بحضور وكيل الجمهورية ملتمسة الحكم بتثبيت الطلاق العرفي الواقع خلال سنة 1993 بين المرحوم (ب.ع) والطـاعنـة (ع.ز) مع الأمر بتسجيله بسجلات عقود الزواج أمام مصلحـة الحالة المدنية للبلدية المختصة, بينما التمست الطاعنة عدم قبول الدعوى لعدم إدخال باقى الورثة وهم أولاد المرحوم وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المطعون ضدها بتعويضها بمبلغ 500.000 دج مقابل الضرر المادى والمعنوى الذى أصابها، وهى الدعوى التى انتهت بصدور حكم بتاريخ 2018/04/09 فهرس 18/00783 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وإلزام المطعون ضدها بتعويض الطاعنة بمبلغ 140.000 دج عن الضرر, وعلى اثر استئناف الحكم أصدر المجلس قرارا بتاريخ 2018/11/19 فهرس 18/00783 قضى قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق مدنى، وعلى اثر إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضدها التمست رفض الطعن.

وعليـــــــه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا ، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

والذى جاء فيه أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد الغوا الحكم الابتدائى الذى رفض دعوى تثبيت الطلاق العرفي لعدم التأسيس واعتمدوا في قرارهم على تثبيت الطلاق على محضر التحقيق الذى أجراه المجلس بتاريخ 2019/01/14 بسماع شقيق الزوج (هـ.ع) بعد أدائه اليمين القانونية وسماع (ب.م) بعد ادائه اليمين رغم أنه شقيق المدعية (ب.ع) وأيضا ابن أخت المرحوم (ب.س) المولود سنة 1989 بأنه سمع خاله المرحوم يصرح قبل زواجه بـ (ب.ع) أنه طلق زوجته الأولى بالثلاث وأن هؤلاء الشهود صرح كل واحد منهم إما أنه حضر أو سمع وقوع الخصام بين الزوجين ولذلك جاءت شهاداتهم متناقضة وغير محددة كما أنها غير متطابقة مع البعض حول تاريخ الطلاق المزعوم ومكان وقوعه كما لا يؤكدون أن ذلك الطلاق وقع في مجلس واحد ولم يذكر أى واحد منهم من هم الأشخاص الذين حضروا مجلس الطلاق.

وحيث بمقتضى المادة 324 من القانون المدنى، العقد الرسمى يثبت فيه موظف أو ضابط عمومى أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين منه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على التحقيق الذي أجروه مع الشهود وأن المرحوم (ب.ع)

طلق زوجته الأولى خلال سنة 1993 بفرنسا وخلصوا في النهاية إلى إلغاء الحكم المستأنف ومن خلاله قضوا بتثبيت الطلاق العرفي الواقع سنة 1993 بين المرحوم (ب.ع) والطاعنة (ع.ز).

وحيث إن مثل هذا التعليل الذى اعتمده قضاة المجلس في قرارهم المنتقد لا يستقيم مع المبدأ الشرعى وما دأبت عليه المحكمة العليا في أن الطلاق العرفي باعتباره من المسائل الشرعية لا يثبت إلا بها وتقع حين ثبوتها كما يشترط في إيقاعه حضور شاهدين في مجلس الطلاق وأشهدهما على أنه طلق زوجته بعبارة لا تحمل أى تأويل, وبقضاء قضاة المجلس خلافا لما انتهى إليه قاضى الدرجة الأولى في الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/04/09 يكونون قد خالفوا القاعدة الشرعية في أحكام الطلاق العرفي وكذا ما دأب عليه قضاء المحكمة العليا في مثل هذه المسألة الأمر الذي يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن قرار المحكمة العليا بنقضه للقرار المطعون فيه يكون قد أبقى على مقتضيات الحكم المستأنف ويكون بذلك قد فصل في جميع النقاط القانونية ولم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه ومن ثمة فإنه يتعين عملا بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاكتفاء بنقض القرار المذكور بدون إحالة ودون الحاجة للرد على الوجه الثاني والأخير.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسـرة لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2020/01/13 فهرس رقم 20/00113 وبدون إحالة والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فى الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثانى من شهـر مـــارس سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

زادي بـوجمعـــــــة	رئيس القسم رئيسا مقـررا
روينـي عبـد الحميـد	مستشـــــــارا
بـن بولخـراص حيـاة	مستشـــــــارة
جـــاب مـحـمـــــد	مستشـــــــارا
فريطس عبد الحميد	مستشـــــــارا
عـلالـــي فـوزيـــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: عبيد مريم - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1493462 قرار بتاريخ 2022/06/01

قضية ورثة (خ.ح) ومن معهم ضد ورثة (خ.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: ميراث

الكلمات الأساسية: شروط الميراث.

المرجع القانوني: المادة 127 من قانون الأسرة.

المبدأ: يستحق الإرث بتوافر شرطين، موت المورث وتحقق حياة الوارث لحظة موت المورث.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد من 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء أم البواقى بتاريخ 2020/09/01 وعلى مذكرة جواب محامى المطعون ضدهما المودعة بتاريخ 2020/10/19.

بعد الاستماع إلى السيدة بن بولخراص حياة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعنين ورثة (خ.ح) وهم: (خ.ا)، ورثة (خ.ح) وهم (خ.م)، (ا)، (ز)، ورثة (خ.ز) وهم (ط.ف)، (ع)، (ر)، (ع)، (ع)، (ل)، (ل)، (ك)، طعنوا بطريق النقض يوم 2020/09/01 بعريضة مودعة بواسطة الأستاذ زغدار لطفي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن

غرفة شؤون الأسرة لمجلس أم البواقى بتاريخ 2020/02/23 فهرس رقم 20/00395 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2019/04/14 أقام المدعيين ورثة (خ.ح) وهم 1) ورثة (خ.ا) وهم: (خ.م)، (ا)، (ب)، 2) ورثة (خ.ا) وهم (خ.ش)، (هـ)، (هـ)، (ن)، و(ز) دعوى أمام محكمة عين فكرون ضد المدعى عليهم باقى ورثة (خ.ح) وهم: (خ.ا)، ورثة (خ.ح) وهم (خ.م)، (ا)، (ز)، (ز)، (ف)، (ع)، (ر)، (ع)، (ع)، (ل)، (ا)، (ك)، التمسوا من خلالها إبطال الفريضة المحررة بتاريخ 2006/03/22 من طرف الموثق الأستاذ قيس يوسف، فصدر حكم بتاريخ 2019/10/07 قضى بإبطال الفريضة الخاصة بالمرحومة (خ.ح) المحررة من طرف الموثق الأستاذ قيس يوسف بتاريخ 2006/03/22 فهرس رقم 433، وهو الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعنين أثاروا **ثلاثة أوجه** للطعن لتأسيس طعنهم.

حيــث إن المطعون ضدهم التمسوا رفض الطعن.

وعليـــــــه:

من حيث الشكـل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل أشكالا جوهرية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها عدم الإشارة إلى الجلسة المخصصة لتلاوة التقرير وبذلك يكون قد خالف المادة 548، فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة

ضبط الغرفة 08 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة وفقا لنص المادة 546، وأضاف الطاعنين أن القرار المطعون فيه أغفل أحد أطراف النزاع ولم يورده بديباجته وهو الموثق الذي حرر الفريضة.

لكـن حيـث أنه بالرغم من أن إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، طبقا لأحكام المادتين 546 و05/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعد بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون المذكور من القواعد الجوهرية، وذلك لعدم ترتيب المشرع الجزائرى أى جزاء قانونى لمخالفته، ومع ذلك فإن مجرد تلاوة ذلك التقرير من قبل المقرر والتى لا يخلو القرار المطعون فيه منها تغنى عن ذلك الإجراء، وأن الموثق وعلى خلاف ما ينعاه الطاعنين لم يكن طرفا بالدعوى على مستوى المحكمة ولذلك لم يرد اسمه بديباجة القرار، وعليه فإن الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالف لأحكام المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التى تشير إلى وجوب تسبيب القرار من حيث الوقائع ومن حيث القانون مع وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، في حين أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من النصوص الواجبة التطبيق.

حيـث إن الطاعنين يعيبوا على القرار المطعون فيه خلوه من النصوص القانونية المعتمد عليها في إصداره، إلا أن المستقر عليه قضاء أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بذكر النصوص القانونية التى يكونوا اعتمدوا عليها في الأحكام أو القرارات التى يصدرونها بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفتها، ولم يثبت من القرار المطعون فيه مخالفتهم لأى نص قانونى، وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المتعلق بإبطال الفريضة المحررة من طرف الأستاذ قايس يوسف، وأن ما جاء في أسباب القرار المطعون فيه أن

المرحومة (خ.ح) ثبت وفاتها سنة 1988 وأنه تم تسجيل الوفاة سنة 2005 بموجب حكم قضائى، وأن (خ.ا) توفى سنة 1999، وأن هذا التسبيب لا يستقيم مع معطيات النزاع باعتبار أن (خ.ح) كانت على قيد الحياة إداريا إلى غاية تسجيل وفاتها بموجب الحكم المحرر بتاريخ 2005/03/12 وأن مورث المطعون ضدهم توفى سنة 1999 أي قبل المورثة (خ.ح).

حيث إنه من الشروط المقررة في الإرث شرطان أولهما موت المورث وثانيهما تحقق حياة الوارث لحظة موت المورث، وأنه يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع تحققوا من أن الوفاة الحقيقية للمورثة (خ.ح) كانت سنة 1988 وأن مورث المطعون ضدهم (خ.ا) توفى سنة 1999 أى أنه كان حيا لحظة وفاة المورثة، وبذلك فإن قضاة المجلس يكونوا قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم التسبيب الكافي، وبذلك فإن الوجه غير سديد.

حيث إنه بذلك تصبح الأوجه المثارة غير مؤسسة يتعين رفضها ورفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جوان سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

الهاشمـــي الشـيـــــخ	رئيس الغرفة رئيسا
بـن بولخـراص حيـاة	مستشـارة مقـررة
رويني عبد الحميـــد	مستشـــــــارا
جـاب محمـــــــد	مستشـــــــارا
فريطس عبد الحميد	مستشـــــــارا
عـلالـــي فـوزيـــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: عبيد مريم - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1476011 قرار بتاريخ 2022/01/05

قضية (ر.ا) ضد (س.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: مسكن ممارسة الحضانة - ملاءمة - سلطة القاضي.

المرجع القانوني: المادة 72 من قانون الأسرة.

المبدأ: يخضع تقدير ملاءمة المسكن المخصص لممارسة الحضانة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد من 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2020/05/05 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدها (س.ف) المودعة بتاريخ 2020/06/10.

بعـد الاستماع إلى السيدة بن بولخراص حياة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (ر.ا) طعن بطريق النقض يوم 2020/05/05 بعريضة مودعة بواسطة الأستاذ مباركي رمضان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المدية

بتاريخ 2020/01/19 فهرس رقم 20/00197 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2019/05/26 أقامت المدعية (س.ف) دعوى قضائية أمام محكمة قصر البخاري ضد المدعى عليه (ر.ا) جاء فيها أن المدعى عليه امتنع عن تسديد بدل الإيجار ووفر مسكنا غير لائق وأنها رفضته والتمست الإشهاد بعدم ملائمة المسكن الموفر من قبل المدعى عليه ليكون مسكنا لممارسة الحضانة وبالنتيجة إلزامه بأن يؤدي لها بدلات الإيجار العالقة في ذمته من تاريخ 2016/11/28 إلى غاية سقوطها شرعا أو قانـونا بواقـع 5000 دج شهريا، فصدر حكم بتاريخ 2019/07/08 يقضى بالإشهاد على أن المسكن الموفر من طرف المدعى عليه الكائن بـ..... بلدية الدشمية ولاية البويرة غير ملائم لممارسة حضانة البنت (ق) وبالنتيجة إلزام المدعى عليه بالوفاء بالالتزام البدلي بأدائه للمدعية بدلات ايجار سكن ممارسة حضانة البنت اعتبارا من تاريخ 2016/11/28 إلى غاية سقوطه بواقع 5000 دج شهريا بحسب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2016/11/28، وهو الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن.

حيــث إن الطاعن يثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضدها التمست رفض الطعن.

وعليـــــه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أنه لا يوجد بالملف أي محضر معاينة من قبل المطعون ضدها يثبت أن السكن الذي تم توفيره غير ملائم، وعلى العكس من ذلك فإن الطاعن منح سكنه للمطعون ضدها وهو يتوفر على جميع ضروريات الحياة وبالقرب من المدرسة والمحلات التجارية وأن القرار محل الطعن مشوب بعيب القصور في التسبيب لعدم وجود أي دليل بالملف يثبت عدم ملائمة السكن كما أن المعايير التي اعتمدها قضاة المجلس لم ينص عليها القانون.

لكـن حيـث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن المسكن الموفر لممارسة الحضانة وإن كان يتوفر على ضروريات الحياة حسب ادعاء المطعون ضده، إلا أن الملائمة تقتضي أن يكون المسكن الموفر مقترنا بظروف الحاضنة وأن يكون ملائما من حيث عملها وتمدرس المحضون، وأن مسألة ملائمة المسكن المخصص لممارسة الحضانة من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قضاة المجلس ولقد عبروا عن سلطتهم التقديرية بأسباب كافية ومبينة، مما يجعل الوجه غير سديد.

حيـث يصبح بذلك الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه ورفض الطعن.

حيـث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائيـة علـى الطـاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بن بولخراص حياة	مستشارة مقررة
جاب محمد	مستشارا
علالي فوزية	مستشارة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: عبيد مريم - أمين الضبط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1499606 قرار بتاريخ 2022/01/27

قضية شركة ذ م م شركة الاجر بفسديس ضد شركة موراندو ذ م م و(ا. ص)

الموضوع: تحكيم

الكلمات الأساسية: تحكيم تجاري دولي - حكم التحكيم - دعوى بطلان- مواعيد الطعن.

المرجع القانوني: المواد من 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بين شركة جزائرية وأخرى أجنبية، تحكيما تجاريا دوليا.

تحسب مواعيد الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم الفاصل في نزاع قائم بين شركة تجارية جزائرية وشركة أجنبية، بناء على أحكام المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/10/13 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شركة الأجر بفسديس "ممثلة من قبل مديرها العام وبواسطة محاميها الأستاذ بوشرك على بتاريخ 2020/10/13 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 تحت رقم 18/03620 فهرس 18/05330 القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

ردّ المطعون ضده المدخل في الخصام (ا.ص) بواسطة محاميته الأستاذة بن الشيخ خديجة بمذكرة ترمى إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بينما لم ترد المطعون ضدها شركة موراندو.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه تم إبرام عقد بين الشركة الطاعنة وشركة المطعون ضدها يتمثل في أن تزود هذه الأخيرة الشركة الطاعنة بأجهزة ومواد وتجهيزات من أجل توسيع وتحديث مصنع ش أف فسديس مع بما في ذلك من التزامات تتمثل في التشغيل والتسليم والضمان وتدريب المستخدمين مقابل التزام الطاعنة حاليا بدفع بالعملة الصعبة مقابل ذلك مبلغ محدد بأربعة ملايين أورو وأن تتم التسديدات عن طريق مصرفين و هما القرض الشعبى الجزائرى ومصرف إيطالى، ولكن المطعون ضدها لم تلتزم بما اتفق عليه في العقد مما اضطر الطاعنة إلى للجوء إلى شريك أخر فقامت على إثر ذلك المطعون ضدها بإيداع عريضة أمام محكمة التحكيم الممثلة في الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة زاعمة أن الطاعنة هى التى أخلت بالتزاماتها التعاقدية معتمدة على أحكام المادة 19 من العقد والتى لا تعطى صراحة الاختصاص إلى محكمة التحكيم, المذكورة للبت في النزاع, فصدر على إثر ذلك حكم

تحكيمى بتاريخ 2017/09/17 بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ 696.836,00 أورو بسبب الإخلال بتنفيذ العقد وبناءا عليه استأنفت الطاعنة حاليا في حكم التحكيم بتاريخ 2018/05/22 فصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه جاء خارج الآجال.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية, وكأن الدعوى تتعلق بتحكيم داخلى غير أنه ثبت من خلال الاطلاع على الحكم التحكيمى أنه صدر بين شركة تجارية جزائرية وأخرى أجنبية حدد العقد المبرم بينهما التزامات كل واحدة منها, غير أن التحكيم في الدعوى الحال ينبثق من العقد المذكور وذلك ما يجعله تحكيما تجارى دوليا وفقا لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المطعون ضدها قدمت دعواها أمام مركز التحكيم على أساس أنها دعوى تحكيم تجاري دولى عندما ذكرت في عريضة التحكيم أحكام الفقرة 32 بأن تكون محكمة التحكيم مختصة في النظر في النزاع بموجب شروط التحكيم وأن محكمة التحكيم ذكرت في حكمها أنها حاولت أن تحترم شروط الوجاهية طبقا للمادة 1056 من ذات القانون وان قضاة المحكمة طبقوا قاعدة قانونية لا تنطبق على الدعوى الحالية عندما اعتمدوا على أحكام المادة 1033 من نفس القانون لأن حكم التحكيم صدر في إطار تحكيم دولى ولا شأن له بالتحكيم الداخلى وأنكروا قاعدة قانونية ممثلة في المادة 1058 التى تجيز الطعن بالبطلان في الحكم التحكيم التجارى الدولى الصادر في الجزائر، كما أن القضاة غير ملزمين بتكييف الأطراف طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية بل أن القاضى يكيف الوقائع محل النزاع التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه جاء خارج الأجل القانوني.

وحيث إن هذا التسبيب غير سليم وغير قانونى ذلك أن العقد المبرم بين الشركة الجزائرية الطاعنة والشركة الإيطالية المطعون ضدها التى التزمت بموجب العقد المبرم بينهما بتزويد الطاعنة بتجهيزات لتحديث مصنعها, وفي المقابل أن تدفع لها الطاعنة مقابل ذلك يقع تحت طائلة التحكيم التجارى الدولى, وعليه فإن الدعوى الحالية تتعلق بتحكيم تجارى دولى يخضع لأحكام المواد 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب حكم التحكيم ذاته عندما استشهدت محكمة التحكيم بآراء الفقهاء عن أنظمة التحكيم الدولى وسعيها إلى تحقيق مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 1056.

وحيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد رفعت استئنافا في حكم التحكيم فإن القضاة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكيفون الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم, وأن دعوى الحال التى فصل المجلس فيها بعدم قبول الاستئناف شكلا يتمثل التكييف الصحيح لها في أنها دعوى بطلان حكم التحكيم طبق للمواد المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولى وأن مواعيد الطعن فيها تحسب حسب نص المادة 1059 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأن القضاة عندما خاضوا في المسألة مواعيد الاستئناف وعدم قبوله شكلا لكونه خارج الآجال طبقا للمادة 1033 دون إعطاء التكييف الصحيح لحكم التحكيم فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقـع التصريح بـه فـى الجلسـة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جـانفى سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيسا
نـــوي حســـان	مستشـارا مقـررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة
بايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة

بمسـاعـدة السـيد: سعدون عبد القادر - المحـامـــي العـــام،

وبحـــضـور السيـد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1572093 قرار بتاريخ 2022/03/24

قضية شركة ذات الشخص الوحيد و ذ م م "تريفي الجزائر" ضد (ب.ا) و(و.ر) محضر قضائي والبنك الجزائري الخارجي BEA وكالة رمز 095

الموضوع: حجوز

الكلمات الأساسية: أمر حجز - إبطال - آجال.

المرجع القانوني: المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تحسب آجال طلب إبطال أمر الحجز ابتداء من تاريخ صدور أمر الحجز.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/17 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبابسة بوزيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى - نقض.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2016، ص 63.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/08/17 أقامت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "تريفى الجزائر", بواسطة محاميها الأستاذ حمرون سليم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالقبة الجزائر, طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/05/31 تحت رقم 21/02353 فهرس 21/03365 القاضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2021/03/29 فهرس رقم 21-02923 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس. وتدعيما لطعنها أثارت **ستة أوجه للطعن (06).**

وردت المطعون ضدها (ب.ا) القائم في حقها وكيلها (ب.خ) بواسطة محاميها الأستاذ طالب مراد المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالرويبة بمذكرة تم التبليغ بها لمحامى الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية, التمست من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المطعون ضدهما (و.ر) المحضر القضائى والبنك الجزائرى الخارجى BEA رغم تبليغهما بعريضة الطعن غير أنهما لم يقدما أى إجابة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى, مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائى المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 358 فقرة 01 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لإلغاء الأمر المستأنف القاضى بسقوط حق المدعية (الطاعنة) في طلب إبطال أمر الحجز محل الدعوى تأسسوا على أنه من المقرر قانونا أن أوامر الحجز

هى أوامر ولائية تصدر في غياب المحجوز عليه ومنه فإن الآجال المنصوص عليها بالمادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ بالأمر والذى كان بتاريخ 2021/02/04 في حين الدعوى قيدت بتاريخ 2021/02/15 مما يجعلها داخل الآجال القانونية.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس مخالف لما جاء بنص المادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص على:

إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذى مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائى الحكم ببطلان الإجراء, وزوال ما ترتب عنه من أثار وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء, وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا.

حيث لئن كان أمر الحجز من الأوامر الولائية التى تصدر في غياب المحجوز عليه إلا أنه وطبقا للمادة 674 قانون إجراءات مدنية وإدارية يجب أن يتم التبليغ الرسمى لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز قابلا للإبطال.

ومنه فإن حساب أجال طلب الإبطال يكون من تاريخ صدور أمر الحجز وليس كما ذهب إليه القضاة خطأ سيما أن المطعون ضدها لم تتمسك أمامهم بأن الأمر المذكور لم يتم تبليغه لها وفقا لنص المادة 674 قانون إجراءات مدنية وإدارية المشار إليها آنفا.

وعليه تعين القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث من الثابت بالملف أن أمر الحجز المطالب بإبطاله صدر بتاريخ 2021/01/13 وأن الدعوى الرامية إلى إبطاله قيدت بتاريخ 2021/02/15 فإنها تكون جاءت خارج الأجل القانونى المنصوص عليه بالمادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/05/31 دون إحالة.

تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة
بايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : عباسة بوزيد - المحـــامـــي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 1531083 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية (م. ص) ضد شركة بيجو الجزائر ش ذ ا

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: بيع - إخلال بالتزام تعاقدي - تسبيق مالي - غرامة مالية.

المرجع القانوني:المادة 32 من المرسوم التنفيذي 15-58 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المبدأ: يقع على البائع (الوكيل) إيجاد حل ودي عند إخلاله بالالتزام المترتب في ذمته بتسليم المركبة في الأجل المتفق عليه.

يلزم البائع (الوكيل) إذا رفض الزبون الحل المقترح، بإرجاع مبلغ التسبيق وتسديد الغرامة المقدرة بـ 10% من سعر المركبة المتفق عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/02/23 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبابسة بوزيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/02/23 أقام (م.ص) بواسطة محاميه الأستاذ لزرقى رزاق المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر, طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/12/23 تحت رقم 20/02546 فهرس 07262، الذى قضى بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2020/02/17 فهرس رقم 2020/00966 والقضاء من جديد بفسخ العقد المؤرخ في 2016/02/24 تحت رقم 3194 المبرم بين الطرفين, وبالنتيجة إلزام المستأنف عليها بأن ترد للمستأنف مبلغ التسبيق المقدر بـ 210.400 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس, تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

وأثار وجه **وحيدا للطعن 01.**

وردت المطعون ضدها شركة بيجو الجزائر, بواسطة محاميها الأستاذ ربا رضوان المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر, بمذكرة تم التبليغ بها لمحامى الطاعن كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمست من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى, مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الوحيد للطعن، والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 قانون إجراءات مدنية وإدارية:

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون على اعتبار أن المادة 32 من المرسوم التنفيذى رقم 58/15 الذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة الذى أبرم في إطاره تنص على أنه في حالة عدم احترام شروط الطلبية يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضى، وفي حالة رفض الزبون (المدعى) للحل المقترح يجب على الوكيل أن يقوم في غضون 08 أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ المدفوع مع غرامة قدرها 10% من سعر المركبة. غير أن القضاة رفضوا طلب الغرامة بحجة عدم الجمع بين تعويضين مخالفين بذلك النص المذكور وكذا العقد الذى وقعه طرفاه حسب نص المادة 106 من القانون المدنى كما أن التعويض عن التأخير الممنوح له سابقا أساسه نص المواد 106-119-179 و180 قانون مدنى ووقائعه ثابتة من حيث التأخير الغير مبرر وسنده الإعذار المبلغ للمطعون ضدها فهو تعويض يختلف من حيث الوقائع والقانون عن الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 58/15 .

فعلا حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لرفض طلب الطاعن الحصول على الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم التنفيذى 58/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة، تأسسوا على أنه لم يتبين من خلال ملف الدعوى سعى المستأنف (الطاعن) إلى إيجاد حل ودى مع المستأنف عليها (المطعون ضدها) ليمكنه المطالبة بمبلغ الغرامة ومنه فإن طلبه يكون غير مؤسس.

حيث أنه بالقراءة المتأنية للمادة 32 من المرسوم 58/15 المشار إليها آنفا أنها تنص: أنه في حالة عدم احترام شروط الطلبية يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضى، وفي حالة رفض الزبون (المدعى) للحل المقترح يجب على الوكيل أن يقوم في غضون 08 أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ المدفوع مع غرامة قدرها 10% من سعر المركبة حيث يتضح جليا أن من يسعى إلى إيجاد الحل الودى هى البائعة (المطعون ضدها) بتقديم اقتراح إلى الزبون الذى بإمكانه قبوله أو رفضه وليس كما ذهب إليه القضاة خطأ بتحميل الطاعن مسؤولية عدم السعى إلى إيجاد الحل الودى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لجوء الطاعن إلى القضاء لخير دليل على

أنه لم يحصل أى اتفاق ودى بينهما ومن ثم فإنه وطالما أن التعاقد تم في ظل المرسوم 58/15 الذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكراء المركبات الجديدة وطالما ثبت إخلال المطعون ضدها بالتزامات المترتب في ذمتها بتسليم السيارة في الأجل المتفق عليه تكون ملزمة طبقا للمادة 32 من المرسوم المذكور آنفا بإرجاع مبلغ الطلبية فضلا على الغرامة المقدرة بـ 10% من سعر السيارة المتفق عليه ومنه فإن القضاة لما قرروا رفض طلب الطاعن من تمكينه من الغرامة المنصوص عليها بالمادة 32 من المرسوم المذكور يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم هذا للنقض جزئيا فيما يخص هاته المسألة.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/12/23 جزئيا فيما قضى برفض طلب الغرامة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة رئيس الغرفة رئيسا مقررا

كدروسي لحسن مستشـــــــارا

نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصـيـــرة	مستشـــــــارة
بـايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــارة
دويـــب مليـكـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 1517023 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية (ع. ح) ضد (ح. ع) و من معه و (ي. ك) موثقة

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: شهود - بطلان.

المرجع القانوني: المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني.

اجتهاد قضائي.

المبدأ: يشترط تحرير عقد الهبة وجوبا بحضور شاهدين تحت طائلة البطلان.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/12/30 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضدهما بتاريخ 2021/03/03.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2008، ص 159.

بموجب عريضة طعن بالنقض مسجلة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2020/12/30 أقام (ع.ح) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ براهيمى محمد المعتمد لدى المحكمة العليا و المقيم حى سى لحلو عمارة ب رقم 02 البويرة ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2020/12/14 رقم 20/1808 رقم الفهرس 20/2603 الذى قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة القسم التجارى بتاريخ 2020/07/26 رقم الفهرس 20/3535 وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

وتتلخص وقائع وإجراءات القضية أن أطراف الدعوى قاموا بإبرام عقد هبة أمام الموثقة المدخلة في الخصام بتاريخ 2010/04/11 عدد 87 موضوعه هبة الطاعن حصصه التى يملكها في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة مؤسسة "ع.ح" لنقل المسافرين إلى الموهوب لهما المطعون ضدهما مع تحويل مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وعلى إثر الدعوى التى أقامها الطاعن الحالى ضد المطعون ضدهما للمطالبة بإبطال عقه الهبة المذكور على أساس أنه باطلا بطلانا مطلقا لخلوه من شهادة الشاهدين كونه من العقود الاحتفائية والتى يستوجب تحت طائلة البطلان أن يتم بحضور شاهدين وفقا لأحكام المادة 324 مكرر 3 من القانون المدنى, رد المطعون ضدهما بأن الدعوى غير مقبولة شكلا ومرفوضة لعدم التأسيس مع إدخالهما للموثقة محررة عقد الهبة في الخصام, أسفرت الدعوى عن صدور الحكم المؤرخ في 2020/07/26 الذى قضى بقبول الإدخال في الخصام وقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا, وعلى إثر استئناف الطاعن صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

وأثار **وجهين للطعن (02)**. تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدهم طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأجاب الأول والثانى وهما (ح.ع.م) و(خ.ا) بواسطة محاميهما الأستاذ عبد الرحمان حداد المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيم حى 05 جويلية باتنة بمذكرة التمسا من خلالها رفض الطعن بلغت للطاعن ولم يتم تبليغها لمحاميه كما يجب قانونا بنص المادة 568 من ذات القانون لم تقدم المطعون ضدها الثالثة الموثقة (ي.ك) أي رد.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن قبول مذكرة الرد:

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب على المطعون ضده تبليغ مذكرته للرد لمحامى الطاعن تحت طائلة عدم قبولها المثار تلقائيا.

حيث أن المطعون ضدهما لم يقدما بالملف ما يفيد تبليغ مذكرتهما الجوابية لمحامى الطاعن كما يجب قانونا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها أعلاه مما يتعين عدم قبولها.

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانونى, مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة القانون الداخلى طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

الفرع الأول: مخالفة المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني،

بدعوى أنه طالب أمام قضاة الموضوع بإبطال عقد الهبة المؤرخ في 2010/04/11 كونه تم تحريره من دون حضور شاهدين فيما أن عقد الهبة هو عقد احتفائى بمفهوم المادة 324 مكرر من القانون المدنى التى نصت على " يتلقى الضابط العمومى، تحت طائلة البطلان, العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين. وأنه طبقا لهذا النص فإن إجراء العقود

الاحتفائية بحضور شاهدين هو إجراء من النظام العام وأن إغفاله يترتب عليه بطلان العقد إلا أن قضاة الموضوع أجابوا بالنفى إذ حسب رأيهم فإن كانت المادة 324 مكرر 3 من القانون المدنى تستلزم إعداد العقود الاحتفائية بحضور شاهدين تحت طائلة البطلان فإن المشرع الجزائرى لم يحدد هذه العقود الاحتفائية وأن هذا القضاء يعد خرقا للقانون ويعتبر بمثابة نكران للعدالة وامتناع عن الحكم لأن المستقر عليه قانونا وقضاء أنه عند ما يكون نصا قانونيا غير مكتملا أو ناقصا أو حتى في حالة غياب نص تشريعى صريح فإن القاضى يفصل في الدفع أو الوسيلة أو الطلب المعروض عليه بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية أو بمقتضى العرف وحتى بمقتضى القانون الطبيعى وقواعد العدالة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى الفقرتين 2 و3 من القانون المدنى وأن ما استقر عليه العمل القضائى أن القاضى عند اجتهاده لحل مسألة قانونية لم ينص عليها القانون صراحة فإنه يمكنه الرجوع إلى المبادئ الفقهية التى عالجت هذه المسألة والأخذ بالرأى الفقهى الغالب وأن المحكمة العليا كرست قاعدة إلزامية حضور شاهدين في عقود الهبة في عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 2007/11/21 ملف رقم 389338 كما أن الفقه سواء كان وطنيا أو أجنبيا فهو متفق بالإجماع ودون استثناء على أن عقد الهبة هو عقد احتفائى دون تمييز بين هبة عقار أو هبة حصص شركة تجارية ومن جهة أخرى أن عقد الهبة المؤرخ في 2010/04/11 نص صراحة في مضمونه أن الهبة تمت وفقا لأحكام المادة 202 وما يليها من قانون الأسرة مما يجعل هذا العقد يخضع لإجراء حضور شاهدين.

فعلا حيث الثابت من الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن طالب أمام قضاة الموضوع القضاء بإبطال عقد هبة حصص شركة تجارية المؤرخ في 2020/04/11 المحرر أمام الموثقة (ى.ك) المدخلة في الخصام مستندا في دعواه على أساس أن عقد الهبة المذكور من العقود الاحتفائية والتي

يستوجب تحت طائلة البطلان أن يتم بحضور شاهدين وفقا لأحكام المادة 324 مكرر 3 من القانون المدنى ونظرا لخلو العقد من شهادة الشاهدين فهو باطلا بطلانا مطلقا.

حيث الثابت أن قضاة القرار المطعون فيه أسسوا قضاءهم لتأييد حكم المحكمة الابتدائية الرافض لدعوى الطاعن على أساس أن المادة 324 مكرر 3 من القانون المدنى لم تحدد ما هى العقود الاحتفائية التى يشترط في تحريرها حضور الشهود وبالنسبة لقرار المحكمة العليا رقم 389338 المؤرخ في 2007/11/21 فهو غير ملزم للمجلس طالما لم يصدر عن غرفة مجتمعة بما يسمى بالاجتهاد القضائي.

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف لمبادئ القانون والمبادئ الفقهية سواء الوطنية أو الأجنبية في هذا الشأن وما استقر عليه العمل القضائي.

حيث أنه ولئن كانت المادة 324 مكرر 3 من القانون المدنى لم تحدد صراحة ما هى العقود الاحتفائية التى يشترط تحريرها بحضور شاهدين إلا أن المادة الأولى من نفس القانون نصت في فقرتيها 2 على أنه" وإذا لم يوجد نص تشريعى، حكم القاضى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية, فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

حيث أن المبادئ الفقهية التى عالجت هذه المسألة سواء الوطنية أو الأجنبية متفقة على وجوب تحرير عقود الهبة بحضور شاهدين فقد ذهب الفقيه والمؤلف عبد الرزاق أحمد السنهورى في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد الطبعة الثالثة الجديدة لسنة 2000 إلى أنه لا يجوز توثيق عقد الهبة إلا بحضور شاهدين كاملى الأهلية وقد سار على هذا المنهج اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 389338 المؤرخ في 2007/11/21 المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2008

والتى ذهبت في قرارها المذكور أنه يشترط تحرير عقد الهبة وجوبا تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين, هذا وتوجد آراء أخرى فقهية واجتهادات قضائية سارت على هذا الرأي.

حيث أن قضاة القرار المطعون فيه بقضائهم كما فعلوا برفض دعوى الطاعن على هذا الأساس دون رجوعهم لما هو متاح لهم من اجتهاد قضائى وأراء فقهاء القانون السائدة في هذه المسألة يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون مناقشة باقي المآخذ.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد.

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2020/12/14 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن والعشرون من شهـر أفـريـل سنـة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليكـــة	مستشـارة مقـــررة

كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصـيـــــرة	مستشـــــــارة
بايـــو سهيـلـــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1508593 قرار بتاريخ 2022/03/03

قضية (ت.ط) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: تأمينات اجتماعية– التأمين عن العجز.

المرجع القانوني: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-305، المؤرخ في 2009/09/10، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

المبدأ: لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي من خدمات التأمينات الاجتماعية في حالة العجز، لأن مجال الاستفادة محدد على سبيل الحصر في المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية فقط.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/11/26.

بعد الاستماع إلى السيد سماتى السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن المدعو (ت.ط) بواسطة محاميه الأستاذ تواتى ياسين بتاريخ 2020/11/26 بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادى الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2019/10/23 والقاضى في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس والمصاريف على عاتق المستأنف عليه.

وأودع عريضة في هذا الشأن ضمنها **وجه وحيد للطعن بالنقض: مأخوذ من مخالفة القانون.**

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات والشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

عن الفرع الأول: المتعلق بمخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين،

بدعوى أن المادة 02 من القانون المدني تنص على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وأن محضر مداولات اللجنة الولائية للطعن استند في إلغاء منحة الطاعن على تعليمة داخلية صادرة عن المطعون ضده مؤرخة في 2013/12/03 وقرر إلغاء منحة الطاعن بأثر رجعي من 2009/07/01 مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للمادة 02 المذكورة أعلاه.

لكن وعكس ما يدعيه الطاعن فإن القرار محل الطعن لم يستند إلى التعليمة المؤرخة في 2013/12/03 المشار إليها في مضمون الفرع للقول بأنه مخالف لأحكام المادة 02 من القانون المدني ولا يوجد أصلا بوقائعه ما يثبت إثارة الطاعن لمضمون التعليمة المشار إليها سالفا أمام قضاة الموضوع ومنه فالإثارة غير سديدة.

عن الفرع الثاني: المتعلق بتطبيق قانون لا علاقة له بدعوى الحال،

بدعوى أن القرار المطعون فيه طبق المرسوم التنفيذى رقم 08/128 المتعلق بالإدماج المهنى والذى لا علاقة له بدعوى الحال كون الطاعن مرتبط بعقد الإدماج الاجتماعى الذى يحكمه المرسوم التنفيذى رقم 09/305 المؤرخ في 2009/09/10 المتعلق بجهاز نشاط الإدماج الاجتماعى، خاصة المادة 04 منه والتى تنص على أنه يستفيد الأشخاص المدمجون اجتماعيا من خدمات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والطاعن يعانى من مرض نفسى نسبة عجزه 100 بالمئة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للقانون لما طبق مرسوم لا علاقة له بالنزاع.

لكن ولئن أشار قضاة الموضوع في تسبيب قراراهم لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 126/08 وليس 128/08 كما ورد في مضمون الفرع إلا أنهم لم يخالفوا القانون لما قضوا بعدم أحقية الطاعن في التأمين عن العجز طالما وأن المادة 04 من المرسوم التنفيذى رقم 305/09 المؤرخ في 2009/09/10 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعى المشار إليها أعلاه والتى تحكم وضعية الطاعن أيضا لا تخول للأشخاص المدمجين في الجهاز من خدمات التأمين عن العجز بل حددت على سبيل الحصر مجال الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية في المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية دون سواها ومن ثمة فالإثارة غير سديدة.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـى الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثالث من شهـر مارس سنـة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعمـــوري محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
سماتـــي السعيـــــد	مستشـــــــارا مقـررا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة
عـــدة جلـول زهـــــرة	مستشـــــــارة
قـــرفـــي يمـينـــــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1570069 قرار بتاريخ 2022/06/02

قضية ش ذ م م للاستيراد والتصدير (ر.ح) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– وكالة أم البواقي

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: اللجنة الوطنية للطعن المسبق– قرار– طعن– أجال.

المرجع القانوني: المادة 15 من القانون 08-08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

المبدأ: تعد كل القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة المذكورة، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.*

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/02 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2012، ص 426، بخصوص مسألة قابلية كل قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، للطعن.

وفي العدد الأول 2014، ص 298.

بعد الاستماع إلى السيد سماتى السعيد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مصطفى دغنوش المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة ذات م.م. للاستيراد والتصدير (ر.ح) بواسطة محاميها الأستاذ عمران عزوز بتاريخ 2021/08/02 بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقى الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2020/08/11 والقاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

وأودعت عريضة في هذا الشأن ضمنتها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:**

الأول: مأخوذ من مخالفة القانون.

الثاني: من انعدام أو قصور التسبيب.

والثالث: من تجاوز السلطة.

حيث أن المطعون ضده رد بموجب مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مقراني نور الدين التمس من خلالها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات والشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حاصل ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة 15 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعى التى تنص على أن قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أسس قضاة المجلس قرارهم لعدم قبول الدعوى الأصلية على اعتبار أن قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق قرارات ابتدائية نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 12 من القانون 08/08 السالف ذكره.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس توصلوا في تسبيب قرارهم إلى أن قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق يصدر بصيغة ابتدائى نهائى طبقا للمادة 12 من قانون 08/08 ولا مجال للطعن فيه أمام القضاء مما يجعل الدعوى الأصلية غير مقبولة شكلا لعدم جواز الطعن فيه أمام القضاء في حين المادة 12 المذكورة تتعلق بالاعتراضات الخاصة بالزيادات وغرامات التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى والتى ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق المنصوص عليها في المادة 06 من نفس القانون والتى يكون الفصل فيها ابتدائيا نهائيا أمام اللجنة الوطنية المذكورة أما عن الطعن القضائى في قرارات هذه الأخيرة فتحكمه المادة 15 من نفس القانون والتى تجعل من قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كلها دون استثناء قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل 30 يوما من تاريخ تسليمه تبليغ القرار المعترض عليه أو أجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية ومن ثمة فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق المادة 12 من قرار 08/08 وخالفوا المادة 15 من نفس القانون ومن ثم فالإثارة سديدة ودون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقى الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2020/08/11 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من جهة أخرى الفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى من شهر جوان سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

سماتي السعيد	رئيس القسم رئيسا مقررا
لوصيف جميلة	مستشـــــــارة
بلوفة بنت هني	مستشـــــــارة
بوبلاطة عقيلة	مستشـــــــارة
طوايبية كلثوم	مستشـــــــارة
بولسينة أحسن	مستشـــــــارا
مقـران نـــورة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: واضح ساعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 1528105 قرار بتاريخ 2022/04/07

قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد (ب.ر)

الموضوع:عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد عمل غير محدد المدة - إطار مسير - فسخ - إعادة إدماج - تعويض.

المرجع القانوني: المرسوم 90-290، مؤرخ في 1990/09/29، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

المبدأ: لا يؤدي فسخ عقد العمل الرابط بين الإطار المسير والمؤسسة، بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة الرابطة بينهما بموجب عقد عمل محدد المدة.

لا يعد إعادة إدماج الإطار المسير السابق في منصب عمله الأصلي، تعويضا عن فسخ عقد العمل كإطار مسير.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/02/11 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة المينائية سكيكدة بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2020/11/26 تحت فهرس 20/1971 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2021/02/11 عريضة بواسطة المحامي ضمنتها **03 أوجه للنقض.**

في حين رد المطعون ضده بموجب مذكرة جوابية برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المتعلق بفساد إجراءات المحاكمة لكون احد المساعدين الممثل للعمال وهو المدعو (ط.ب) زميل المطعون ضده في المؤسسة الطاعنة ومن ثم تعاطف معه على حساب الطاعنة وأنهم استبعدوا الدفع على أساس أن الممثل القانوني ليس طرفا في النزاع وأن المدعية لم تثبت أن له مصلحة شخصية في النزاع في حين أن ممثل العمال لم يعلم المحكمة بصفته وعلاقته بالأطراف وأنه كان في عطلة مرضية على امتداد المرافعات وأن الطاعنة قدمت أمام المجلس ما يثبت ذلك ما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث لم يقصر قضاة المجلس في تسبيب قرارهم لما استبعدوا دفع الطاعنة المتعلق بكون أحد المساعدين وهو ممثل العمال زميل للمطعون ضده وتأسسوا في ذلك على أن المساعد ليس بطرف في النزاع

وأن الطاعنة لم تثبت أن له مصلحة شخصية في النزاع بل على العكس فإنهم سببوا استبعادهم للدفع تسبيبا قانونيا وكافيا ما يجعل من الإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس قد اعتبروا أن فسخ عقد العمل المحدد المدة المبرم بين الإطار المسير وبين المؤسسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 290/90 لا يؤدي بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بين نفس المؤسسة في نطاق عقد عمل غير محدد المدة طبقا للمادة 11/90 وأن إعادة المطعون ضده إلى منصب عمله الأصلي بعد فسخ عقد عمل إطار مسير لا يعد تعويضا كون علاقة عمل المطعون ضده قبل إبرام عقد إطار مسير لم يتم إنهاؤها وبقيت قائمة بين الطرفين ومرتبة لكافة أثارها القانونية. كما أن التعويض عن فسخ عقد عمل الإطار المسير يخضع للأحكام التعاقدية الواردة ضمنه.

أنه وبناء على تسبيب المجلس فان المطعون ضده استفاد من منصبين بنفس المؤسسة إذ أنه كان يشغل منصبا آخر غير الذي إبرام من اجل عقد إطار مسير.

إن هذا التسبيب لا يستند إلى أي نص قانوني ولا مبدأ قانوني بل أن المبدأ أنه لا يمكن الجمع بين منصبي عمل وبنفس المؤسسة من جهة.

ومن جهة أخرى فإن عقد الإطار المسير هو عقد خاص يتم إبرامه لمدة محددة أو غير محددة والإطار المسير لا يستفيد من الاتفاقية الجماعية للعمال وعند فسخ عقد عمل الإطار المسير من طرف الجهاز المؤهل للشركة لسبب من الأسباب أو حتى في حالة انتهاء العقد وعدم تجديده يتحصل الإطار المسير على تعويض معتبر وهذا دليل على أنه لا تبقى للإطار المسير أي علاقة مع المؤسسة بعد انتهاء العقد بناء على المادة 09 الفقرتين 3 و4 من العقد الخاص بالإطار المسير الحالي.

كما أن للإطار المسير عند فسخ العقد الحق بموجب نفس المادة في عطلة مرضية تحدد بالعقد إذ يتقاضى خلالها نصف الأجر اليومي وهذه العطلة تمنح للعامل حتى يتسنى له البحث وإيجاد منصب عمل آخر فلا يمكن للإطار المسير الحصول على فترة الإشعار المسبق ويستفيد في نفس الوقت من الرجوع إلى منصب عمله.

ومن جهة ثالثة لا يبقى منصب العمل الأصلي للإطار المسير شاغر طوال مدة عمله كإطار مسير في انتظار عودته إليه بل يتم تشغيل عامل أخر لمدة تكون مرتبطة بفترة عمل الإطار المسير في هذا المنصب.

إن علاقة عمله غير المحددة المدة انتهت بإبرامه مؤرخ في 2019/06/12 بناء على طلب المطعون ضده المؤرخ في 2019/04/08 وبذلك فإن قضاة المجلس كما فعلوا ومنحوا المطعون ضده حقوق لا تستند إلى أي أساس قانوني ما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه جاء مؤسسا تأسيسا قانونيا لما اعتبر أن فسخ عقد عمل الإطار المسير القائم بين الإطار المسير والمؤسسة لا يؤدي بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بينه وبين المؤسسة في إطار عقد عمل غير محدد المدة والتي تبقى قائمة ومرتبة لأثارها وأن إعادة إدماجه في منصب عمله السابق بعد فسخ عقد عمله كإطار مسير لا يعد تعويضا وذلك وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا سيما وأن علاقة العمل السابقة غير المحددة المدة لم يتم إنهاؤها من جهة ومن جهة أخرى فان التعويض عن فسخ عقد عمل الإطار المسير يخضع للأحكام المتفق عليها بعقد العمل المبرم بين الإطار المسير والمؤسسة وهو ما تأسس عليه قضاة المجلس لما قضوا بالتعويضات المستحقة بناء على المادة 09 من نفس العقد ومن ثم فان مبدأ عدم الجمع بين تعويضين لا يجد مجال تطبيقه في دعوى الحال ما يجعل من القرار مؤسس تأسيسا قانونيا ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنه وبناء على المادة 04/73 من القانون 11/90 فإن العامل الذي يعتبر تسريحه تعسفيا يتم إعادة إدماجه في منصب عمله أو تعويضه عن التسريح التعسفي لكن لا يمكن للعامل أن يستفيد من إعادة إدماجه والتعويض المالي في نفس الوقت.

إن هذا المبدأ يعد نافذا في كل علاقات العمل مهما كان نوعها لأن خصوصيات عمل الإطار المسير المحددة في المرسوم 290/90 لا تستبعد تطبيق القواعد العامة لعلاقة العمل المحددة في القانون 11/90 والمبادئ العامة للقانون تستبعد دائما حصول الشخص على تعويضين عن نفس الضرر.

إن قاضي الدرجة الأولى ثم من بعده قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار أن المطعون ضده قد تم تعويضه عن فسخ عقد عمله كإطار مسير بإعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي بناء على طلبه وقضوا بتمكينه من التعويض المالي رغم حصوله على التعويض المتمثل في إعادة الإدماج أي أنهم قد مكنوا المطعون ضده من تعويض ثان عن نفس الضرر.

إن قضاة المجلس قد خالفوا نص قانوني صريح لاسيما المادة 73-4 وخالفوا مبدأ الحصول على تعويضين على نفس الضرر ما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن يتبين من الوجه المثار أنه عبارة عن تكرار لما جاء في الوجه الثاني والذي سبق الرد عليه أعلاه ما يجعل من الإثارة غير سديدة يتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
عدة جلول زهرة	مستشارة مقررة
بن التونسي عائشة باية	مستشارة
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة
سماتي السعيد	مستشارا
قرفي يمينة	مستشارة

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1569428 قرار بتاريخ 2022/05/08

قضية المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور ضد (خ.ت)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة - دعوى إعادة تكييف - إمضاء - عقد جديد - تنازل.

المرجع القانوني: المادة 12 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يعد إمضاء العامل عقد عمل جديد محدد المدة تنازلا منه عن دعوى إعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/07/29 وعلى مذكرة الرد التى تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بابور مشروع القالة بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2021/04/04 تحت فهرس 21/292 القاضى بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وتأييد الحكم المستأنف.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2021/07/29 عريضة بواسطة المحامي ضمنتها **وجها وحيدا للنقض.**

في حين ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية بواسطة مبلغة برفض الطعن وإلزام الطاعنة أن تمكنه من تعويض عن الطعن التعسفي قدره 500 .000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المطعون ضده وأثناء سريان دعوى إعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة المقامة أمام محكمة القالة بتاريخ 2020/06/28 من محدد المدة إلى غير محدد المدة أمضى مع الطاعنة عقد عمل آخر محدد المدة وذلك بتاريخ 2020/07/01 إلى غاية 2020/12/31، وأن المطعون ضده رفع دعواه قبل يومين من تاريخ انقضاء اجل العقد المحدد بتاريخ 2020/06/30 أن المطعون ضده قد أمضى العقد الجديد أثناء سريان الدعوى التى رفعها إلا أن العقد الجديد تم إبرامه بشروط جديدة ولم تكن الطاعنة تعلم بالدعوى المرفوعة إلا بتاريخ تبليغها بالدعوى وذلك بتاريخ 2020/07/12 وبذلك فان الدعوى المرفوعة بتاريخ 2020/06/28 تبقى بدون موضوع. وعليه يتعين نقض القرار محل الطعن.

لكن حيث تبين من الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات لما فصلوا في الدعوى المرفوعة أمامهم بتاريخ 2020/06/28 يومين قبل انتهاء عقد العمل المحدد المدة والذي

كان لازال ساريا وإذا كانت الدعوى تتعلق بإعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة لمخالفته للقانون.

إنه وعلى عكس ما جاء في الوجه المثار فان قضاة المجلس ولما فصلوا في الدعوى المرفوعة أمامهم رغم إمضاء المطعون ضده كعامل على العقد الجديد المحدد المدة بتاريخ 2021/07/01 فإن هذا الإمضاء على العقد الجديد لا يعد تنازلا عن الدعوى القضائية التى تتعلق بعقد عمل سابق من جهة.

ومن جهة أخرى فان تذرع الطاعنة إلى إبرامها عقد عمل جديد على أساس أنها لم تكن تعلم بالدعوى السابقة إلا بعد إبرام العقد الجديد اثر تبليغها بالدعوى الحالية بتاريخ 2021/07/12، ذلك أن الدعوى القضائية الاجتماعية تسبقها إجراءات على مستوى مكتب المصالحة ومنه يبقى عدم علمها غير مؤسس قانونا. وبذلك فإن قضاة المجلس لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قاموا بالفصل في دعوى إعادة تكييف عقد العمل السابق ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها وبالتالى رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فى الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر مـاى سنـة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الغرفة الاجتماعية

لعمـــوري مـحـمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
عـدة جلـول زهـــــرة	مستشـارة مقــررة
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
سماتـــي السعيـــــد	مستشـــــــارا
قرفـــي يمينـــــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 1619506 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية النيابة العامة ضد (ا.ل) ومن معه

الموضوع 1: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: مكان وقوع الجريمة– محل إقامة المتهم– نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق، القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.

الموضوع 2: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: اختصاص محلي- تحقيق - مكان وقوع الجريمة - محل إقامة المتهم - محكمة عليا - تعيين قاضي تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: للمحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها ولو مقدما في تنازع الاختصاص بين القضاة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد العابدين مصطفى رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول طلب التنازل شكلا لعدم جوازه وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن:

النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة في 2022/03/25.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2022/03/07 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لمحكمة أولاد جلال الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص المحلي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن النائب العام الطاعن الذي أثار فيها **وجهاً وحيداً للطعن بالنقض**.

بعد الاطلاع على طلب التنازل المحرر من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة المحرر في 2022/10/25 المرسل للنائب العام لدى المحكمة العليا المسجل في 2022/10/31 والذي يلتمس فيها التنازل عن طعنه.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية لدفاع المطعون ضده (و.ا) الأستاذ ملاح عبد الحق المقبول لدى المحكمة العليا الذي التمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإنّ المحكمة العليا

أولا من حيث جواز التنازل عن الطعن من النائب العام:

حيث أنه من مقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم الحق العام وتطالب بتطبيق القانون وهذا وفقا لأحكام المادتين 36 و29 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فليس لها الحق كباقي الأطراف الأخرى أن تتنازل عن طعنها مما يتعين معه القول بعدم قبول طلبها بتنازلها عن الطعن لعدم جوازه قانونا.

حيث أن الطعن الحالي جاء وفقا للأوضاع المقررة قانوناً شكلا إخطاراً و تبليغاً فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار في مذكرة طعنه **وجها وحيداً للطعن مأخوذاً من القصور في التسبيب:**

ملخصه: أن غرفة الاتهام أكدت على عدم اختصاص قاضي التحقيق للنظر في القضية لكنها لم تبحث لا في مفهوم مكان ارتكاب الجريمة، وهل مكان التنفيذ يعتبر مكاناً لارتكاب الجريمة على فرض وقوعها أو مكان الإبرام فقط هو مكان ارتكاب الجريمة على فرض وقوعها، كما لم تبحث في الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في حالة التسليم بعدم الاختصاص المحلي، وعليه فإن القرار جاء مشوباً بالقصور في التسبيب في مسألتي البحث في الاختصاص المحلي والبحث في الجهة القضائية المختصة كون أن مجرد القول بأن محكمة بئر مراد رايس هي المختصة لا يكفي لوحده لانعقاد الاختصاص وكذلك تجنباً لوقوع حالة تنازع الاختصاص السلبي مما يجعل القرار محل الطعن مشوباً بالقصور في الأسباب يستوجب النقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث ينبغي التذكير بداية أنه على قاضي التحقيق أن يتأكد أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه محليا بمكان وقوع الجريمة أو مقر إقامة مقترفها أو مكان القبض عليه فإذا تبين له أنه غير مختص بنظرها يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام.

حيث أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسبما هو محدد في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لثلاثة معايير.

حيث أن غرفة الاتهام حين تأييدها لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى معيارين وهما مكان وقوع الجريمة المتمثل في وقائع القضية التي تمت على مستوى الوكالة الوطنية

للموارد المائية والكائن مقرها ببئر مراد رايس بالعاصمة وهي الهيئة التي قامت بالإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة لإنجاز (4) أربعة آبار استطلاعية عميقة بكل من ولايتي بسكرة وتبسة وتضمنت الحصة الأولى حفر بئرين عميقين بأولاد جلال ببسكرة كما أن فتح ودراسة وتقييم العروض إلى الإعلان المؤقت لمنحها تم على مستواها.

كما أنه ثبت من الإنابة القضائية التي تم إنجازها بناءاً على قرار غرفة الاتهام أن عناوين جميع المتهمين تقع خارج الاختصاص المحلي لمحكمة أولاد جلال وبسكرة وأغلبها يقع بالجزائر العاصمة أو بالقرب منها.

وبالتالي فقد توافر معيار ثان يتعلق بمكان إقامة المشتبه فيهم.

وعليه فإن قضاة غرفة الاتهام حين نظرها و تأكدها من مدى تطبيق المعيارين الآخرين في تأييدها لأمر قاضي التحقيق المستأنف لمحكمة أولاد جلال فقد احترمت تطبيق قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بل وأكثر من ذلك وحتى المعيار الثالث غير متوفر لأنه لم يتم القبض على أحد المشتبه فيهم بدائرة اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة أولاد جلال ومن ثمة فإنه وبخلاف ما ينعاه النائب العام الطاعن من وجه وحيد فقد سببت قرارها بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه الوحيد المثار من الطاعن غير مؤسس ويتعين رفض الطعن وصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن القضية.

حيث أنه وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا والمحتمل وقوعه وتفاديا لأي انسداد قانوني قد يقع وفقا لأحكام المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً ويجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى.

حيث أنه ونظراً لانعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أكثر من معيارين أساسين من المعايير الثلاث وعلى رأسها مكان وقوع ارتكاب الوقائع المجرمة ومحل إقامة بعض المشتبه فيهم يتعين التصريح بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس بسعي من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة على أن يبقى الطلب الافتتاحي المسجل في 2021/08/18 لمحكمة أولاد جلال لفتح تحقيق قضائي صحيحا ومنتجا لأثره القانوني نحو قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس المعين لمواصلة التحقيق.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

في الشكل:

عدم قبول طلب تنازل النائب العام لمجلس قضاء بسكرة عن الطعن لعدم جوازه.

وقبول طعنه شكلا.

في الموضوع:

رفض الطعن موضوعا.

وفصلا مسبقا في احتمال تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس وإحالة ملف القضية عليه لمواصلة التحقيق بسعي من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة على أن يبقى الطلب الافتتاحي المسجل بتاريخ 2021/08/18 تحت رقم 21/44 لفتح تحقيق قضائي صحيحا ومنتجا لأثره القانوني نحو قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس المعين لمواصلة التحقيق.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

العابديـــن مصطفـى	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
حمودي عبد الكريم	مستشارا
عولمـــي يـحـــــي	مستشارا
ناصـف الحسيـــن	مستشارا
طاشوش عبد القـادر	مستشارا
بن سديـرة محمـــد	مستشارا

بحـــضـور السيـد: حمدي باشا رشيد - المحـــامـــي العـــام,

وبمســاعـدة السـيدة: طيابي صبيحة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1538380 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: وقائع الاتهام– صياغة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تغني الأسئلة المتضمنة للواقعة عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل، شريطة أن تكون الأسئلة مصاغة صياغة قانونية.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعــد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تمنراست بتاريخ 2021/03/23.

ضــد الحكم الصادر بتاريخ 2021/03/21 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تمنراست والقاضي بإدانة المتهم (ب.م) بجناية اغتصاب قاصرة لم تكمل 18 سنة طبقاً للمادة 336 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بـ 3 سنوات حبس منها 18 أشهر حبسا موقوفة النفاذ.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2020، ص 139.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيــث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2021/05/06 أثار فيها **وجهين للنقض** والتي بلغت للمتهم المطعون ضده بتاريخ 2021/05/17.

حيــث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلاً.

حيــث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الفرع الأول من الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات**.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما تقتضيه المادة 6/314 من ق إ ج وجيه ذلك إذا كان اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على أن ذكر الواقعة ضمن الأسئلة المطروحة من شأنه أن يغني عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل إلا أنه علق على جواز إتباع الإجراء المذكور على صياغة الأسئلة المطروحة صياغة قانونية وهو ما لم تعاينه المحكمة العليا بالنسبة للسؤال الأول الذي جاء مخالفا لأحكام المادة 305 من ق إ ج كونه جاء مركبا لتناول محكمة الجنايات الاستئنافية فيه واقعة الاغتصاب والظرف المشدد لها المتمثل في عدم بلوغ الضحية سن 18 سنة إثر صياغتها له على الشكل التالي:

" هل المتهم .... مذنب لارتكابه ...جرم اغتصاب قاصر لم تكمل 18 سنة ...".

بحيــث كان يتعين عليها تخصيص سؤال. مستقل للظرف المشدد عن السؤال المتعلق بالواقعة.

حيــث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة باقي الأوجه المثارة كونها غير منتجة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض **شكلاً**.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محمـد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليـــل أعـمـــر	مستشـــــــارا
عـــلاد أحمـــد	مستشـــــــارا
قاشـــي ساميـــة	مستشـــــــارة
عمراني عبد النور	مستشـــــــارا
اولحســـن بلعيـد	مستشـــــــارا
عـيـــون سميـــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام,

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1539240 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضية النيابة العامة و(ت.ب) ومن معه ضد الحكم الصادر في 2021/03/25

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة الطعن– تبليغ محامي المتهم– وكالة.

المرجع القانوني: المادتان 505 مكرر و510 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان 408 و410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تنتهي وكالة المحامي بصدور الحكم القضائي.

يشترط لصحة تبليغ المحامي بمذكرة الطعن بالنقض مكان المتهم المطعون ضده، وجود وكالة خاصة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد بوعزيز السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعون المتهمين ونقض الحكم للنائب العام.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 28، 29، 30 مارس 2021 من طرف النائب العام، والمتهمين: (ت.ب)، (ت.ل)، (ت.ع).

ضـــد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات الاستئنافية لدى مجلس قضاء تمنراست بتاريخ: 28 مارس 2021، والقاضي بـ:

الحكـــم الجنائي الاستئنافي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانــة المتهم (ت.ب) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والاحتجاز طبقا للمادة 254، 255، 256، 291 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعشرين (20) سنة سجنا مع الحجر القانوني عليه.

إدانــة المتهم (ت.ل) بجنحتي عدم الإبلاغ عن جناية وطمس آثار الجريمة طبقا للمادة 43 قانون الإجراءات الجزائية و181 من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا ومائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج) غرامة نافذة.

إدانــة المتهم (ت.ع) بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية طبقا للمادة 181 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وعشرون ألف دينار جزائري (20.000 د.ج) غرامة نافذة، ومصادرة المحجوزات المضبوطة.

وتحميــل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد الإكراه البدني بأقصاه.

وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيا

مــن حيــث الشكل:

حيــث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ: 28 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 25 ماي 2021 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة من النائب العام المساعد الأول، غير أنه بلغها للمطعون ضده: (ت.ب) عن طريق المحامي الأستاذ: بشار الصغير، دون أن يقدم ما يثبت أن الأستاذ بشار الصغير يحوز على وكالة خاصة تفيد نيابته عن المطعون ضده في التبليغ واستلام مذكرة الطعن، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة: 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة: 408 و410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط لصحة التبليغ أن يكون للمطعون ضده شخصيا أو لأحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، مما يجعل طعنه بالنسبة

إليه غير مستوف للأوضاع والأشكال المقررة قانونا بالمادة: 505 مكرر، 510 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

وبلغهـا للمطعون ضده (ت.ل) بتاريخ 06 جويلية 2021 خارج الأجل القانوني المحدد بثلاثين يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حسب ما هو ثابت من محضر التبليغ المحرر عن المحضر القضائي الأستاذة: بن عبد الله فتيحة، المرفق بملف الطعن، مما يجعل طعنه بالنسبة إليه مخالفا للقانون، و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

كمـا أنه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد أنه بلغها للمطعون ضده (ت.ع) خلال أجل بثلاثين يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه بالنسبة إليه مخالفا للقانون، و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيـث أن المتهم (ت.ب) طعن بالنقض 30 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيـث أن المتهم (ت.ل) طعن بالنقض 28 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل

طعنه غير مستوفيا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ت.ع) طعن بالنقض 29 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع:

بعدم قبول طعن النائب العام والمتهمين **شكلا**.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية وعلى المتهمين الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

مقدم مبروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
أودينة فوزية	مستشارة
منصوري فتحي	مستشارا
بوعمران فريدة	مستشارة
حسين الشريف	مستشارا

محمدي الجيلالي مستشـــــــــارا

أولمـان الونـــاس مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـد : بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـام.

وبمسـاعـدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1453301 قرار بتاريخ 2021/07/14

قضية (ه.ل) ومن معه ضد (ض.ع) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات الاستئنافية– تلاوة قرار الإحالة.

المرجع القانوني: المادتان: 300 و 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يترتب عن إغفال إجراء تلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية البطلان الإجرائي للحكم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد ساهل حميد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 01 و02 ديسمبر 2019 من طرف المتهمين: (ه.ل)، (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع)، (ض.ك) ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية والمدنية عن محكمة الجنايات الاستئنافية لدى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 24 نوفمبر 2019، والقاضي بـ: الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية: إدانة المتهمين: (ه.ه)، (ه.س)، (ه.ل)، (ه.ع)، (ض.ك) بجناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره إضرارا بالضحية (ض.ع) طبقا للمادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات، وعقابا لهم الحكم على كل واحد من المتهمين: (ه.ه)، (ه.س) بتسع (09) سنوات سجنا.

وعلى كل واحد من المتهمين: (ه.ل)، (ه.ع)، (ض.ك) بسبع سنوات سجنا.

مع توقيع الحجر القانوني على المحكوم عليهم طيلة تنفيذ العقوبة الأصلية، والحكم عليهم بفترة أمنية محددة بأربع سنوات طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن المتهم: (ه.ل) طعن بالنقض بتاريخ 01 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودع بتاريخ 02 جانفي 2020 مذكرة بأوجه طعنه جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعه الأستاذ عمر قسوم، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية المقررة بالمواد: 498، 505 ،511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبول طعنه شكلا.

حيث أن المتهمين: (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع) طعنوا بالنقض بتاريخ 01 و02 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودعوا بتاريخ 02 جانفي 2020 مذكرة مشتركة بأوجه طعنهم جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعهم الأستاذة: كريمة قسوم، محامية مقبولة لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنهم مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية المقررة بالمواد: 498، 505 ،511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

غير أنهم أودعوا مذكرة طعن مشتركة ثانية بتاريخ 20 جانفي 2020، موقعة من دفاعهم الأستاذ: بشير سليم، محام مقبول لدى المحكمة العليا، جاءت مخالفة لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات

الجزائية، التي تستوجب إيداع مذكرة واحدة فقط، مما يتعين معه استبعادها من المناقشة.

حيث أن المتهم (ض.ك) طعن بالنقض بتاريخ: 02 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودع بتاريخ 13 جانفي 2020 مذكرة بأوجه طعنه جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعه الأستاذ مسعود بلعقون، محام مقبول لدى المحكمة العليا، غير أنه تنازل عن طعنه بموجب طلب محرر وموقع عنه بتاريخ 13 جوان 2021 مؤشر عليه من مؤسسة إعادة التأهيل قسنطينة، مما يتعين معه الإشهاد بتنازله عن طعنه ابتداء من تاريخ 13 جوان 2021.

من حيث الموضوع:

حيث أثار المتهم (ه.ل) بمذكرة طعنه، **وجهان للنقض،** وهما نفس الوجهان اللذان تناولهما المتهمون: (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع) في مذكرة طعنهم المشتركة، مما يتعين تناولهما بالمناقشة معا لتطابقهما:

الوجه الأول: مأخوذا من خرق إجراءات جوهرية في الإجراءات المادة 500 فقرة 03 من ق.إ.ج. وفرعه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بدعوى خرق نص المادة 314 فقرة 06 من ق.إ.ج، لعدم تضمن الحكم المطعون فيه الوقائع موضوع الاتهام.

الفرع الثاني: بدعوى خرق نص المادة 300 من ق.إ.ج، لعدم تلاوة قرار الإحالة، وأن محضر المرافعات والحكم لم يشيرا إلى ذلك.

الفرع الثالث: بدعوى أن ديباجة الحكم المدني تضمن أطرافا أخرى هي: (ض.ا)، (ض.م) في حين الضحية هو القاصر ووالده، مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 500 فقرة 07 من ق.إ.ج. وفرعه إلى فرعين:

الفرع الأول: بدعوى خرق نص المادة 305 من ق.إ.ج، كون الأسئلة طرحت مخالفة لصيغة (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)

الفرع الثاني: بدعوى عدم طرح سؤال حول الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 من ق.ع، كونها ظرف مشدد، وكذا أن المادة 60 مكرر تبين كيفية تطبيق الفترة الأمنية في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن 10 سنوات سجنا وأن ينص عليها القانون بنص خاص، مما يعرض الحكم للنقض.

عن طعون المتهمين: (ه.ل)، (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع)، معا لتطابقها:

عن الوجه الأول في فرعه الثاني بالأسبقية:

حيث أثار الطاعنون هذا الفرع الثاني، بدعوى خرق نص المادة 300 من ق.إ.ج، لعدم تلاوة قرار الإحالة، وأن محضر المرافعات والحكم لم يشيرا إلى ذلك.

بالفعل بالرجوع إلى محضر المرافعات بوصفه الوثيقة الرسمية المثبتة لإجراءات المحاكمة الجنائية وكذا إلى الحكم المطعون فيهن فإنهما لم يشيرا إلى أن رئيس محكمة الجنايات قد أمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، وأنه شرع مباشرة في استجواب المتهمين، في حين المادة 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في مضمونها على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تطبق أمامها نفس إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني بنص خاص، وبما أن نص المادة 300 المحتج به جاء بصيغة الوجوب فإن إغفال إجراء تلاوة تقرير الإحالة يترتب عنه بطلان الحكم الجنائي.

كما تعاين المحكمة العليا من خلال الرجوع على أوراق ومستندات ملف الطعن، لاسيما محضر المرافعات في صفحته الأولى أن محكمة الجنايات قد فصلت في شكل الاستئناف بعد إجراء عملية القرعة واستخراج المحلفين وأدائهم لليمين القانونية، مما يفيد أن المحلفين

بدورهم شاركوا في الفصل في الاستئناف، وفي ذلك مخالفة للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط الفصل في شكل الاستئناف قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، وأن يكون ذلك بموجب حكم مكتوب ومستقل وهو الأمر المفتقد في قضية الحال، ولما لم تفعل محكمة الجنايات ذلك تكون قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك يتعين نقض وإبطال جزئيا الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة باقي ما أثاره الطاعنون لعدم جدواه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـــة - القسم الأول:

الإشهاد بتنازل المتهم (ض.ك) عن طعنه ابتداء من تاريخ 13 جوان 2021.

قبول طعون المتهمين: (ه.ل)، (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع)، شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال جزئيا الحكم المطعون فيه بالنسبة إليهم فقط، وبإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

مقـدم مبـروك	رئيس القسـم رئيسا مقررا
عابـد شافيـــة	مستشـــــــــارة

نجـار محمـــد	مستشـــــــــارا
مناعـي بغـداد	مستشـــــــــارا
لقديـم لخضـر	مستشـــــــــارا
بوشيوان محمد	مستشـــــــــارا
سوفي نعيـمـــة	مستشـــــــــارة
كنتولي محمد	مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـد : ساهل حميد - المحـــامـــي العـــام.

وبمســاعـدة السـيد : بن سعدي الوحدي - أمـــيـن الـضـــبـط.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1053179 قرار بتاريخ 2021/12/23

قضية (م.ر) ضد (ل.ي) والنيابة العامة

الموضوع: اختلاس

الكلمات الأساسية: اختلاس أموال عمومية– حوالات بريدية– أموال عمومية.

المرجع القانوني: المادة 119 من قانون العقوبات.

المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبدأ: تعتبر الأموال، موضوع الحوالات البريدية، أموالا عمومية تطبق عليها أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، طالما أنها لم تدخل بعد في ذمة المرسل إليه وكان مصدرها إدارة عمومية تتمثل في الصندوق الوطني للتقاعد وإدارة البريد المكلفة بتوصيلها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن سعدة أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موهوبي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.ر) متهم غير موقوف بتاريخ 2014/11/05 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/04/22 القاضي حضوريا غير وجاهي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانة المتهم ومعاقبته ب 06 أشهر غير نافذ وفقا للمادة 119 قانون عقوبات قبل التعديل وذلك على اثر استئناف الحكم الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ 2011/01/26

القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع ببراءة المتهم بتاريخ 2015/02/12 تدعيما لطعنه أودع (م.ر) الطاعن مذكرة بواسطة الأستاذ بوزورين جمال المحامي المعتمد بالمحكمة العليا ضمنها **وجها وحيدا للطعن: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أن المال المختلس مالا خاصا للضحية (س.خ) مما يجعل الركن المادي لجنحة اختلاس أموال عمومية غير متوفر.

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث جاء الطعن وفقا للآجال والأشكال القانونية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا طبقا للمادة 505 ق.ا.ج.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث والثابت من الملف أن إدارة البريد هي التي رفعت الشكوى ضد المطعون ضده (م.ر) الذي يعمل مسير مكتب البريد لأجل اختلاس حوالات بريدية بعد أن اكتشف الصندوق الوطني للتقاعد أن المرسل إليه (س.خ) متوفي ولم يستلم ورثته المبالغ موضوع الحوالات وبما أن الأموال موضوع الحوالات مصدرها إدارة عمومية تتمثل في الصندوق الوطني للتقاعد وإدارة البريد هي الأخرى إدارة عمومية مكلفة بتوصيلها ولم تدخل بعد في ذمة المرسل إليه فتبقى بالتالي أموالا عمومية.

ومتى اعتبر قضاة المجلس الحوالات البريدية أموالا عمومية وأدانوا الطاعن استنادا إلى اعترافه باختلاسها طبقا للمادة 119 ق.ع يكونوا قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل نعي الطاعن في غير محله يستوجب الرفض يترتب بناء عليه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على الطاعن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس، المتركبة من السادة:

هميسي لخضر	رئيس القسم رئيسا
بن سعدة أحمد	مستشارا مقررا
أمقران خليدة	مستشارة
بن قاسم حمزة	مستشارا
بوعزيز عبد الجليل	مستشارا
بن تازير سومية	مستشارة
جوادي عبد الناصر	مستشارا

بحضور السيد: موهوبي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكيد رابح - أمين الضبط .

ملف رقم 1106379 قرار بتاريخ 2022/06/09

قضية (ب.هـ) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: استيلاء بطريق الغش على الأموال

الكلمات الأساسية: استيلاء بطريق الغش على التركة - قسمة - تسديد ديون الهالك.

المرجع القانوني: المادة 363 من قانون العقوبات.

المادة 180 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

المبدأ: لا تقوم جريمة الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، إذا تم تحويل جزء من التركة لتسديد ديون المورث.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد أودية قادة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بوبترة نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهمة (ب.هـ) بواسطة الأستاذ بوكلوة رياض محامي معتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2015/05/05 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2015/03/02 والقاضي علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمة وحضورياً للضحية:

في الشكل: قبول الاستئنافين.

في الموضوع:

في الدعوى العمومية: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهمة (ب.هـ) بجنحة الاستيلاء على جزء من التركة قبل قسمتها وعقاباً

لها الحكم عليها بشهرين حبس موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة تقدّر بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)،

في الدعوى المدنية: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المحكوم عليها (ب.هـ) بأن تدفع للطرف المدني (ب.ع) مبلغ مالي يقدّر بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) يمثّل التعويض عن الضرر اللاحق، علما أن هذا القرار صدر على إثر الاستئنافين المرفوعين من قبل وكيل الجمهورية والضحية ضد الحكم الصادر عن محكمة تمالوس بتاريخ 2014/10/23 علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمة وحضوريا للضحية:

في الدعوى العمومية: ببراءة المتهمة (ب.هـ).

في الدعوى المدنية: في الشكل:

قبول تأسيس الضحية (ب.ع) طرفا مدنيا.

في الموضوع: رفض الطلب لعدم التأسيس القانوني.

حيث أن الطاعنة أودعت بتاريخ 2018/01/29 بواسطة الأستاذ بوكلوة رياض محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيمية ضمنتها **وجهين للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لنص المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه من الثابت قانونا وطبقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويتحقق التسبيب الكافي من خلال ذكر الوقائع والإجراءات والإجابة عن الدفوع والطلبات وإبراز أركان الجرم المتابع به الطاعنة مع ذكر الأدّلة التي تمّ الاعتماد عليها في حالة الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا والثابت من خلال حيثيات تسبيب القرار محل

الطعن أنّ قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وجاء قاصرا من حيث الأسباب مما يتعيّن معه نقض وإبطال القرار وفقا لهذا الوجه.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنّه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضّح منه أنّه تم القضاء على الطاعنة بعقوبة موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة إلاّ أنّه والثابت من خلال القرار محل الطعن أنّ قضاة المجلس لم ينذروا المحكوم عليها وأنّ خلو القرار محل الطعن من إنذار الطاعنة فيه مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات يتعيّن معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وفقا لهذا الوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يقدّم مذكرة بالجواب.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم التماسات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً كون أوجه الطعن غير مؤسسة.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي والمقدّر بألف دينار جزائري (1000 دج).

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل:</u>

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهمة (ب.هـ) استوفى أوضاعه الشكلية وجاء ضمن الأجل القانوني فهو بذلك مقبول شكلا.

<u>في الموضوع:</u>

<u>عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة:</u> والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لنص المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي للنقض،

بالفعل وما دامت المحكمة العليا تبسط رقابتها على الحكم والقرار محل الطعن من حيث الإجراءات والقانون وبالرجوع إليهما واستقرائهما تبيّن أنّ قضاة الاستئناف بتقريرهم إلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعنة على أساس الاستيلاء على جزء من التركة قبل قسمتها دون الوقوف على إدّعائها أمام قاضي الدرجة الأولى بأنّها أخبرت الشاكي بذلك قبل التحويل للمبلغ وأمضى لها تصريح شرفي وقامت بتسديد ديون المرحوم التي تعّد عنصر من عناصر التركة التي تقوم على قاعدة "تدوم" التاء للتجهيز والدال للدين والواو للوصية والميم للميراث، وبالرجوع إلى نص المادة 363 من قانون العقوبات فإنّ الفعل المجرّم ينصب على الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ومادام أنّ الدين يسبق الإرث كان على قضاة الاستئناف تقدير كفاية الدليل الذي يؤدي إلى الإدانة ومدى تطابقه مع وقائع القضية وكما فعلوا فإنّ قرارهم لم يسبب بما فيه الكفاية والوضوح وبالكيفية التي تستوجبها أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وأنّهم تخلوا عن ممارسة كامل صلاحيتهم في تقدير الوقائع والفصل في المسائل أو الدفوع التي يتوقف عليها قضاءهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتطبيقا لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع استنادا لنص المادتين 212، 330 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل من الوجه المثار من طرف الطاعنة سديد ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله دون مناقشة الوجه الثاني المؤدي إلى نفس النتيجة.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على خاسر الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده (ب.ع).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس عشر، المتركبة من السادة:

درويش فريد	رئيس القسم رئيسا
أودية قادة	مستشارا مقررا
دلاباني محمد نجيب	مستشارا
عمور يوسف	مستشارا
بن غريفة لمنور	مستشارا
بويوسفي رابح	مستشارا

بحضور السيد: بوبترة نور الدين - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: تفات أحمد - أمين الضبط.

ملف رقم 1099244 قرار بتاريخ 2022/05/19

قضية (م.ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - مخزن معد للتهريب - نطاق جمركي.

المرجع القانوني: المادة 324 من قانون الجمارك،

المادتان 2 و3/10 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تقوم جريمة التهريب، بمجرد حيازة المتهم لكمية ضئيلة من الوقود داخل مسكنه، حتى ولو ثبت قربه من منطقة حدودية، ولا يعد مخبأ مهيأ لهذا الغرض، في غياب ما يثبت قيامه باستيراد أو تصدير بضاعة خارج المكاتب الجمركية، أو نقل دلاء الوقود عبر النطاق الجمركي دون رخصة، أو تبادلها عبر الحدود.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زُبيْدة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خالد العيفة، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (م.ع) في 2015/04/01 ضد القرار الصادر في 2015/03/24 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة القاضي/ علنيا، حضوريا وجاهيا للمتهم، نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع وفي الدعوى الجزائية: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة النفاذ.

وفي الدعوى الجبائية: تأييد الحكم المستأنف. وذلك من أجل جرم تهريب الوقود واكتشاف بضائع بأماكن مهيّأة خصيصا للغرض، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أن الرسم القضائي (800 دج) تمّ دفعه من طرف الطاعن عملا بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المدعي في الطعن (م.ع) بواسطة الأستاذ, برينيس صالح, مذكرة مؤرخة 2016/01/25 ضمّنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من انعدام الأسباب وتناقضها.**

حيث وردا على مذكرة الطعن, أودعت إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ عمارة عبد الرحمن, المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا, مذكرة جوابية محررة بتاريخ 2016/03/17 انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن لعدم التبرير بعد مناقشته للوجه المثار.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا, التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن طعن (م.ع)، وَرَدَ ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبوله شكلا.

الـمـوضـوع:

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن (م.ع) بواسطة دفاعه الأستاذ برينيس صالح: والمأخوذ من انعدام التسبيب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي إلى النقض،

بدعوى أن قضاة المجلس برروا إدانتهم للمتهم على أساس أنه تمّ ضبْط كمية من الوقود بمسكنه وقد عجز عن تقديم ما يبرر به حيازته لهذه المادة في حين أن ما ورد في محضر الضبطية القضائية هو أن الدلاء المضبوط هي عبارة عن مزيج من الماء والمازوت وفي ذلك تناقض بين ما ورد بالقرار وما دوّن بالمحضر وما صرّح به الطاعن على أنه مجرد مياه في غياب أيّة خبرة ترجيحية, الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث بالرجوع إلى القرار, محل الطعن بالنقض, القاضي بتأييد حكم أول درجة مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ وهو الحكم الصادر عن محكمة الطارف بتاريخ 2015/02/03 الذي أدان المتهم (م.ع) عن جنحة تهريب الوقود واكتشاف بضائع بأماكن مهيّأة خصيصا لهذا الغرض وألزمه في الدعوى الجبائية بأن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ 35393 دج غرامة جبائية مع مصادرة البضاعة المحجوزة أن قضاة المجلس برروا قضائهم بثبوت الجنحة المتابع بها المتهم على أساس محضر التفتيش الإيجابي لمنزل المتهم الكائن بـ (...) أين تمّ العثور على دلو به 18 لتر من مادة البنزين و4 دلاء مزيج ماء وبنزين و ثلاثة دلاء أخرى فارغة عليها بقع مازوت.

حيث الثابت من القرار المطعون فيه المؤيّد لحكم أول درجة أن قضاة الموضوع أدانوا المتهم الطاعن دون أن يُبرزوا أركان جنحة التهريب وفقا لأحكام المادة 324 من قانون الجمارك والمادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ودون أن يَرِدَ في قضائهم ما يفيد الطابع التجاري للبضاعة والغرض التجاري للحيازة بالنظر إلى البضاعة المحجوزة خصوصا وأن تقدير مسألة الاستهلاك الشخصي للبضاعة يؤول لقضاة الموضوع وأن

المشرع صنف المخالفات الجمركية إلى عدة درجات وأن حيازة المتهم على كمية 18 ل من المازوت في مسكنه لا يمكن أن يُصنّف على أساس جنحة التهريب في المفهوم الذي قصدهُ المشرع المؤدي إلى تطبيق أحكام الأمر المذكور من حيث العقوبة والغرامة الجمركية حتى ولو ثبت أنه يقطن بمنطقة حدودية (...) الواقعة على مشارف الحدود التونسية.

حيث لا يوجد من خلال القرار المنتقد ما يفيد أن المتهم استورد بضاعة أو قام بتصديرها خارج المكاتب الجمركية ولم يثبت أنه كان ينقل دلاء الوقود عبر النطاق الجمركي دون رخصة أو أنه تمّ ضبطه يبادل هذه المادة عبر الحدود بل أن كل ما هو وارد بالقرار المؤيّد للحكم لا يخرج عن نطاق اكتشاف دلو به 18 ل من البنزين بداخل مسكنه.

حيث أن تأسيس قضاة الموضوع إدانة المتهم على المعاينات الواردة على محضر الضبطية القضائية والحكم عليه بجنحة التهريب لمجرد حيازته لكمية ضئيلة جدا من البنزين داخل منزله تمّ العثور عليها بدلو مع باقي الدلاء الأربع التي تحوي مجرد مزيج الماء مخلوط بالبنزين وإلزامه تبعا لذلك بدفع الغرامة الجمركية على أساس 10 مرات قيمة البضاعة بناء أن أحكام المادة 03/10 من الأمر 06/05، مُعتبرين منزل المتهم بمثابة مخبأ أو تجويف مهيّأ لغرض التهريب هو تأسيس لا يتماشى البتة وأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات ولا يصح أن يكون أساسا للإدانة لأنه مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الأمر الذي يتعيّن معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن المدعو (م.ع) شكلا.

وفي الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2015/03/24 فهرس رقم 15/2706 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

داود زبيدة	رئيس القسم رئيسا مقررا
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارا
قادري يوسف	مستشارا
بلمبروك نصيرة	مستشارة

بحضور السيد: خالد العيفة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 1278911 قرار بتاريخ 2022/05/19

قضية (ف.ح) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: منتجات بحرية - وسائل الملاحة البحرية - دعوى جمركية– مصادرة.

المرجع القانوني: المواد 2، 12 و16 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

المادة 324 من قانون الجمارك.

المادتان 36 مكرر1 و36 مكرر 2 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون 15-08.

المبدأ: تصادر السيارة المستعملة في التهريب والبضاعة (مادة المرجان) بعد ضبطها في الإقليم البري وداخل النطاق الجمركي، دون الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، المتعلق بمصادرة قارب الصيد وأجهزة الغطس المستعملة، لاعتبارها وسائل تخص الملاحة البحرية لا علاقة لها بجرم التهريب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة داودي غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد العيفة خالد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة في 18، 2017/09/21 من طرف المدعين في الطعن وهم: المتهمين (خ.م)، و(ط.ا)، (ف.ح)، وإدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 2017/09/14 فهرس رقم 17/03922 عن

الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة القاضي حضوريا وجاهيا للمتهمين وحضوري غير وجاهي لإدارة الجمارك.

في الشكل: قبول الاستئنافات.

في الموضوع:

أولا: في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على كل واحد من المتهمين إلى سنة.

في الدعوى الجبائية: تأييد الحكم المستأنف.

من أجل جرم تهريب المرجان باستعمال وسيلة نقل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المتهمين محبوسين وهم معفيين من دفع الرسم القضائي طبقا لأحكام المادة 03/506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما للطعن بالنقض أودعت إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ نويوة عيسى محام معتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة مؤرخة في 2017/12/16، ضمنها **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

حيث أن المتهمين الثلاثة (خ.م)، (ط.ا)، (ف.ح)، لم يودعوا مذكرات للطعن بالنقض واكتفوا بإيداع مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة بليزيدية كريمة صبنرية محامية معتمدة لدى المحكمة العليا مؤرخة في 2017/12/07 انتهوا فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله عدم قبول طعن المتهمين، ورفض الطعن بالنسبة لإدارة الجمارك.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

عن طعن المتهمين:

حيث أن المتهمين الطاعنين (خ.م)، (ط.ا)، (ف.ح)، لم يودعوا مذكرة الطعن لتدعيم طعنهم بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا وفقا لمقتضيات المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعون بالنقض شكلا.

عن طعن إدارة الجمارك:

حيث أن طعن إدارة الجمارك وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 498، 504، 505، 510، 511 و512 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول للطعن بالنقض: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه "طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس في القرار محل الطعن أيدوا لحكم المستأنف والذي قضى برفض طلب مصادرة محرك الزورق ومجموعة الألبسة والأغراض الخاصة بالصيد، مع أن هذه المعدات تشكل جزءا لا يتجزأ من وسائل النقل وبضائع مستعملة في عمليه التهريب طبقا لأحكام المادة 02 فقرة "د" والمادة 16 من الأمر 06/05، مما يشكل مخالفه للقانون ويعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث أنه يستفاد من مراجعة القرار محل الطعن بالنقض بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الصادر محكمة القل بتاريخ 17 جويلية 2017 القاضي في الدعوة الجمركية بمصادرة السيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل (...) باعتبارها وسيلة التهريب هي

وكل وثائقها ومرفقاتها حسب محضر الحجز رقم 17/83 المؤرخ في 2017/07/12 ومصادرة البضاعة محل التهريب "مادة المرجان" الموضوعة في ثلاثة أكياس بلاستيكيه بوزن 14.05 كيلوغرام وإلزام المتهمين المحكوم عليهم بدفع غرامة جبائية 16.686.000,00 دج ورفض طلب إدارة الجمارك المتعلق بمصادرة قارب الصيد الذي يحمل رقم التسلسلي 1091303 وأجهزة الغطس المتمثلة في "أنبوبين الأكسجين وقناع غطس وسروال وحذائين للغطس وحزامين بهما الرصاص للغطس وصدرية الغطس وقطعتين من الرصاص ذات شكل اسطواني خاصين بالغطس"، على أساس أنها استعملت في التهريب، باعتبار أن المتهمين تمت متابعتهم بتهريب منتجات بحرية "المرجان بواسطة وسيله نقل وأن الوسائل التي تطلب إدارة الجمارك مصادرتها تخص الملاحة البحرية ولا علاقة لها بجرم التهريب، مما يتعين رفض طلب مصادرتها, طبقا للمادتين 12 و16 من القانون مكافحه التهريب.

حيث ما كانت الأفعال محل المتابعة ذات وصف جمركي تتعلق بتهريب المرجان بواسطة وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وأن الوقائع محل المتابعة حسب محضر المعاينة المعد من طرف الضبطية القضائية الذي له حجية في الإثبات طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك والذي يفيد ضبط المتهمين الطاعنين متلبسين بجرم تهريب منتجات بحرية بواسطة وسيلة نقل السيارة من نوع سامبول، تتمثل وجود كميه معتبرة من "المرجان" 14,5 كيلوغرام من منتجات البحر كانت مخفية بأحكام داخل كوخ قصديري الذين كانوا بداخله، كما عثروا داخل المركبة المستعملة في التهريب بالكرسي الأمامي السائق على قطع على 20 قطعة و150 قطعة بالصندوق الخلفي للمركبة مما يفيد أن مادة المرجان تم تهريبها بواسطة وسيلة نقل "سيارة سامبول" فضلا عن أن البضاعة محل الغش ضبطت حيازة المتهمين في الإقليم البري بالقرب من شاطئ (...) بمنطقة حجرية وداخل النطاق الجمركي وتم نقلها إلى الكوخ القصديري بواسطة مركبة وهي الأفعال

التي تشكل جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وطالما أن الجريمة الجمركية تقوم في إثباتها على الحيازة المادية فإن هذا التأسيس الذي ذهب إليه قضاة الموضوع قانوني، باعتبار أنه تم استخراج البضاعة محل الغش المتمثلة" في المرجان "بمناسبة الغطس وتم نقله من طرف المتهمين من البحر إلى اليابسة عن طريق وسيلة نقل وهي المركبة من نوع سامبول ووضعت في كوخ تحسبا للتصرف فيها، وطالما أن البضاعة المهربة هي بضاعة محظورة وتتطلب رخصة نقل طبقا للأحكام المحددة في القانونين رقمي 01/11 و15/08 المؤرخين في 03 يوليو 2001 المتعلقان بالصيد البحري وتربية المائيات وأن استخراجها من البحر يخضع لرخصة تسلمها الجهة المختصة طبقا لنص المادتين 36 مكرر و36 مكرر 02 من القانونين المذكورين، ولا يمكن لهذه البضاعة أن تكون محل تهريب في عرض البحر إلا باجتيازها المياه الإقليمية أو نقلها إلى اليابسة، فإن هذه الوقائع تشكل جنحة التهريب بوسيلة نقل والمادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب هي الواجبة التطبيق التي تنص على الغرامة الجبائية التي تساوي قيمة البضاعة ووسيلة النقل ب 10 مرات وبمصادرة البضاعة ووسيلة النقل،

وطالما أن إدارة الجمارك قدمت طلباتها في هذا السياق والقضاة استجابوا لهذه الطلبات تأسيسا على المادة 12 وعليه فإن ما ذهبوا إليه في قضاءهم برفض طلباتها المتمثلة في مصادرة الأجهزة الخاصة بالملاحة البحرية يتماشى والتطبيق الصحيح للقانون، لاسيما المواد 2، 12 و16 من الأمر 06/05 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وأن حاصل ما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

<u>عن الوجه الثاني للطعن:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 08/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس رفضوا الشق الثاني من المصادرة دون تبيان الأساس القانوني مما يجعل القرار معرض للنقض والإبطال.

حيث أنه يستفاد من بمراجعة القرار محل الطعن بالنقض يتضح بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الصادر محكمة القل بتاريخ 17 جويلية 2017 القاضي في الدعوى الجمركية بمصادرة السيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل (...) باعتبارها وسيلة التهريب هي وكل وثائقها ومرفقاتها حسب محضر الحجز رقم 17/83 المؤرخ في 2017/07/12 ومصادرة البضاعة محل التهريب "مادة المرجان" وإلزام المتهمين المحكوم عليهم بدفع غرامه جبائية 16.686.000,00 دج وفيما يخص طلب إدارة الجمارك المتعلق بمصادره قارب الصيد الذي يحمل رقم التسلسلي (...) وأجهزة الغطس، على أساس أنها استعملت في التهريب غير مؤسس، باعتبار الوسائل التي تطالب إدارة الجمارك مصادرتها تخص الملاحة البحرية ولا علاقة لها بجرم التهريب وأن ما ذهبوا إليه في قضاءهم كان تأسيسا على نص المادتين 12 و16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وعليه فإن حاصل ما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه غير سديد ومنه تعين التصريح برفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

بعدم قبول طعون المتهمين شكلا.

قبول طعن إدارة الجمارك شكلا.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه موضوعا والقضاء برفضه.

تحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

داود زبيـــــدة	رئيس القسم رئيسا
داودي غنيـــة	مستشـارة مقـررة
عميري الزهـرة	مستشـــــــارة
حبـاب يزيـــد	مستشـــــــارا
قـادري يوسـف	مستشـــــــارا
بلمبروك نصيرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد : خالد العيفة - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : طريف سمير - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1034359 قرار بتاريخ 2022/03/10

قضية شركة التأمين SAA ضد (ب.م) والنيابة العامة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: ذوي الحقوق - أبناء قصر - كفالة - تعويض مادي.

المرجع القانوني: المادة 1/16 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل بموجب قانون 88-31.

الجدول السادس من ملحق القانون 88-31، المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يستحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة اثر حادث مرور التعويض عن الضرر المادي إلا إذا كانوا تحت كفالتها قبل وفاتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد قويدري مريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف شركة التأمين SAA بتاريخ 2014/03/31 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2014/03/23 القاضي علنيا حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوري اعتبار لباقي الأطراف نهائيا. في الشكل: قبول المعارضة وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين الجزائية والمدنية بعد صدور القرار الغيابي المؤرخ في 2013/12/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين.

وكان الحكم الصادر عن محكمة بني صاف بتاريخ 2013/10/13 المستأنف من طرف المتهم والقاضي علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي

للمتهم وذوي الحقوق والمسؤول المدني (م.ب) والشركة الوطنية للتأمين س أ أ وكالة بني صاف رمز 2506.

في الدعوى العمومية: إدانة المتهم (د.ع) عن جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وعقابه بستة أشهر حبس موقوفة النفاذ و20000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة من تاريخ حجزها.

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس ذوي الحقوق (ب.و) و(ب.م) في حقه وحق أطفاله القصر (ب.ي)، (ب.ا)، (ب.ن)، (ب.ي)، (ب.ا)، (ب.ع) كأطراف مدنية وإلزام المحكوم عليه تحت مسؤولية مسؤوله المدني (م.ي) تحت ضمان شركة التامين س أ أ وكالة بني صاف بأدائه المبالغ المالية التالية: مبلغ 54.000 دج للطرف المدني (ب.و) عن الضرر المعنوي.

295.000 دج للطرف المدني (ب.م) عن الضرر المعنوي والمادي ومصاريف الجنازة.

778.000 دج للطرف المدني (ب.م) في حق أبنائه القصر.

حيث بتاريخ: 2014/09/10 أودعت الطاعنة ممثلة في شخص مديرها مذكرة طعن بواسطة الأستاذ كبريت بن عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها **وجهين للنقض: يتمثلان في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسباب.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع التماسات مكتوبة يرمي من خلالها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطاعنة ممثلة في شخص مديرها سدّدت الرسم القضائي (2000دج).

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل المحدد واستوفى إجراءاته الشكلية القانونية لذا يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن التعويضات الخاصة بالقُصر تُمنح بشرط أن يكونوا تحت كفالة الضحية وفي ملف الحال فإن الضحية (د.ف) لم تكن متكفلة بالأبناء القصر بمفهوم المادة 67 من قانون 13/83 الخاص بالضمان الاجتماعي ذلك أنهم كانت تحت رعاية الوالد الشرعي (ب.م) الذي هو على قيد الحياة، وبالتالي لا يستحقون إلاّ التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار المتكفل بهم على قيد الحياة ولم يصبه أي ضرر.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن الطاعنة طالبت بإدخال صندوق ضمان السيارات ولم يتم الرد على طلباتها كما لم توضح سبب الوفاة السرعة الفائقة لم تثبت من خلال تحديدها من خلال العداد للجرار الطرقي وبأن العلاقة السببية بين الوفاة والسرعة الفائقة غير قائمة لعدم إثباتها.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمؤدي وحده للنقض،

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه أيّد الحكم المستأنف الذي وفي شقه المدني الذي منح التعويضات المقررة لذوي حقوق الضحية القاصرين باحتساب الضرر المادي المستحق لكل واحد من الأبناء القصر الستة دون الوقوف على الشروط المحددة وفقا للجدول السادس من ملحق القانون رقم 88-31 والتي تشترط أن يكون القصر تحت كفالة الضحية المتوفاة من اجل الاستفادة من التعويضات المادية بينما اغفل قضاة الموضوع الوقوف على هذا الجانب ولم يناقشوه في ظل وجود الأب الكفيل على

قيد الحياة، لاسيما وأن المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل بموجب القانون رقم 88 قد أعطت للجدول التابع له طابعا إلزاميا.

حيث أن قضاة الموضوع كما فعلوا خالفوا القانون وعرّضوا قضائهم للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس عشر، المتركبة من السادة:

نويـزي إبراهـيـــم	رئيس القسم رئيسا
قويـــدري مـريـــم	مستشـارة مقـررة
بطيب حب الديـــن	مستشـــــــارا
صحراوي عز الدين	مستشـــــــارا
العقـون إبراهـيـم	مستشـــــــارا
كوطـة عـلـــــي	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيدة: هديبل نديرة - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1546211 قرار بتاريخ 2022/01/20

قضية إدارة الجمارك ضد (م.ا) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: إدارة الجمارك – طرف مدني– مؤثرات عقلية– بضاعة محظورة.

المرجع القانوني: المادتان 5 و21 من قانون الجمارك.

المادة 30 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: تعتبر الأدوية المصنفة ضمن المؤثرات العقلية بضاعة محظورة حظرا مطلقا وتشكل حيازتها بدون رخصة مخالفة جمركية، يحق على أساسها لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية أمام القضاء الجزائي.*

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة داودي غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد العيفة خالد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2021/04/25 من طرف المدعية في الطعن وهي: إدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 2021/04/18 فهرس رقم 21/02984 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة القاضي حضوريا لإدارة الجمارك والأطراف المدنية وغيابيا للمتهم (ق.ش) وحضوري وجاهي لباقي المتهمين:

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2013، ص 380.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

في الدعوى المدنية والجبائية: تأييد الحكم المستأنف.

من أجل جرم تهريب مواد صيدلانية باستعمال وسيلة نقل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما للطعن بالنقض أودعت إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ شفيق صايم محام معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2021/06/24 ضمنتها **وجهين للطعن بالنقض: الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، والثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث أن المطعون ضده (ع.ج) أودع بواسطة الأستاذ جوهر معروف محام معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2021/08/25 انتهى فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدهم (م.ج) و(ق.ش) و(ك.س) و(ب.ص) تم تبليغهم عن طريق محضر قضائي.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

عن طعن إدارة الجمارك الموجه ضد المتهم (ك.س) و(م.ا):

حيث يستخلص من الإجراءات المتخذة في شأن الدعوى بأنه تم تبليغ مذكرة الطعن المودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2021/06/24 عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات لبلدية مقر آخر موطن للمتهم (ك.س) بعد إرسالها بواسطة بريد مضمون مع الإشعار بالاستلام، كما تم تبليغها للمتهم (م.ا) عن طريق محضر قضائي بمقر إقامته بـ (...) مخاطبين أخيه (م.ن).

لكن طالما أن المتهمين المطعون ضدهما (ك.س) و(م.ا) موقوفين بمؤسسة إعادة التأهيل حسبما ما ورد في القرار المنتقد، وأن المادة 505 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية توجب تبليغ المتهم إذا كان محبوسا عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية، فإن إجراءات التبليغ المتبعة في قضية الحال من قبل الطاعنة إدارة الجمارك قد جاءت مخالفة لأحكام المادة المذكورة ومنه يتعين التصريح بعدم قبول طعنها شكلا في مواجهة المتهم (ك.س) و(م.ا).

حيث أن طعن إدارة الجمارك الموجه ضد باقي المتهمين وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 498، 504، 505، 510، 511 و512 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين قبوله شكلا.

<u>من حيث الموضوع:</u>

<u>عن الوجه الثاني للطعن بالنقض بالأسبقية:</u> المأخوذ من القصور في الأسباب "طبقا لنص المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي للنقض،

من حيث أن الثابت أن إدارة الجمارك هي طرفا مدنيا ممتازا، وقد قدمت طلباتها مكتوبة ومؤسسة قانونا، وكان يتعين على القضاة المصادقة على طلباتها وإلزام المتهمين بالتضامن بدفع الغرامة الجمركية طبقا للمادة 317 من قانون الجمارك، كما أنهم عندما قضوا برد السيارة لصاحبها خالفوا المادة 16 من نفس القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يستفاد من مراجعة القرار المنتقد بأن قضاة المجلس قضوا في الدعوى الجمركية بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تبسة بتاريخ 2021/01/19 فهرس 21/00497 بعد إعادة تكييف الوقائع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة صرحوا برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس، مؤسسين قضاءهم بأن إدارة الجمارك تقدمت بمذكرة مكتوبة التمست بموجبها مصادرة البضاعة محل الغش والمركبة المستعملة في الغش، ودفع غرامة جمركية "دون أن يتصدوا للدعوى الجمركية بالمناقشة سواء بالقبول أو الرفض بل اكتفوا بذكر طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة وطالما أنهم أيدوا الحكم المستأنف يكونون قد تبنوا أسبابه وبالرجوع للحكم المستأنف يتبين معه أنه أسس قضاءه على أن المتهمين لم تتم متابعتهم بجنحة التهريب أو جنحة التزوير واستعماله ولم يثبت أنهم ارتكبوا مخالفة جمركية تستوجب الاستجابة لطلبات إدارة الجمارك".

حيث أنه يجب تذكير القضاة أنه بالرجوع إلى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإن أحكامه قد تضمنت تفسير مفهوم التهريب وكذا التشريع الجمركي بالقول في المادة 02 فقرة "أ" بأنه يقصد بمفهوم التهريب كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، وبالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة في فقرتها الأولى يتضح بأن المشرع عرف البضائع المحظورة كل البضائع التي يمنع استيرادها والمراقبة أو تصديرها بأية صفة كانت، كما أن المادة 30 من القانون 05/06 نصت بدورها على أن هذا الأمر لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

حيث أنه متى ثبت أن الوقائع محل المتابعة تتعلق جنحة ممارسة غير الشرعية لمهنة الصحة، وأن الوقائع حسب محضر المعاينة المحرر من قبل رجال الضبطية القضائية الذي له حجية في الإثبات طبقا للمادة 254 من

قانون الجمارك الذي يفيد ضبط المتهمين المطعون ضدهم (ك.س) ومرافقيه (ع.ج) و(م.ا) على متن مركبة وبحوزتهم مؤثرات عقلية من نوع بريقابالين تتمثل في 06 علب بريقابالين 300 ملغ عددها 180 قرص وبالإضافة إلى 03 علب من دواء كزامادول كل علبة بها 20 قرص إضافة إلى وصفات طبية مزورة تتعلق بمجموعة من الأطباء وهم: (ب.ط) و(ص.ر)، (ع.خ)، (ر.ع)، وطالما أن هذه الأدوية مصنفة ضمن المؤثرات العقلية ولا يجوز حيازتها إلا برخصة، وهي تعد بضاعة محظورة حظرا مطلقا وفقا لأحكام القانون 06/05 وقانون الجمارك وحيازتها تشكل مخالفة جمركية وتطبق عليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ومنه يحق لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية أمام الجهات القضائية الجزائية الفاصلة في الدعوى المتعلقة بالمخدرات وليس لها طريق آخر للمطالبة بالحقوق الجمركية سوى الطريق الجزائي، وأن حقها في التأسيس كطرف مدني لا يسقط إلا بموجب نص في القانون، فإنه كان يتعين على قضاة المجلس التصدي لطلبات إدارة الجمارك ومناقشتها والفصل فيها وفقا لما سطره المشرع في القانونين المذكورين "قانون الجمارك والأمر 06/05 " وتأسيس قضاءهم على المنطق القانوني الخاص بهذين القانونين والذي لا مجال فيه للعمل بالسلطة التقديرية إلا ما استثني بنص خاص.

حيث أنه اعتمادا على ما ذكر فإن ما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم المنتقد يشكل قصور في التسبيب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه سديد وتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي هذا من جهة.

حيث انه من جهة أخرى فإن إعفاء المدعو (ق.ش) من المسؤولية، راجع إلى عدم ثبوت قيامه بأية مخالفة بمفهوم التنظيم الجمركي وقد ثبت عدم تواجده مع بقية المتهمين أثناء القبض عليهم أنه لم يكن مالكا للبضاعة ولا حائزا أو ناقلا لها ولا مستفيد من الغش وأن القرار المنتقد الذي أيد الحكم في هذا الجزء قد طبق صحيح القانون وأن حاصل ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد ويؤدي إلى رفضه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: عدم قبول طعن إدارة الجمارك الموجه ضد (ك.س) و(م.ا) شكلا.

قبول طعنها ضد باقي المتهمين شكلا.

في الموضوع: القول بتأسيس طعنها موضوعا والقضاء في الدعوى الجبائية فحسب بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتـــاريخ 2021/04/18 فهـرس رقـــم 21/02984 في شقه الجبائي وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المدعى عليهم في الطعن المصاريف القضائية مناصفة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

داود زبيـــــدة	رئيس القسم رئيســـا
داودي غنيـــة	مستشـارة مقـررة
عميري الزهـرة	مستشـــــــارة
حبـاب يزيـــد	مستشـــــــارا

قـادري يوســف مستشـــــــــارا

بلمبروك نصيرة مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد: خالد العيفة - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بوسليماني آسيا - أمـــيـــن الـــضـــبـط.

ملف رقم 1466128 قرار بتاريخ 2022/06/09

قضية النيابة العامة ضد (ق.م)

الموضوع: سرقة

الكلمات الأساسية: إخفاء أشياء مسروقة - إعادة تكييف - وصف جزائي.

المرجع القانوني: المادة 387 من قانون العقوبات.

المبدأ: إذا كانت الوقائع تحتمل وصفا جزائيا آخر، وجب على قضاة الموضوع إعطاء الوصف القانوني الصحيح لها ومحاكمة المتهم على أساسه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد موهوب محمد المهدي الرئيس المقرّر في تقريره المكتوب وإلى السيدة عدة سلطانة سعاد المحامي العام في طلباتها.

فصلا في الطعن بالنقض المسجّل في 28 جانفي 2020 من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد قرار الغرفة الجزائية لهذا المجلس الصادر في 21 جانفي 2020 القاضي غيابيا في الشكل: قبول استئناف النيابة وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

يُشار بأن نيابة محكمة بسكرة تابعت المتهم (ق.م) بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات وصدر حكم في 17 أكتوبر 2019 قضى ببراءته، وإثر استئناف النيابة صدر القرار المطعون فيه.

أودع النائب العام الطاعن بتاريخ 25 مارس 2020 مذكرة طعن موقّعة من مساعده الأول ضمّنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من انعدام أو قصور التسبيب**، وتم تبليغها للمطعون ضده بتاريخ 12 أفريل 2020 بواسطة

محضر قضائي، وأودع في حقه المحامي المعتمد صالحي خذير مذكرة جواب في 10 ماي 2020 ملتمسا عدم نقض القرار.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم طلباته الكتابية بنقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة سجّل الطعن بالنقض في الأجل ووفق الأشكال المحدّدة قانونا، وأودع مذكرة طعن في الأجل وتم تبليغها للمطعون ضده، وبذلك فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام أو قصور التسبيب،

بدعوى أن وقائع سرقة الهاتف النقال للضحية تمت في 18 سبتمبر 2017 وبعد تتبعه تبيّن استعماله في اليوم الموالي بشريحة للمدعوة (د.ع) التي أكّدت أن الشريحة يستعملها زوجها المتهم في قضية الحال والذي أكّد أن الهاتف سلّمه له أخوه المتواجد خارج الوطن، وقضاة المجلس لم يناقشوا هذه الأدلة وأركان الجرم لاسيما الركن المادي المتمثل في حيازة المتهم للمسروق، مما يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب ومعرّضا للنقض.

حيث أنه بالفعل وبمراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة المجلس اكتفوا في تبرير قضائهم ببراءة المطعون ضده من جنحة السرقة بالقول أنه مقيم بتمنراست وأنه لم ينتقل إلى بسكرة مكان وقائع السرقة، لكن هذا التسبيب يشوبه القصور ولا يمكنه حمل النتيجة التي توصّلوا إليها طالما أثبتوا في قرارهم حيازته للهاتف النقال محل السرقة وقيامه باستعماله، بما يفيد احتمال الوقائع المرتكبة من طرفه لجنحة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة المنصوص عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات،

وكان عليهم في هذه الحالة ألاّ يكتفوا بمناقشة أركان جرم السرقة فقط بل كان عليهم أيضا الوقوف والتحقّق من مدى عِلمه أو عدمه بأن الهاتف الذي حازه واستعمله هو متحصل من سرقة، وبذلك فإثارة النائب العام في هذا الوجه سديدة والقرار المطعون فيه مشوب بقصور أسبابه مما يؤدّي لنقضه وإبطاله مع الإحالة.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 21 جانفي 2020.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكّلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السابع عشر، المتركبة من السادة:

موهوب محمد المهـــدي	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عبد الله رضـــوان	مستشـــــــارا
هلالـــي الطيـــــب	مستشـــــــارا
بن عبد السلام الهاشمي	مستشـــــــارا
شـــراع نـور الديـــن	مستشـــــــارا

موســـي لـخضـــــــر مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيــدة: عدة سلطانة سعاد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد: براهيمي عمر - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1096665 قرار بتاريخ 2022/06/09

قضية (ز.و) ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي والنيابة العامة

الموضوع: ضرائب

الكلمات الأساسية: دعوى ضريبية - إدارة الضرائب - دعوى مدنية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المبدأ: تعتبر الدعوى الضريبية تحصيلا لمستحقات فرضها القانون، بسبب ارتكاب مخالفة تخضع لمقتضيات قانون الضرائب ولا توجد دعوى مدنية ناتجة عنها.[*]

يعد مخالفة للقانون، قبول تأسس إدارة الضرائب كطرف مدني والحكم لها بالتعويض نتيجة ارتكاب جريمة بيع مشروبات كحولية بدون رخصة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد العرباوي محمد منير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعزيزي محمد الطيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في الطعن المتهم (ز.و) بمؤسسة إعادة التربية أم البواقي بتاريخ 01 أفريل 2015 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 30 مارس 2015 القاضي حضوريا وجاهيا بتصحيح لقب المتهم من (ز.و) إلى (ز.و) وبتأييد الحكم المستأنف في الدعويين العمومية والمدنية.

[*] سبق نشر نقطة قانونية مماثلة بخصوص عدم وجود دعوى مدنية ناتجة عن الدعوى الضريبية، في العدد الثاني 2020، ص 196.

الحكم الابتدائي صدر عن محكمة أم البواقي بتاريخ 31 أكتوبر 2013 قضى بمعاقبة الطاعن بستة أشهر حبسا نافذا وإلزامه في الدعوى المدنية أن يدفع بالتضامن مع المتهم (ح.ا) تعويضا للطرف المدني إدارة الضرائب بقدر مائة ألف 100.000 دينار جزائري.

وذلك لأجل جنحة بيع مشروبات كحولية دون رخصة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن الطاعن معفى من تسديد الرسم القضائي حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن على لسان وكيله الأستاذ قارح يزيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أودعت مديرية الضرائب مذكرة جواب بواسطة الأستاذ محمودة بوزيدة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن طعن المتهم:</u>

<u>عن الوجه الأول المثار:</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا أن الحكم صدر بتاريخ 2013/05/05 في حين أنه صدر بتاريخ 2013/10/31 كما ذكر أن الاستئناف رفع بتاريخ 2011/06/19 ولم يتطرقوا إلى تصريحات الأطراف الحاضرة وبالتالي حرموا المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

<u>عن الوجه الثاني المثار:</u> المأخوذ من قصور الأسباب طبقا للمادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتمدوا في تسبيب قرارهم على جمل وعبارات مبهمة وجاء القرار لا يحمل في طياته أدنى تسبيب أو تبرير ولم تظهر الغرفة الجزائية المصدر الذي بنت عليه قناعتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

<u>عن الوجه الثالث المثار:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 08/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار محل الطعن أدان الطاعن دون ذكر أي نص قانوني أو قاعدة قانونية للمناقشة مما يجعل طلب إبطال القرار المطعون فيه مؤسسا لعدم التطرق إذا كانت الأضرار فعلية أو حقيقية ولعدم مناقشة الأركان التي يستوجبها النص وإبرازها بدقة مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا المؤدي إلى النقض:</u> وحاصله مخالفة القانون طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث يتبين من معاينة بيانات القرار المنتقد - القاضي بتأييد الحكم المعاد فيما قضى به بإدانة الطاعن طبقا للمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، وفي الدعوى المدنية إلزامه بالتعويض لصالح إدارة الضرائب - أن قضاة الاستئناف ومن قبلهم قاضي أول درجة خرقوا القانون وتجاوزوا سلطتهم على أساس أن الجنحة المنصوص عليها بالمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة هي ذات طبيعة جزائية بحتة وبالنتيجة فإنه لا توجد دعوى مدنية ناتجة عن الدعوى الضريبية ولا مجال للحديث على أي دعوى قد تترتب عليها لأن الدعوى الضريبية هي تحصيل لمستحقات فرضها القانون بسبب ارتكاب مخالفة تخضع لمقتضيات قانون الضرائب.

حيث طالما أن القضاة قبلوا تأسيس إدارة الضرائب طرفا مدنيا وألزموا الطاعن بدفع التعويض لفائدتهما.

والحال ما ذهب إليه القضاة في هذا الشأن يشكل مخالفة للقانون ينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 30 مارس 2015 عن مجلس قضاء أم البواقي، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المتركبة من السادة:

العرباوي محمد منير	رئيس القسم رئيسا مقررا
مغنوس عبد السلام	مستشـــــــارا
مفتاحي نـور الدين	مستشـــــــارا
شرويـن عنـابـــي	مستشـــــــارا
بوعتبـــة أحمـــد	مستشـــــــارا

بوشنافة الطيب مستشارا

بحضور السيد: لعزيزي محمد الطيب - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليماني آسيا - أمين الضبط.

ملف رقم 1024969 قرار بتاريخ 2022/05/19

قضية (ر.ا) ضد (ب.ز) والنيابة العامة

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: عفو رئاسي– مسبوق قضائي.

المرجع القانوني: المواد 53 مكرر5 من قانون العقوبات و592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تسري آثار مرسوم العفو الرئاسي على تنفيذ العقوبة المحكوم بها وليس على قيام حكم الإدانة وتشكل هذه العقوبة سابقة قضائية في حالة العود أو لتطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا، طالما أنها لم تتقادم بقوة القانون أو عن طريق رد الاعتبار القضائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بناصر مليك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلاوي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ر.ا) بتاريخ 2014/05/04 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2014/04/28 القاضي حضوري غير وجاهي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن نافذة على إثر استئناف النيابة الحكم الصادر عن محكمة الجنح برج بوعريريج بتاريخ 2014/02/10 القاضي بإدانته بجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات والحكم عليه بعام حبس وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 50.000 دج وفي الدعوى المدنية الإشهاد بتنازل الطرف المدني عن حقوقه المدنية.

حيث أن دفاع الطاعن بلخيري عمارة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع عريضة الطعن بالنقض أثار فيها **وجهين للنقض** كما يلي:

الوجه الأول: مخالفة القانون،

جاء فيه أن قضاة المجلس قضوا بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن نافذة على أساس أنه مسبوق قضائيا في حين أن آخر عقوبة صدرت ضده كانت بتاريخ 2005/03/16 ولم يصدر ضده أي حكم بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات.

الوجه الثاني: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى منح الكلمة الأخيرة للمتهم والتمس في الأخير نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الضحية المطعون لم يجب على عريضة الطعن رغم التبليغ الرسمي المرسل إليه طبقا للمادة 03/513 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات مكتوبة طالب من خلالها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد ورد ضمن الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها بالمادة 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فهو إذا مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس قرروا جعل عقوبة الحبس المحكوم بها نافذة على أساس أن الطاعن مسبوق

قضائيا علما أن آخر عقوبة صدرت ضده كانت بموجب قرار مجلس قضاء برج بوعريريج المؤرخ في 2005/03/16 قضى عليه بشهرين حبس نافذ و5000 دج غرامة نافذة من أجل تهمة الضرب والجرح العمدي بسلاح محظور وهي العقوبة التي مسها مرسوم العفو الرئاسي بتاريخ 2010/07/04 كما هو ثابت من شهادة السوابق القضائية المدرجة بالملف وهو الإجراء الذي تنعكس أثاره القانونية على تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولكن لا تسري أثاره على قيام حكم الإدانة واعتباره سابقة قضائية في حالة العود أو أحكام وقف تنفيذ العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا هذا علاوة على أن العقوبة الواردة بالسوابق القضائية للطاعن لم تتقادم بقوة القانون أو عن طريق رد الاعتبار القضائي مما يجعل الوجه المثار بهذا الصدد غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى الكلمة الأخيرة للمتهم الطاعن لا يؤدي إلى نقض القرار في غياب إشهاد يفيد أن الطاعن أو دفاعه طلب منحه الكلمة الأخيرة وأن قضاة المجلس حرموه منها مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه ومن تم رفض الطعن بالنقض موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن الذي خسر طعنه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السابع، المتركبة من السادة:

بنـاصـــر مليـــك	رئيس القسم رئيسا مقررا
حمـــاد نسيـمـــة	مستشـــــــارة
جبارني الشريـــف	مستشـــــــارا
عزيـــون محمـــود	مستشـــــــارا
بلجيلالي منصورية	مستشـــــــارة
العيشوشـي يمينـة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلاوي محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: زرارقة فريدة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ملف رقم 0010418 قرار بتاريخ 2022/04/27

قضية (و.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر إيداع

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يتحول أمر الإيداع الصادر عن غرفة الاتهام إلى أمر بالقبض وإنما يستمد قوته التنفيذية من ذاته دون أن يخضع لشروط المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية في حال تنفيذه وحبس المتهم تنفيذا له يشكل حبسا مؤقتا يستحق عنه التعويض إذا كان غير مبرر.

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/11/17 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد لوعيل الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (و.ا)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميته الأستاذة ولد حمودة رشيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مسجلة بأمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/11/17، مفادها أنه تمت متابعته وآخرين بجنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة

ووضع للبيع وبيع مؤثرات عقلية، وأحيلوا على محكمة الجنح بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وبتاريخ 2019/06/16 صدر حكم عن محكمة العطاف قسم الجنح تحت رقم فهرس 19/02541 قضى غيابيا بإدانته ومعاقبته بعامين حبس نافذ و100.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات. وبناء على معارضته أصدرت المحكمة بتاريخ 2021/01/31 حكما قضت فيه ببراءته، وعلى إثر استئناف النيابة العامة أصدر مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2021/05/18 قرارا قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيه. وأن هذا القرار لم يتم تسجيل فيه طعن بالنقض من طرف النيابة العامة. وأضاف المدعي بأن حبسه سبب له أضرارا مادية ومعنوية إذ فقد عمله مصدر رزقه وفوت على نفسه فرصة كسب قوته ويلتمس تعويضه مبلغ 2.500.000 دج جبرا لكافة الأضرار المادية و المعنوية.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بأن طلب إيداع المدعي رهن الحبس المؤقت هو إجراء ضروري وتحفظي نظرا لخطورة طبيعة الوقائع الموجهة لهذا الأخير والتي جرمها القانون ووضع لمرتكبيها عقوبة حبس شديدة حفاظا على الأمن والنظام العام للمجتمع، الأمر الذي يفيد أن الحبس المؤقت كان مبررا ويتعين معه التصريح برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس. احتياطيا: أن المدعي اكتفى بتقديم نسخة من السجل التجاري دون أن يقدم أي وثيقة يمكن الاعتماد عليها لتقدير حقيقة الأضرار المادية التي أصابته كالتصريح برقم الأعمال أو الأرباح خلال مدة ممارسته لنشاطه كتاجر مما يتعين معه رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس. وبخصوص التعويض المطالب به للضرر المعنوي فإنه مبالغ فيه، مما يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول، ليكون في حدود ما هو منظم ومعمول به قانونا، خصوصا وأن طلب المدعي للتعويض جاء جزافي لم يميز فيه بين مقدار التعويض عن الضرر المادي ومقدار التعويض عن الضرر المعنوي.

حيث إنّ النيابة العامة أجابت بأن المدعي بقي في الحبس لمدة شهر فقط وذلك نتيجة فراره وأن الأمر بالوضع الصادر عن غرفة الاتهام أصبح أمرا بالقبض لكونه كان في حالة فرار وأن إيداعه كان لضمان محاكمته. بالتالي فإنه لم يكن في وضعية حبس مؤقت وبذلك فإن طلب التعويض يصبح غير مؤسس وغير مبرر يستحق الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّ عريضة الدعوى استوفت الأشكال القانونية وإنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بالبراءة الصادر لفائدة المدعي عن مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2021/05/18 أصبح نهائيا بتاريخ 2021/05/30 وهو تاريخ فوات ميعاد الطعن بالنقض المقرر للنائب العام دون استعماله وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2021/11/17، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يبين فعلا من خلال وقائع الدعوى والتهمة المتابع بها المدعي أن شروط المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تكن تتوفر في دعوى الحال، مما يجعل فترة حبسه التي استمرت شهرا واحدا وذلك من تاريخ 2020/12/31 إلى 2021/01/31 غير مبرر. ويجب التذكير إلى أن أمر الإيداع الصادر عن غرفة الاتهام لا ينقلب إلى أمر بالقبض كما دفعت بذلك النيابة العامة بل أن أمر الإيداع المذكور يستمد قوته التنفيذية من الأمر ذاته ومصدر ذلك القانون، كما أنه لا يخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنفيذه من حيث وجوب جدولة الملف خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ المعارضة ومن حيث وجوب البت في بقاء المتهم محبوسا في حال تأجيل نظر القضية.

عن الضرر المادي:

حيث إنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة خلال المدة التي قضاها بالحبس، مكتفيا بالاستظهار بنسخة من سجل تجاري صادر في سنة 1999 وغير محين ومن دون تقديم ما يثبت دخله أو راتبه وعليه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (و.ا) شكلا.

في الموضوع:

تعويضه مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
لوعيل الهـــادي	مستشـــــارا مقررا
عبد الرزاق محمـد	مستشـــــارا
قاسمـــي جـمـــال	مستشـــــارا
عقونـــي محـمـــد	مستشـــــارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010414 قرار بتاريخ 2022/04/27

قضية (م.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض

الكلمات الأساسية: مدة الحبس - فصل في الدعوى - حبس مؤقت غير مبرر.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا لأمر بالقبض، قانونيا وفق اجتهاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بشرط أن يتم الفصل في الدعوى خلال المدة التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا اعتبر ذلك حبسا مؤقتا غير مبرر.

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/11/17 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد لوعيل الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (م.س)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميه الأستاذ معزوز توفيق المعتمد لدى المحكمة العليا، مسجلة بأمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/11/17، مفادها أنه تمت متابعته من وكيل الجمهورية بمحكمة خميس مليانة بجنحة القيام

بطريقة غير مشروعة بحيازة وعرض وبيع ووضع للبيع وشراء قصد البيع ونقل المؤثرات العقلية والمخدرات بموجب طلب افتتاحي وأودع رهن الحبس المؤقت. وبتاريخ 2018/02/19 أصدرت محكمة خميس مليانة حكما قضى ببراءته وبناء على استئناف النيابة أصدر مجلس قضاء عين الدفلى قرارا بتاريخ 2018/05/21 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإدانته ومعاقبته بسبع سنوات حبس نافذ ومليون دينار غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض ضده. وقد تم تنفيذ الأمر بالقبض ضده وتسجيله طعنا بالنقض لتصدر المحكمة العليا بتاريخ 2020/12/24 قرارا قضى بنقض القرار المطعون فيه. وبعد إعادة محاكمته أصدر مجلس قضاء عين الدفلى قرارا بتاريخ 2021/07/12 يقضي بتأييد الحكم المستأنف والذي لم يسجل فيه طعنا بالنقض. وأضاف بأنه أصيب بأضرار مادية ومعنوية بسبب حبسه وذلك في سمعته كونه كان يعمل شرطي. كما فسخت خطوبته إضافة إلى تكبد عائلته كل أسبوعين لمصاريف سيارة الأجرة بقيمة 5.000 دج في كل زيارة له. استلزمت محاكمته توكيل ستة محامين بلغت قيمة الأتعاب المدفوعة 500.000 دج. كما ضاعت دراسته الجامعية بعد أن كان مسجل تخصص فرنسية وتخصص قانون أعمال لذلك فإنه يلتمس إلزام الخزينة العمومية ممثلة من طرف الوكيل القضائي بتعويضه مبلغ 700.000.00 دج نفقات عائلته وأنه كان يتقاضى شهريا مبلغ قدره 40.000.00 دج كراتب عمله كشرطي وتم توقيفه بسبب تلك القضية ويلتمس القضاء بمنح له بالإضافة إلى هذا المبلغ مبلغ 6.000.000.00 دينار جزائري تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها جراء الحبس الذي قضاه.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

حيث إنّ عريضة الدعوى استوفت الأشكال القانونية وإنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بالبراءة الصادر لفائدة المدعي عن مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2021/07/12 أصبح نهائيا بتاريخ 2021/07/22 وهو تاريخ فوات ميعاد الطعن بالنقض المقرر للنائب العام

دون استعماله وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2021/11/17، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يبين فعلا من خلال وقائع الدعوى والتهمة المتابع بها المدعي أن شروط المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تكن تتوفر في دعوى الحال، مما يجعل فترتي حبسه التي استمرت 37 شهر وعشرة أيام وذلك من تاريخ 2017/07/06 إلى تاريخ 2018/02/19 ومن 2019/01/15 إلى 2021/07/12 غير مبررتين، مع التذكير إلى أن ما استقر عليه قضاء اللجنة بخصوص عدم اعتبار مدة الحبس التي تنفذ بموجب أمر بالقبض حبسا مؤقتا، فإن ذلك مشروط بأن يكون الفصل في الدعوى خلال المدة التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات، أما إذا تجاوزتها كما في دعوى الحال فإن الحبس يعتبر مؤقتا بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين استبعاد دفع المدعى عليه والنيابة العامة في هذا الخصوص.

عن الضرر المادي:

حيث إنّ المدعي وتدعيما لطلبه الرامي إلى التعويض عن الضرر المادي قدم كشف الراتب لشهر جوان 2017 يتبين منه أن أجره الشهري الصافي هو 38666,35 دج وعليه يتعين اعتماد أسس هذا الأجر في تقدير التعويض عن الضرر المادي في دعوى الحال مع خفض المبلغ المطلوب إلى الحد المتوافق مع هذا التقدير.

حيث فيما يتعلق طلب التعويض عن المبالغ التي أنفقتها عائلة المدعي غير مؤسس، لكون مبدأ التعويض المقرر طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد قرر لفائدة الشخص المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر عن الأضرار اللاحقة به شخصيا ولا يتعداه للأضرار التي تلحق بالغير مما يؤدي إلى رفضه.

حيث وبخصوص طلب التعويض عن أتعاب المحامي فإنه غير مؤسس وذلك لعدم إثبات المدعي هذه المصاريف بموجب فواتير صادرة من المحامي.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

قـررت اللجنـة:

في الشكل: قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (م.س) شكلا.

في الموضوع:

1- تعويضه مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن الضرر المادي.

2- تعويضه مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـا - لجنـة التعـويض - والمتشكلة من السـادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا مقررا
عبد الرزاق محمد	مستشارا
قاسمي جمال	مستشارا
عقوني محمد	مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010329 قرار بتاريخ 2022/04/27

قضية (خ.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض الجسدي

الكلمات الأساسية: تأجيل - محاكمة - حبس غير مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا كان الأمر بالقبض يجعل من الحبس حبسا قانونيا، فإن التأجيلات المتكررة دون محاكمة تجعل من تقييد الحرية حبسا غير مبرر يستحق عنه التعويض.

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/09/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قراوي جمال الدين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنّ المدعي (خ.م)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/09/20، مفادها أنه بتاريخ 2014/03/25 أحيل أمام محكمة الجنايات الابتدائية لمجلس قضاء وهران بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام بجنايتي الحيازة والاتجار بالمخدرات بطريقة غير مشروعة من طرف جماعة إجرامية

منظمة. وبتاريخ 2014/07/09 تم تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي ضده وأودع الحبس بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، وتم تأجيل المحاكمة لعدة جلسات تقدر ب 13 جلسة مقدما خلالها طلب الإفراج المؤقت إلا أن طلبه رفض من قبل محكمة الجنايات رغم وجود ضمانات كافية، وبتاريخ 2020/01/08 صدر حكم جنائي عن محكمة الجنايات الابتدائية قضى ببراءته. وبعد الاستئناف المرفوع من قبل النائب العام صدر لفائدته قرار بالبراءة عن محكمة الجنايات الاستئنافية مؤرخ في 2021/05/31 وأن هذا الحكم صار نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من قبل النائب العام، كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2021/09/05. وأضاف بأن المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية تقدر بـ83 شهر وذلك من تاريخ 2014/07/09 إلى حين صدور القرار النهائي بتاريخ 2021/05/31. وأنه قبل متابعته قضائيا تم قبوله للالتحاق بمنصب مهندس بشركة توزيع الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ 2013/12/05 وقد التحق بمؤسسة التكوين في مجال الكهرباء والغاز بالبليدة لإجراء التربص التكويني من تاريخ 2013/12/22 إلى غاية 2014/05/25. وتعذر عليه الالتحاق بمنصبه رغم الإعذارات المتكررة، بسبب تقييد حريته وتواجده بالمؤسسة العقابية إذ تضرّر كثيرا جراء تفويت هذه الفرصة عليه، وبعد صدور حكم البراءة التحق بمنصب عمله كمهندس دراسات بالمحطة للطاقة الشمسية بالنعامة بعد صدور قرار التثبيت بتاريخ 2020/04/12. وعليه فإنه يلتمس تعويضه عن ما فاته من فرص بحسب أجرته البالغة 71.511.00 دج. جبرا للضرر المادي بمبلغ 20.000.000 دج. وعن الضرر المعنوي بمبلغ 5.000.000 دج.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بأن طلب إيداع المدعي رهن الحبس المؤقت هو إجراء ضروري وتحفظي نظرا لخطورة طبيعة الوقائع الموجهة له والتي جرمها القانون ووضع لمرتكبيها عقوبة حبس شديدة زائد غرامة مالية مرتفعة في انتظار محاكمتهم، حفاظا على الأمن والنظام العام للمجتمع، الأمر الذي يفيد أن الحبس المؤقت

كان مبررا وعليه يلتمس التصريح برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس. واحتياطيا: أن المدعي قدم للنقاش كشوف راتب من عمله كمهندس دراسات لفترة لاحقة لإيداعه الحبس المؤقت كون أنه في الفترة التي تم إيداعه فيها الحبس المؤقت كان يتابع تربص تكويني لا يتقاضى عليه أجرا أو دخلا شهريا ثابتا ولا يكتسي بمناسبته صفة الموظف مما يتعين معه رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس. وبخصوص التعويض المطالب به عن الضرر المعنوي فإنه مبالغ فيه مما يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول.

حيث إنّ النيابة العامة أجابت بأن المدعي لم يكن محل أمر بالوضع بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، وقد كان في حالة فرار حسب ما يتبين من العريضة، وأن تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي لا يدخل ضمن نطاق الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو إجراء لضمان المحاكمة طبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس. وفضلا عن ذلك فإن المدعي أرفق شهادات عمل لسنتي 2020 و2021 في حين أنه وقت حبسه لم يكن يعمل بدليل أن عقد العمل كان بتاريخ 2020/03/30 مما يجعل طلبه للتعويض مضللا وغير مؤسس وغير مبرر.

حيث بموجب مذكرة رد مودعة بتاريخ 2022/03/24 من المدعي التمس فيها تعويضه ماديا حسب الراتب الشهري ومبلغ عشرة ملايين تعويض معنوي.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب:

من حيث الشكل:

حيث إنّ عريضة المدعي استوفت الأشكال القانونية وأنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2021/05/31 فهرس رقم 240 أصبح نهائيا بتاريخ 2021/06/10 وهو

تاريخ انقضاء آجال الطعن بالنقض المقرر للنائب العام دون استعماله. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2021/09/20، أي قبل فوات مدة ستة أشهر المقرّرة قانونا وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث يبين فعلا من خلال وقائع الدعوى والتهمة المتابع بها المدعي أن شروط المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة في دعوى الحال، ويجب التذكير إلى أن ما استقر عليه قضاء اللجنة بخصوص عدم اعتبار مدة الحبس التي تنفذ بموجب الأمر بالقبض الجسدي حبسا مؤقتا، فإن ذلك مشروط بأن يكون الفصل في الدعوى خلال الجلسة التي تم تنفيذ أمر بالقبض الجسدي من أجلها على اعتبار أن المشرع كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يوجب مثول المتهم المحال بجناية أمام محكمة الجنايات محبوسا، أما إذا تم تأجيل المحاكمة والفصل في طلب الإفراج من دون رفع اليد عن أمر بالقبض الجسدي، فإن الفترة اللاحقة تدخل في نطاق الحبس المؤقت على ذمة المحاكمة، وأن فترة حبس المدعي التي استمرت خمس سنوات وستة أشهر من تاريخ 2014/07/09 إلى تاريخ 2020/01/09 وهي الفترة الممتدة من تنفيذ أمر بالقبض الجسدي إلى تاريخ الفصل في الدعوى بالبراءة (بعد أن تم تأجيل القضية 13 مرة حسب المدعي) تشكل حبسا مؤقتا غير مبرر على ذمة المحاكمة خلافا لما ذهبت إليه النيابة العامة وبالتالي يستحق عنها التعويض.

عن الضرر المادي:

حيث ثبت للجنة من خلال الوثائق المرفقة، أن المدعي كان على وشك توظيفه في منصب مهندس دراسات رئيس محطة إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية بعد انتهاء فترة تربصه، تسبب تقييد حريته وحبسه المؤقت غير المبرر في تفويت فرصة التحاقه بعمله الجديد.

حيث أنّ تفويت فرصة العمل المؤكدة على المدعي تشكل ضررا خاصا ومتميزا يستحق عنه المتضرّر تعويضا ملائما.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، وألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنّ المبالغ المطالب بها مبالغ فيها، وعليه يتعيّن إرجاعها إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقـرر اللجنـة:

في الشكل: قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (خ.م) شكلا.

وفي الموضوع:

1. تعويضه بمبلغ مليونا دينار (2.000.000 دج) عن الضرر المادي.

2. تعويضه بمبلغ ثمانية ملايين دينار (8.000.000 د.ج) عن الضرر المعنوي. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين.

3. تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـا - لجنـة التعـويض - والمتشكلة من السـادة:

قراوي جمال الدين	رئـيس اللجنة رئيسا مقررا
لوعيـل الهـــادي	مستشـــــارا
عبد الرزاق محمـد	مستشـــــارا

قاسمـــي جمـــال مستشـــــارا

عقونـــي محـمـــد مستشـــــارا

بحضـور السيـد: عبدلي محمد - المحامي العـام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010251 قرار بتاريخ 2022/01/26

قضية (س.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر– إيقاف التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إن العبرة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هي في استفادة المعني من البراءة أو بألا وجه للمتابعة، لذلك فإن إدانة المدعي بعقوبة مع وقف التنفيذ لا تخوله الحق في التعويض، مهما كانت المدة التي قضاها في الحبس.

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/07/22 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قاسمي جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بموجب عريضة تعويض مودعة و مسجلة لدى أمانة ضبط لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر مؤرخة في 2021/07/22 تحت رقم 10251 أقام المدعي (س.ع) المباشر الخصام بواسطة نفسه دعوى تعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ملتمسا تعويضه بمبلغ عشرون مليون سنتيم.

وشرحا لدعواه جاء في مجمل عريضته أنه تمت متابعته وإدانته بموجب حكم صادر بتاريخ 2008/01/08 بـ 80 شهر حبس موقوفة التنفيذ وبعد الاستئناف تم تأييد الحكم و معاقبته بـ 03 سنوات حبس نافذة وبعد الطعن بالنقض فيه صدر قرار مؤرخ في 2014/04/24 قضى بعدم قبول طعنه شكلا وبعد ذلك تم التنفيذ عليه بتاريخ 2015/01/06 وقدم استدراك أمام المحكمة العليا أين صدر قرار بتاريخ 2016/09/29 قضى بقبول الاستدراك وإلغاء القرار وإحالة القضية من جديد على نفس المجلس أين صدر قرار جزائي بتاريخ 2021/02/03 قضى بتأييد الحكم المستأنف قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عام حبس مع جعلها موقوفة التنفيذ وأنه خرج من السجن بتاريخ 2017/11/30 استنفاذا لعقوبة ثلاث سنوات وأن العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ وقد قضى عقوبة تعسفية وأنه متزوج وتضرر من جراء هاته التهمة الباطلة وأنه تاجر متنقل وقد توقف نشاطه وعائلته تحطمت.

بعد التبليغ القانوني أجاب الممثل القانوني للوكيل القضائي للخزينة دافعا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وقد أجاب ممثل النيابة العامة دافعا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

من حيث قبول الدعوى شكلا:

حيث ثبت للجنة أنه صدر قرار جزائي لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2021/02/03 قضى بتأييد الحكم الصادر ضد المدعي وجعل عقوبة الحبس بعام موقوفة التنفيذ ولم يطعن فيها بالنقض حسب شهادة عدم الطعن وأقام دعواه بتاريخ 2021/07/22 مما يجعلها مقبولة شكلا لورودها وفقا للأشكال وضمن الآجال القانونية.

حيث ثبت للجنة أن المدعي قد قضى مدة الحبس من 2015/01/06 إلى غاية 2017/11/30.

حيث ثبت أيضا للجنة أن المدعي صدر ضده قرار جزائي مؤرخ في 2021/02/03 قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عام حبس مع جعلها موقوفة التنفيذ.

حيث أن المدعي يؤسس دعواه الحالية بأن عقوبة الحبس التي قضاها تنفيذا للقرار الجزائي المؤرخ في 2008/05/25 القاضي عليه بثلاثة سنوات حبس نافذة قد خفضت إلى عام مع وقف التنفيذ بعد تنفيذه لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

حيث أنه من المقرر قانونا يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الشخص ضررا ثابتا ومتميزا.

حيث أنه يتعين التأكيد أنه يجب التفريق بين الحكم أو القرار القاضي بالبراءة أو الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة ومسألة تخفيض العقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم.

حيث أن من الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وفقا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات أن يستفيد الطالب بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة وهو الأمر المنعدم في قضية المدعي الذي ثبتت في حقه الإدانة إلا أن الجهة الاستئنافية أسعفته بظروف التخفيف وجعلت العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ بعد تخفيض مدتها إلى عام بعد أن كانت ثلاث سنوات نافذة ورغم أنه نفذت عليه العقوبة بعد أن صار الحكم نهائي بصدور قرار المحكمة العليا الأول المؤرخ في 2014/04/24 الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن الوسيلة القانونية التي تعطي الحق للشخص للمطالبة بالتعويض استفادته بحكم أو قرار نهائي بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة وهو الأمر المنعدم في قضية الحال وهو ما يجعل دعواه منعدمة الأساس القانوني مما يتعين عدم قبول دعواه شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
قاسمي جمال	مستشارا مقررا
لوعيل الهادي	مستشارا
عبد الرزاق محمد	مستشارا
عقوني محمد	مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010161 قرار بتاريخ 2022/02/23

قضية (ن.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تعويض

الكلمات الأساسية: متابعة جزائية - قضايا منفصلة - تعويض مرتين.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعوض عن فترة الحبس الواحدة إلا مرة واحدة حتى ولو تم حبس المدعي من أجل قضيتين منفصلتين.♣

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/05/19.

بعد الاستماع إلى السيد قراوي جمال الدين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث يبين من ملف الدعوى وطلبات ودفوع الأطراف أنّ المدعي (ن.ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/05/19، يؤكد فيها أنه تمت متابعته بجرم تكوين جماعة إجرامية منظمة بغرض الإعداد لارتكاب جناية السرقة بتوافر

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 469.
وفي العدد الخاص بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ص172.

ظروف التعدد والليل واستحضار مركبة والنصب والتزوير واستعمال المزور في محررات إدارية ووضع للسير مركبة غير مطابقة للمواصفات القانونية، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وبعد الاستماع إليه صدر ضده أمر إيداع بتاريخ 2017/08/10، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات الابتدائية لمجلس قضاء الجزائر أين صدر لفائدته حكما بالبراءة مؤرخ في 2018/03/07، وبعد استئنافه أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية صدر قرار بالبراءة مؤرخ في 2021/01/24، والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة، كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2021/03/03. وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أنّ المدعي لحقته أضرار تمثلت في توقف دخله كتاجر للألبسة متنقل بين الأسواق، مما اضطر عائلته للاستدانة بسبب الحبس، طالبا تعويضا ماديا بمبلغ 324.000 دج. ومعنويا بمبلغ 3.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يلتمس فيها أساسا التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب،

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

ومن حيث الموضوع:

لكن حيث أن فترة الحبس التي يطالب بها المدعي، والتي تبدأ من 2017/08/10 لغاية 2018/03/07 مستغرقة داخل فترة الحبس الممتدة

من 2017/05/11 إلى 2019/07/09 التي عوضّ عنها المدعي بموجب قرار اللجنة رقم 009616 فهرس 20/134 المؤرخ في 2020/07/08.

وحيث أنّه لا يجوز التعويض عن فترة حبس واحدة مرتين، حتى ولو كانت المتابعة الجزائية تمت بناء على قضيتين منفصلتين، وعليه يتعين التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول طلب (ن.ا) شكلا ،

وفي الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا مقررا
لوعيل الهادي	مستشارا
عبد الرزاق محمد	مستشارا
قاسمي جمال	مستشارا
عقوني محمد	مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010300 قرار بتاريخ 2022/02/23

قضية ذوي حقوق المتوفى (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - وفاة - تعويض شخصي.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا يعوض على الحبس المؤقت إلا لشخص المحبوس شخصيا دون سواه، و أن الحق في التعويض لا ينتقل بعد الوفاة للغير مهما كانت درجة قرابته له.*

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/09/01 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد عبد الرزاق محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعين ذوي حقوق المتوفى (م.ع) وهم زوجته (م.ب) وأولاده (م.ا)، (م.ع)، (م.ح)، (م.ف)، (م.ل)، (م.م)، (م.ا)، (م.ع)، (م.و) و(م.ا) تقدموا بواسطة محاميهم الأستاذ شهاب أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/09/01، يدعون فيها أنه خلال سنة 2011 تمت متابعة المرحوم (م.ع) من طرف نيابة محكمة عين الملح بجناية تشجيع وتمويل

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2014، ص 498.

جماعة إرهابية وجنحة عدم التبليغ عن جناية، وتمت إحالته بموجب قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 2012/04/02 على محكمة الجنايات التي قضت في حكمها الصادر في 2012/07/11 ببراءته، وتم الطعن بالنقض في هذا الحكم من طرف النائب العام، فأصدرت المحكمة العليا قرارا قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت محكمة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 2019/11/19 حكما قضى ببراءة كل المتهمين باستثناء المتهم (ج.ا) وتأجيل الفصل فيما يتعلق بالمرحوم (م.ع) لدورة أخرى، وأن (م.ع) توفي بتاريخ 2018/04/26، وبتاريخ 2021/04/22 أصدرت محكمة الجنايات الاستئنافية حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة، ويضيفون أن المرحوم (م.ع) مكث بالحبس المؤقت ثمانية (08) أشهر، من تاريخ 2011/11/11 إلى 2012/07/11، وأن المرحوم لم يكن يمارس أي وظيفة عمومية أو خاصة وأن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أجازت المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت بعد صدور حكم بالبراءة، لذا يلتمسون مبلغ مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) تعويضا لهم عن كافة الأضرار المادية والمعنوية.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بعريضة جوابية دفع فيها بأن الأساس القانوني الذي جاءت به المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا يشوبه أي غموض إذ اشترطت في أن يكون التعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص الذي كان محل حبس غير مبرر، أي الضرر اللصيق بالشخص دون أن ينتقل التعويض عن الضرر إلى محيطه العائلي، مما يتعين رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة التمست التصريح بعدم قبول الدعوى.

وعليه فإن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

حول قبول الدعوى:

حيث أن حكم محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 2021/04/22 المستظهر من قبل المدعين قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة بالنسبة للمتهم (م.ع).

حيث أنه من المقرر قانونا أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يمكن أن يمنح للشخص إذا انتهت المتابعة الجزائية في حقه بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، على أن يكون هذا التعويض للشخص المحبوس دون سواه ولا ينتقل إلى الغير مهما كانت درجة القرابة طبقا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالمدعين لا صفة لهم في دعوى الحال عملا بالمادة المذكورة والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين التصريح بعدم قبول دعوى المدعين لانعدام صفتهم في التقاضي في دعوى الحال.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بعدم قبول الدعوى وتحميل المدعين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - لجنة التعويض - والمتشكلة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيس اللجنة رئيسا
عبد الرزاق محمد	مستشارا مقررا
لوعيل الهادي	مستشارا
قاسمي جمال	مستشارا
عقوني محمد	مستشارا

بحضور السيد: عبدلي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0010412 قرار بتاريخ 2022/04/27

قضية (ع.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- نفس الفترة.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز أن يؤسس طلب التعويض وفقا للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على نفس فترة الحبس المؤقت إذا تعرض فيها المعني للحبس في أكثر من قضية.*

إن المحكمة العليا (لجنة التعويض)

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف، وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2021/11/17 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد قراوي جمال الدين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدلي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع.ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/11/17، يؤكد فيها أنه

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 469.

تمت متابعته بجرم تكوين جمعية أشرار والتهريب بظرف التعدد وإحضار مركبة وحيازة مخزن معد للتهريب والتخريب العمدي لملك الغير والسرقة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة وكان قد تم تنفيذ أمر بالقبض الجسدي عليه وإيداعه الحبس بتاريخ 2013/02/06، وبعد مثوله أمام المحكمة صدر ضده حكم بإدانته ومعاقبته بستة سنوات سجنا وغرامة قدرها 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة مؤرخ في 2013/02/07. وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 2014/04/16. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض صدر حكم بإدانته ومعاقبته بأربع سنوات سجنا وغرامة قدرها 400.000.000 دج. غرامة منفذة. وبعد الطعن فيه بالنقض ثانية أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 2017/05/17. وكان قد أفرج عنه بعد قضائه العقوبة في 2017/03/06. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت المحكمة الجنائية الاستئنافية بالبليدة حكم ببراءة المدعي مؤرخ في 2017/10/26، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2018/07/18. وبذلك صار الحكم نهائيا. ثم صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 1286538 قضى بتاريخ 2019/04/17 فصلا في طعون نفس النائب العام والمتهم (س) وإدارة الجمارك بقبول الطعون بالنقض شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكمين الفاصلين في الدعويين المؤرخين في 2017/10/26 والإحالة على نفس المجلس. وبعد إعادة السير في الدعوى صدر حكم مؤرخ في 2020/01/02 قضى ببراءة المدعي. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة صدر قرار برفض طعون المتهمين والنيابة ونقضه فيما يخص إدارة الجمارك مؤرخ في 2021/07/04.

حيث أن المدعي ادعى أنّ حبسه استمر من 2013/03/06 لغاية 2017/03/06، ويطلب عنها طالبا تعويضا إجماليا بمبلغ 40.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يلتمس فيها أساسا التصريح برفض التعويض المادي وإرجاع التعويض المعنوي للحد المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست رفض الطلب لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا (لجنة التعويض)

حول قبول الطلب،

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أنه سبق للمدعي أن تقدم أمام نفس اللجنة بطلب تعويض عن نفس فترة الحبس (من 2013/03/06 لغاية 2017/03/06) انتهت بصدور قرار برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤرخ في 2019/07/10 فهرس رقم 19/262.

وحيث أنه ومهما كانت الظروف والمبررات التي أثارها المدعي، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤسس طلب التعويض وفق أحكام المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على نفس فترة الحبس التي تعرض لها مرتين بدعويين مستقلتين، والمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحجية الشيء المقضي فيه، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقـرر اللجنـة:

1- بعدم قبول الدعوى.

2- تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض - والمتشكلة من السـادة:

قراوي جمال الدين	رئيـس اللجنة رئيسا مقررا
لوعيـل الهـــــادي	مستشـــــــارا
عبد الرزاق محمـد	مستشـــــــارا
قاسمـــي جـمـــال	مستشـــــارا
عقونـــي محـمـــد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: عبدلي محمد - المحامي العـام،

وبمساعدة السيدة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ثالثا:

تعليق على قرار

تعليق على قرار محكمة التنازع رقم 000286
الصادر بتاريخ 2021/04/19

السيد ماموني الطاهر
الرئيس الأول للمحكمة العليا

أولا: التعليق

حول الوقائع:

بموجب عريضة مودعة لدى محكمة التنازع بتاريخ 2020/09/14 تقدم المدعو (ق.ح) بواسطة الأستاذ س.ع. أ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطلب يلتمس من خلاله من هيئة المحكمة معاينة التناقض الوارد في حكمين نهائيين صادرين على التوالي عن:

- جهة القضاء العادي المتمثلة في القسم العقاري بمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2010/01/21.

- جهة القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2019/11/07.

وجاء في عريضة المدعي بأنه أثناء القيام بعملية مسح العقار الذي يملكه بموجب عقد بيع في إطار التنازل عن أملاك الدولة مؤرخ في 1986/12/18 تمّ اكتشاف في سنة 2000 فارق في المساحة يقدر بحوالي 500 متر مربع، وباشرت المصالح المختصة التحقيق لتدارك الخطأ وفعلا عمدت هذه الأخيرة إلى تسوية وضعية العارض وسلمت له شهادة رفع اليد، وقام المعني بسحب الدفتر العقاري.

وفي 2008/11/12 قام المدعى عليهم فريق (ق) برفع دعوى أمام محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري والتي أصدرت في 2009/03/07 حكما تحضيريا تحت رقم 08/6425 عيّنت بموجبه خبيرا لمعاينة الممر والقول ما إذا كان يعد الوحيد الذي لا يكلّفهم مشقة أو يحقق أقل ضرر

ممكن بالمالك المجاور لهم بما يتوافق و أحكام المادة 690 من القانون المدني، وبعد رجوع الدعوى أصدرت نفس المحكمة في 2010/01/21 حكما تحت رقم 09/6720 قضت بموجبه بإفراغ الحكم التحضيري والمصادقة على تقرير الخبير والقول برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم النهائي محل دعوى التنازع.

حيث أنه بعد تسوية الدفتر العقاري وفي غياب تدخل مصالح الحفظ العقاري الولائية لإبطال الترقيم العقاري، تفاجأ المدعى بإخطاره في 2010/06/23 من طرف المحكمة الإدارية بوجود قضية ضده مرفوعة من طرف وزير المالية من أجل إلغاء الترقيم العقاري وصدر بذلك حكم في 2010/11/22 تحت رقم 10/00810 يقضي بعدم قبول الدعوى، ولدى محاولته سحب الشهادة السلبية لعقاره تفاجأ المعني بوجود دعوى أقيمت ضده من طرف مديرية أملاك الدولة لمطالبته بدفع مبلغ 24.864.00 دج يمثل تسديد الفارق في قيمة المساحة على أساس القيمة التجارية الحالية.

وفي 2012/04/09 أصدرت المحكمة الإدارية المذكورة حكما تحت رقم 11/1788 صرحت بموجبه برفض الدعوى لعدم التأسيس، وعليه قام المدعى عليه من جديد بطرح النزاع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر التي أصدرت حكما في 2013/03/04 تحت رقم 12/1104 قضت فيه برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبعد استئناف الحكم أصدر مجلس الدولة في 2016/06/02 قرارا تحت رقم 094416 فهرس رقم 00520 يتضمن تعيين خبير لمعاينة الممر والقول ما إذا كان بطبيعته يشكل ممرا مشتركا مع وصفه و تحديده.

لكن مجلس الدولة أصدر قرارا بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 فهرس رقم 19/00669 قضى فيه بإفراغ القرار التمهيدي الصادر في 2016/06/02 والمصادقة على الخبرة وبالنتيجة إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2013/03/04 والفصل من جديد بإبطال عقد التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة لفائدة (ق. ج)

المجسد بالدفتر العقاري رقم 4141/2009 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2009/08/02 فيما يخص الممر المشترك الكائن بـ .. شارع الهقار حيدرة، كل ذلك رغم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من طرف محكمة بئر مراد رايس في 2010/01/21 فهرس رقم 10/00616 كجهة قضاء عادي ورغم إثارة العارض لهذا الدفع أمام القضاء الإداري أصرّ مجلس الدولة على التمسّك باختصاصه وأصدر القرار المؤرخ في 2019/11/07 فهرس رقم 19/00669 متناقضا مع حكم محكمة بئر مراد رايس محل الإشارة مما يفيد إلى القول بوجود تناقض لأحكام نهائية صادرة عن جهتين مختلفتين (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري) ويشكل بمفهومه تنازع في الاختصاص يقتضي تدخل محكمة التنازع لتحديد الجهة التي يؤول لها الاختصاص في الفصل في النزاع تفاديا لانسداد الإجراءات وإزالة حالة إنكار العدالة المترتبة عن هذا التنازع.

عن الإجراءات المتخذة:

على إثر تسجيل المدعو(ق. ح) لدعواه أمام محكمة التنازع في 2020/09/14 أصدرت هذه الأخيرة في 2021/04/19 قرارا يقضي بقبول الطلب وإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2016/06/02 والتصريح بأن لا أثر له.

وفي ذات السياق وبناء على طلب المدعو (ق.ح) أصدرت محكمة التنازع قرارا آخر بتاريخ 2021/09/13 يقضي بالتصريح بقبول عريضة تصحيح الخطأ المادي والأمر بتصحيح القرار الصادر عن الجهة القضائية الحالية بتاريخ 2021/04/19 تحت رقم 000286 والقول بأن القرار ألغى القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 إلى جانب القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2016/06/02 تحت رقم 094416.

وتعود أسباب إصدار القرار الثاني من طرف محكمة التنازع إلى كون قرارها الصادر بتاريخ 2019/04/19 قد شابه خطأ يتمثل في إغفالها التطرق لإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 16500 الذي قضى بإفراغ القرار التمهيدي الصادر في 2016/06/02 والمصادقة على الخبرة.

النزاع والإشكال القانوني المطروح:

يستشف من خلال ما ورد في قرار محكمة التنازع بأن القضية تتعلّق بنزاع حول (عقار) يتمثل في ممر صدر بشأنه قراران متناقضان من جهتين قضائيتين (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري) أغفلت إحداهما التخلي عن اختصاصها بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به وسبق الفصل في النزاع المطروح بين نفس الخصوم ويتعلّق بحقوق لها نفس المحل والسبب عملا بأحكام المادة 338 من القانون المدني.

ويتجلى الإشكال المطروح في كون الحكمين المتناقضين الصادرين عن جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري ترتب عنهما استحالة حصول المدعى عليه على حقه الثابت بموجب سند رسمي يتمثل في حكم حائز لحجية الشيء المقضي به وبالتالي انسداد الإجراءات أمام صاحب الحق بطريقة لا يمكن تداركها من طرف الهيئتين المذكورتين. ومن هذا المنطلق سوف نحاول التطرّق للطبيعة القانونية للإشكال المطروح ومضمون قرار محكمة التنازع والآثار المترتبة عنه بالنظر إلى اختصاصاتها والمراكز القانونية للأطراف على ضوء القوانين والتطبيقات القضائية.

مضمون النقطة القانونية التي قطعت فيها محكمة التنازع:

إن محكمة التنازع هي الجهة المخولة دستوريا بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي قد ينشأ بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. ولم يحدد المشرع الدستوري هذه الحالات بل سطر الإطار القانوني لاختصاص محكمة التنازع بموجب أحكام القانون العضوي 03/98 الذي نصّ في المادة 16 "بأن تنازع الاختصاص يكون عندما تقضي

جهتان قضائيتان، إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع. " وعليه فإن المشرّع الجزائري وفقا لمضمون هذه المادة يكون قد جمع بين تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي وسطر الآليات القانونية التي تعتمدها محكمة التنازع حال فصلها في تنازع الاختصاص في المواد 17 وما يليها من نفس القانون.

وبالنظر إلى ما ورد في النقطة القانونية التي قطعت فيها محكمة التنازع بموجب قرارها الصادر في 2021/04/19 يتّضح جليا بأنها أفرزت من خلال تصديها للنزاع المطروح حالة التناقض بين الحكم الصادر من محكمة بئر مراد رايس عن القسم العقاري بتاريخ 2010/01/21، وهي جهة القضاء العادي والقرار الصادر عن مجلس الدولة في 2019/11/07 والذي يمثل جهة القضاء الإداري وانتهت إلى التصريح بإبطال قرار مجلس الدولة الصادر في 2019/11/07 وبالتبعية القرار الصادر في 2016/06/02 واعتبارهما بدون آثار ومنه يبقى الحكم الصادر عن القسم العقاري بمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2010/01/21 هو الواجب التنفيذ بعنوان صحة اختصاص جهة القضاء العادي للفصل في النزاع القائم بين أطراف الدعوى.

مدى تطابق الموقف الذي سلكته محكمة التنازع في قرارها مع القانون والاجتهاد القضائي:

إن مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام عملا بأحكام المادتين 37 و807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن الدفع بسبق الفصل وحجية الشيء المقضي فيه يعدان من القواعد الجوهرية في الإجراءات المشتركة التي تلزم الجهات القضائية العادية والإدارية بوجوب التقيد بها، سيما إذا ما تمت إثارتها من قبل أطراف الدعوى. وعليه فان ما انتهت إليه محكمة التنازع في قضائها لما ألغت قرار مجلس الدولة واعتبرته بدون اثر يعد موقفا يتماشى والتطبيق السليم للقانون في مجال

الاختصاص والتقيد بمضمون القواعد الجوهرية في الإجراءات وكذا الاجتهاد القضائي المستقر عليه.

الآثار المترتبة عن قرار محكمة التنازع:

1. بالنسبة لأطراف الدعوى:

لقد أشرنا لدى تطرقنا إلى وقائع الدعوى والإجراءات المتخذة بشأنها، بأن محل النزاع بين أطرافها يتمثل في ممر مشترك بينهم وأن كل من جهة القضاء العادي (محكمة بئر مراد رايس) وجهة القضاء الإداري (مجلس الدولة) أصدرتا قرارين بموجبهما تمسّكت كل واحدة منهما باختصاصها للفصل في النزاع مما أفضى إلى وجود حالة التنازع في الاختصاص مصدرها أن القاضي الإداري استبعد الحكم المؤرخ في 2020/01/21 الذي صار نهائيا وحسم مسألة ملكية الممر المتنازع عليه لصالح المدعو (ق.ح) وبالتالي فإن محكمة التنازع بتصديها للفصل في التنازع بين الجهتين القضائيتين وإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة تكون قد أعادت ترتيب المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، سيما ملكية المدعو (ق.ح) الذي بعد انسداد الإجراءات أصبح له الحق في التصرف في ملكيته وفقا لما هو مقرر قانونا وهو الأمر ذاته الذي يسعى إليه المشرّع من خلال الصلاحيات التي حددها لمحكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98.

2. بالنسبة للمنهج الذي سلكته محكمة التنازع في تصديها للنزاع:

بالاطلاع على ما ورد في مسار الدعوى من إجراءات يستخلص بأن محكمة التنازع قد أصدرت بتاريخ 2021/04/19 قرارا يقضي بإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2016/06/02 والتصريح بأن لا أثر له، ثم أصدرت في ذات السياق قرارا ثانيا بمفهوم الاستدراك يرمي إلى تصحيح خطأ مادي في 2021/09/13 أمرت بموجبه تصحيح الخطأ المادي المتمثل **في إضافة إلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر في 2019/11/07 تحت رقم 160500 إلى جانب القرار الصادر عن نفس**

الجهة بتاريخ 2016/06/02 تحت رقم 094416، وأسست محكمة التنازع قضائها على كونها قد أغفلت التصريح بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2019/11/07 وكيّفت الإجراء المتخذ على كونه تصحيحا لخطأ مادي أدى إلى تحريف منطوق القرار الفاصل في تنازع الاختصاص.

والثابت من استقراء بيانات القرار محل التعليق بأن محكمة التنازع قد أغفلت التطرق إلى مناقشة مسألة إلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2016/06/02 والذي كان محل إفراغ وتأييد من قبل الجهة القضائية المذكورة بموجب قرارها الصادر في 2019/11/07 كونهما يشكلان كتلة واحدة بمفهوم ما فصلت فيه بموجب المنطوق محل التصحيح، وهو ما يشكل خطأ ماديا في شكله، لكن الراجح والمستقر عليه قانونا وقضاء بأن الأخطاء المادية يجب أن لا تؤثر في سلامة القرار محل التصحيح، وعليه فإن الأمن القضائي يقتضي أن يتم تصنيف الأخطاء المادية وفق هذا المفهوم دون أن ينصرف لتفسيرها إلى ما قد يؤثر في صلب القرار خاصة السند الأساسي الذي اعتمدته الجهة القضائية المعنية لاتخاذ هذا الإجراء في تأسيسها لحكمها وأن لا يشمل التصحيح الذي أمرت به ما يفيد الغموض والإبهام.

ومن هذا المنظور فإن ما اشتمل عليه قرار محكمة التنازع محل التعليق لا يؤكد تطرق هذه الجهة القضائية ضمن حيثياته للقرار الثاني الصادر في 2016/06/02 تحت رقم 094416 الذي تمت إضافته في منطوقه بعد التصحيح لما يفيد أنه يعد مشوبا بخطأ مادي.

الخلاصة والرأي الشخصي:

إن محكمة التنازع وفقا لما هو محدد في الدستور وقانونها العضوي تعتبر الجهة الوحيدة التي يؤول لها تصحيح مسار الدعوى والقول بالقانون الواجب التطبيق من حيث تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين تابعتين لهرمين مختلفين أحدهما عـــادي والثاني إداري، وهو

الأمر الذي يؤدي لا محال إلى كون قراراتها لا تقبل أي طريق للطعن وتعد نافذة بقوة القانون، غير أن مسألة التصدي لهذه القرارات في حالة وجود خطأ مادي أو إغفال من شأنهما تغيير مفهوم النقطة التي قطعت فيها تقتضي أن تسلك هذه الهيئة باعتبارها جهة قضائية مستقلة نفس المنهج وأن تطبق الإجراءات المعمول بها في مجال الاستدراك، التي استقرت عليها الجهات القضائية العليا في تطبيقاتها كونها بدورها تصدر أحكاما وقرارات لا تقبل الطعن فيها. وهو ما يجرنا إلى التأكيد، حسب رأينا الشخصي، بأن محكمة التنازع في قرارها محل التعليق قد انصرفت إلى تصحيحه بعدما عاينت وجود خطأ مادي في المنطوق يتمثل في إغفالها التصريح بإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 بالتبعية للقرار محل الإلغاء والصادر بتاريخ 2016/06/02 وذلك في غياب ما يفيد وجود الإشارة إلى التطرق لمدى صحة هذا الأخير ضمن حيثيات القرار محل التصحيح مما يشكل عدم تأسيس التصحيح المأمور به على بيانات ثابتة واردة في صلب القرار المذكور و طالما أن التصحيح المأمور به ينصب على قرار (الذي تم إغفال ذكره في المنطوق) والذي يعد سندا رسميا بطبيعته يقتضي اتخاذ طرق إجرائية محددة للقول بصحته عند التصدي له بالإلغاء أو الإبطال، فإن ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قضائها قابل للتأويل ولا يتطابق مع المسلك الإجرائي المعمول به في مجال الاستدراك.

ثانيا: نص قرار محكمة التنازع محل التعليق

قرار رقم 000286 صادر بتاريخ 2021/04/19

قضية (ق.ح) ضد فريق "ق" ووزير المالية

إن محكمــة التنــازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الحميد حسن رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصالح سلطاني محافظ الدولة المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2020/09/14، قدم المدعو (ق.ح)، وبواسطة محاميه، طلبا على أساس القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها يرمي إلى معاينة التناقض بين حكمين نهائيين صادرين على التوالي عن:

1) - القسم العقاري لمحكمة بئر مراد رايس في حكمها المؤرخ في 2010/01/21.

2) - مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2019/11/07.

ويلتمس بالتالي الاستجابة إلى طلبه لإلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/11/07.

حيث إن المدعي يعرض أنه ومنذ سنة 1964، يشغل منزله المشيد سنة 1932، والكائن بـ (...) بموجب أمر صادر عن لجنة تخصيص الإسكان لمحافظة الجزائر المؤرخ في 1964/11/19 ثم بموجب عقد إيجار المؤرخ في 1976/06/24.

وإنه وبموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، تم سنة 1983 عملية مسح الأراضي من قبل المحافظة العقارية ومن ثم قدرت مساحة العقار المشغول من قبل العارض بـ 823 متر مربع.

وإنه وفي إطار قانون التنازل عن أملاك الدولة رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، استفاد العارض بتاريخ 1986/12/18 من عقد بيع للعقار المذكور أعلاه حرر من طرف مديرية أملاك الدولة.

وإنه وفي سنة 2000، تم عملية مسح الأراضي من قبل مصالح مسح الأراضي لبلدية حيدرة لعقار العارض المسجل بقسم 55 فرع و29 أين تم اكتشاف فارق مساحة يقدر بحوالي 500 متر مربع.

إنه وبتاريخ 2008/08/23 تلقى العارض ردا من قبل رئيس مصلحة عمليات الإشهار العقاري بأنه يتوجب عليه الاتصال بمديرية أملاك الدولة للقيام بالتحقيق والمعاينة ومباشرة إجراءات التعديل حسب القانون المعمول به.

وإنه بالفعل تم إجراء التحقيق من قبل المصالح المختصة التي توصلت إلى أن مساحة العقار تقدر بـ 1385 متر مربع وليس 823 متر مربع والفارق يعود لخطأ إداري من قبل المصالح المختصة سنة 1983.

وإنه بتاريخ 2009/07/12 تلقى العارض إرسالية من قبل مصلحة العمليات العقارية لمديرية أملاك الدولة بأنه يتوجب عليه دفع مبلغ 2.016.000 دج لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة لبئر مراد رايس.

وإنه على إثر ذلك قام العارض بدفع المبلغ المشار إليه أعلاه على الرغم من أنه يساوي عشر مرات قيمة المتر المربع بسنة 1987 (تاريخ بيع العقار للعارض) ومن ثم سلم إليه شهادة رفع اليد مثله مثل باقي الحالات المماثلة لحالته.

وإنه وبعد ذلك قام العارض بسحب الدفتر العقاري.

حيث إنه سبق للمدعى عليهم وأن قاموا برفع عدة قضايا ضد العارض حول الممر كما أشارت إليه أعلاه أسفرت إلى القضاء بأن الممر لا يشكل حق ارتفاق وإنما هو عائد ملكيته للعارض بموجب الحكم النهائي الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري بتاريخ 2010/01/21 تحت رقم 09/6720 الذي قضى بإفراغ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2009/03/07 رقم الجدول 08/6425 رقم الفهرس 09/1975 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوعروة محمد والحكم برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث إن المدعى عليهم زعموا بأن الممر هو ممر مشترك دون تقديم سند يبرر ذلك على خلاف العارض الذي يملك عقد ملكية ومخطط مسح الأراضي يبين بأن الممر يدخل ضمن ملكية العارض القطعة رقم 55 وليس قطعة رقم 57 العائدة لملكية المدعى عليهم.

حيث إن العارض وبنية طيبة منه كان يسمح لشقيقه المرحوم (ق.ا) وأبناؤه على سبيل الإحسان باستعمال ممر داخل ملكيته.

حيث إن الممر المذكور أعلاه كان يستعملونه أبناء شقيقه (ق.ا) من أجل توقيف سيارتهم وليس ممر عبور لملكيتهم.

حيث إن المدعى عليهم قاموا برفع دعوى أمام محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري بتاريخ 2008/11/12 من أجل المطالبة بتعيين خبير عقاري من أجل الانتقال إلى المكان المسمى بـ (...) لمعاينة الممر محل النزاع (النزاع الحالي) ومعاينة عقود الأطراف ومخططاتهم والقول ما إذا كان هذا الممر مشترك بين الأطراف أم لا.

حيث إنه وبالفعل أصدرت محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2009/03/07 تحت رقم 08/6425 حكما تحضيريا بتعيين الخبير بوعروة محمد الكائن مكتبه بشارع عبد الكريم وهيل – المدنية الجزائر كخبير للقيام بالمهمة التالية:

- استدعاء الأطراف قانونا والانتقال معهم إلى محل النزاع ومعاينته.

- والقول إن كان يمثل ممرا للمدعين إلى ملكيتهم ومراب يستعملونه بما يتوافق وأحكام المواد 690 وما بعدها من القانون المدني، وإن كان يمثل الممر الوحيد الذي لا يكلفهم مشقة كبيرة أو يحقق أقل ضرر ممكن بالمالك المجاور لهم وهو المدعى عليه (العارض) المقررة بيان الحل المناسب والأمثل.

ومنه مهلة شهر لإيداع تقريره لدى المحكمة يسري من تاريخ توصله بنسخة عادية من الحكم مع حفظ الحقوق.

حيث إن الخبير أنجز الخبرة المنوط به وقام بإيداع نسخة منها لدى كتابة ضبط محكمة بئر مراد رايس.

حيث إنه وعند تفحصه عدالة المجلس للتقرير المحرر من طرف الأستاذ بوعروة محمد خبير عقاري والصور الفوتوغرافية المرفقة في الملف يتضح بأن الممر هو المدخل الرئيسي للعارض والمدخل الثانوي للمدعى عليهم الذين لديهم مدخل رئيسي مطل على الشارع الرئيسي والخاص بملكيتهم بطول 37 متر مربع وهم غير محصورون.

حيث إنه وعن رجوع الدعوى بعد الخبرة أصدرت محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري حكما بتاريخ 2010/01/21 تحت رقم 09/6720 يقضي بإفراغ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2009/03/07 رقم الجدول 08/6425 رقم الفهرس 09/1975 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوعروة محمد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وهو الحكم النهائي محل دعوى التنازع.

حيث إن المدعى عليهم قاموا أيضا بتقديم طعن أمام مصالح المدخلة في الخصام إدارة أملاك الدولة من أجل إعادة فتح تحقيق في القضية زاعمين بأن العارض تقدم بتصريحات كاذبة تخص القطعة الأرضية على فارق المساحة مما أدى إلى خطأ في تقدير الثمن المطابق من أجل تسوية وضعيته.

حيث إنه وطبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 أنه في حالة وجود طعن فإنه يحرر المحقق العقاري بعد إجراء محاولة الصلح محضر بعدم الصلح يسلمه للأطراف ومن ثم لهم أجل شهرين لرفع دعوى قضائية طبقا للمادة 12 من قانون 07/02 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري وهذا ما لا وجود له.

حيث إنه وطبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري فإنه في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

حيث إن مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي لم يقم برفع شكوى في هذا الخصوص مما يثبت عدم جدية مزاعم المدعى عليهم.

حيث إنه وبعد تسوية الدفتر العقاري للعارض تفاجأ بتاريخ 2010/06/23 بإخطار من قبل المحكمة الإدارية بوجود قضية ضده من قبل وزير المالية من أجل إلغاء إجراء الترقيم العقاري والتي أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 2010/11/22 تحت رقم 10/00810 يقضي بعدم قبول الدعوى.

حيث إن العارض قام بتبليغ كل من مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر ومديرية الحفظ العقاري لولاية الجزائر اللذين لم يقوما باستئناف الحكم أعلاه على الرغم من تبليغ مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر بتاريخ 2010/12/30 وتبليغ مديرية الحفظ العقاري لولاية الجزائر بتاريخ 2010/12/08 على يد المحضرة القضائية الأستاذة بتطبيلة مليكة.

حيث إن العارض وبعد حصوله على الصيغة التنفيذية حاول سحب الشهادة السلبية لعقاره الكائن بـ (...) أين فوجئ بأن مديرية أملاك الدولة قد منحت تعليمة بعدم تقديم للعارض أي وثيقة متعلقة بعقاره.

حيث إن العارض تفاجأ بتاريخ 2011/09/22 بدعوى أقيمت من قبل مديرية أملاك الدولة تلتمس فيها إلزام العارض بدفع مبلغ 24.864.000 دج المتمثل في تسديد قيمة الفارق في المساحة على أساس القيمة التجارية الحالية.

حيث إن المحكمة وعن صواب أصدرت حكما بتاريخ 2012/04/09 تحت رقم 11/1788 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إنه وعن استئناف الحكم المذكور أعلاه أصدر المجلس الحالي قرارا برفض الاستئناف شكلا.

حيث إن المدعى عليهم قاموا بإعادة طرح النزاع (الممر المشترك المزعوم به) من جديد أمام المحكمة الإدارية للجزائر التي أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 2013/03/04 تحت رقم 12/1104 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إنه وعن الحكم المذكور أعلاه أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2016/06/02 رقم 094416 فهرس رقم 00520 يقضي وقبل الفصل فيه تعيين بن بكير جمال مقره بحي 08 ماي 45 عمارة A 4 02 باب الزوار الجزائر بمهمة الانتقال إلى أماكن النزاع والاستماع عليه الواقع بحيدرة يشكل من حيث طبيعته ممرا مشتركا مع وصفه وتحديده وللخبير أجل ثلاثة أشهر للقيام بمهمته ابتداء من تاريخ تبليغه لهذا القرار وعلى المستأنفين وضع مبلغ 1500 دج تسبيقا عن مصاريف الخبرة مع حفظ المصاريف القضائية.

حيث إن الخبير جمال بن بكير قد أنجز المهمة الموكلة له بصفة غير مرضية وأودع تقريره كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2017/04/20 تحت رقم 17/144.

حيث إن الخبير جمال بن بكير في الصفحة السابعة من خبرته أشار إلى أن الممر موضوع النزاع مستغل من طرف العارض السيد (ق.ح) والذي قام بإنجاز باب حديدي عريض الذي يسمح بمرور السيارة والذي يعتبر مدخل رئيسي للعارض ومدخل ثانوي للمدعى عليهم.

وأصدرت محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري بتاريخ 2010/01/21 حكما تحت رقم 09/6720 يقضي بإفراغ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2009/03/07 رقم الجدول 08/6425 رقم الفهرس 09/1975 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوعروة محمد والحكم برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث إنه وخلافا لكل التوقعات أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 فهرس رقم 19/00669 يقضي بإفراغ القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2016/06/02 والمصادقة على الخبرة المودعة من طرف السيد جمال بن بكير في 2017/04/20 تحت رقم 2017/144 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2013/03/04 والفصل من جديد بإبطال عقد

التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة لفائدة (ق.ح) المجسد بالدفتر العقاري رقم 4141/2009 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2009/08/02 فيما يخص الممر المشترك الكائن بـ (...).

حيث إنه على الرغم من أن الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري تحت رقم 09/6720 فهرس 10/00616 بتاريخ 2010/01/21 الذي قضى برفض دعوى المدعى عليهم الحاليون لعدم التأسيس حائز لقوة الشيء المقضي به ما يفترض التصريح معه رفض الدعوى لسبق الفصل فيها طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني.

حيث إن المدعى عليهم فريق (ق) قاموا بإعادة طرح النزاع المتعلق بالممر المشترك ضد العارض بحضور مديرية أملاك الدولة من أجل إبطال عقد التنازل الوارد عن مديرية أملاك الدولة لفائدة العارض فيما يخص الممر المشترك بين القطعتين رقم 07 و 07 شارع (...) فقط مع إبقاء الأجزاء غير المعنية بالنزاع والقول أنه جزء مشترك بين العقارين وهو نفس النزاع الذي تم الفصل فيه أمام القضاء العادي بموجب الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري تحت رقم 09/6720 فهرس 10/00616 بتاريخ 2010/01/21 الذي قضى برفض دعوى المدعى عليهم الحاليون لعدم التأسيس حائزة قوة الشيء المقضي به.

حيث إنه وعلى الرغم من قيام العارض بدفع يسبق الفصل في النزاع أمام القاضي العادي إلا أن القضاء الإداري تمسك بالاختصاص وأصدر قرارا بتاريخ 2019/01/07 تحت رقم 160500 مخالفا لمضمون الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري تحت رقم 09/6720.

حيث إنه وعليه فإن القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 فهرس رقم 19/00669 جاء مناقضا لما قضى به الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري تحت رقم 09/6720 فهرس 10/00616 ما يشكل تناقضا لأحكام نهائية.

حيث إن الخبير بوعروة محمد في خبرته المصادق عليها بموجب الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم العقاري تحت رقم 09/7620 فهرس 10/00616 ذكر في خلاصته بأن الممر كان مستغلا من الطرفين، وبأن هذا الممر هو مدخل رئيسي للمدعى عليه (ق.ح - العارض) ومدخل ثانوي للمدعين (ورثة (ق.ا) المدعى عليهم حاليا) الذين لديهم مدخل رئيسي من الشارع الرئيسي وبأن الممر حسب طبيعته المنحدرة ذو شكل غير منتظم ليس له سوى مخرج واحد بـ 5 م عرض يطل على الطريق الرئيسية.

وأما الخبير جمال بن بكير في خبرته المصادق عليها بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 في الصفحة السابعة من خبرته أشار إلى أن الممر موضوع النزاع مستغل من طرف العارض (ق.ح) والذي قام بإنجاز باب حديدي عريض الذي يسمح بمرور السيارة والذي يعتبر مدخل رئيسي للعارض ومدخل ثانوي للمدعى عليهم واعتبر الخبير جمال بن بكير بأن الممر موضوع النزاع ملك للعارض (ق.ح) طبقا لشهادة رفع اليد والدفتر العقاري وبهذا أصبح مستودع ورثة المرحوم (ق.ا) محصور يستحيل الدخول إليه عن طريق السيارة.

حيث إن الخبير لم يجب على تساؤل المجلس ألا وهو (القول إن كان الممر المتنازع عليه الواقع ب... يشكل من حيث طبيعته ممرا مشتركا مع وصفه وتحديده).

حيث إن هذا الممر ليس من طبيعته ممر مشترك وإنما هو داخل ملكية العارض ويعد المدخل الرئيسي والوحيد للعارض بينما المدعى عليهم يملكون مدخل رئيسي مطل على الشارع الرئيسي والخاص بملكيتهم بطول 37 متر مربع.

حيث إنه بادئ ذي بدء فإن العارض يثير نباهة عدالة المجلس بأنه بالرجوع إلى عقد إيجار مورث المدعى عليهم سيتضح لعدالتكم بأنه لا وجود لممر أو حتى مرأب.

كما أن عقد ملكية المدعى عليهم لا يشير إلى ممر مشترك بينهم وبين العارض ولا مرأب.

حيث إن الممر الذي يدعي المدعى عليهم بأنه ممر مشترك هو عائد لملكية العارض والمدخل الوحيد لملكيته.

حيث إنه وفضلا عن ذلك، فإن هذا الممر مساحته تقدر بـ 40،79 متر مربع وليس بـ 562 متر مربع (المساحة التي تم تصحيحها لفائدة العارض).

حيث إن العارض وبنية طيبة منه كان يسمح لشقيقه المرحوم (ق.ا) وأبناؤه على سبيل الإحسان باستعمال ممره داخل ملكيته.

حيث إن الممر المذكور أعلاه يستعملونه أبناء شقيقه المرحوم (ق.ا) من أجل توقيف سيارتهم وليس ممر عبور لملكيتهم هذا من جهة.

حيث ستلاحظ عدالة المجلس الموقرة عند تفحصه للتقرير المحرر من طرف الأستاذ بوعروة محمد خبير عقاري والصور الفوتوغرافية المرفقة في الملف يتضح بان الممر محل النزاع هو مدخل رئيسي للعارض ومدخل ثانوي للمدعى عليهم الذين لديهم مدخل رئيسي مطل على الشارع الرئيسي والخاص بملكيتهم بطول 37 متر مربع وهم غير محصورون.

حيث إن فريق (ق)، المدعى عليهم، أودعوا بواسطة محاميهم مذكرة جوابية بتاريخ 2020/11/17 يحتجون فيها بعدم قبول الطلب على أساس المادة 17، الفقرة 01، من القانون العضوي المذكور أعلاه من حيث أنه رفع خارج الأجل المنصوص عليه في هذه المادة القانونية من جهة، ومن جهة أخرى فإن شرط وجود نفس الأطراف أمام النظامين القضائيين وشرط وجود نفس الموضوع غير متوفرين.

حيث إنه تم بتاريخ 2020/09/17 تبليغ عريضة المدعي إلى الدولة ممثلة بوزير المالية بواسطة الأستاذ محمد دار بيضاء محضر قضائي بالجزائر.

حيث إن وزير المالية لم يقدم مذكرة جوابية.

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره بتاريخ 2021/02/02 يلتمس فيه التصريح بعدم قبول العريضة من حيث أنها رفعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه.

وعـلـيـــه

بخصوص قبول العريضة:

حيث إن المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 تنص على ما يلي: "يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

حيث إن دعوى المدعي مقبولة لكونها رفعت ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه أعلاه، بما أنه من جهة، الحكم الصادر عن القسم العقاري بمحكمة بئر مراد رايس المؤرخ في 2010/01/21 أصبح نهائيا بسبب انقضاء طرق الطعن وذلك بعد تبليغه بتاريخ 2010/06/01 وإصدار شهادة عدم الاستئناف التي أعدها كاتب الضبط بنفس المحكمة في 2010/09/13 ومن جهة أخرى، فإن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/11/07 الذي تم تبليغه في 2020/10/22 أصبح أيضا نهائيا بسبب انقضاء طرق الطعن.

حيث إنه بخصوص الدفع المثار من طرف محامي فريق (ق)، المدعى عليهم، المتعلق بعدم توفر شرط وجود نفس الأطراف وشرط عدم وجود نفس الموضوع، يتعين القول بأن هذا الدفع غير منتج ويتعين رفضه لعدم التأسيس.

حيث إنه بالفعل، فإن شرط وجود نفس الأطراف متوفر كما أن الواقع النزاعي في الدعوى يظهر أيضا وجود نفس الموضوع والسبب (الأساس القانوني) وهذا يعتبر كافيا للقول بأن شروط القبول حسب المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 متوفرة.

بخصوص تأسيس العريضة:

حيث إن النزاع يتعلق بممر يطالب فريق (ق)، المقيمين في نفس عنوان المدعي، بطابعه المشترك في استعماله ويحتجون أيضا على ضمه إلى مساحة السكن الذي اشتراه المدعي من الدولة وذلك في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني (...) التابعة للدولة (...).

حيث إنه بعد الدعوى الأولى التي رفعها فريق (ق) ضد المدعي وإدارة المحافظة العقارية لبئر مراد رايس بخصوص موضوع تعيين خبير عقاري من أجل الانتقال إلى المكان المسمى (...) لمعاينة الممر محل النزاع ومعاينة عقود الأطراف ومخططاتهم والقول ما إذا كان هذا الممر مشتركا بين الأطراف أم لا، فإن محكمة بئر مراد رايس (القسم العقاري) المخطرة وفصلا بعد الرجوع بعد الخبرة، وبموجب حكم مؤرخ في 2010/01/21، رفضت الطلب لعدم التأسيس بعدما صادقت على تقرير الخبير الذي عينته مع التصريح بأن الممر محل النزاع (...) له مخرج واحد بـ 05 أمتار عرض يطل على الطريق الرئيسية وتمت تسوية ملكيته للمدعي (ق.ح) من قبل مديرية أملاك الدولة وأن هذا الممر هو المدخل الرئيسي إلى ملكية المدعي (ق.ح) ويعتبر مدخلا ثانويا للمدعى عليهم في الرجوع (فريق ق) الذين لهم مدخل رئيسي آخر من الشارع الرئيسي وبالتالي عدم توافر الشروط التي نصت عليها المادة 693 من القانون المدني لأن ملكية المدعى عليهم في الرجوع غير محصورة (...) وأنه لا يكلفهم أي مشاق طبقا للمادة 694 من نفس القانون.

حيث إن فريق (ق)، ودون اللجوء إلى أي طريق من طرق الطعن ضد هذا الحكم النهائي، اختار طريق النزاع الإداري من خلال رفع طعن ضد (ق.ح) والمديرية العامة للأملاك الوطنية أمام المحكمة الإدارية الجزائر بموضوع إبطال التنازل الوارد عن مديرية أملاك الدولة لفائدة (ق.ح) فيما يخص الممر المشترك بين القطعتين رقم 07 شارع (...) فقط.

حيث إن هذه الجهة القضائية الإدارية، وبحكم صادر بتاريخ 2013/03/04، رفضت الطعن لعدم التأسيس ومن دون ذكر حكم محكمة بئر مراد رايس المؤرخ في 2010/01/21، صرحت بأنه حيث ثبت من مخطط المسح الصادر عن مديرية مسح الأراضي بتاريخ 2009/10/15 المرفق بالملف أن الممر المتنازع عليه له مخرج واحد يؤدي إلى الطريق الرئيسي وهو المدخل الرئيسي لملكية (ق.ح) (...).

حيث إن مجلس الدولة المخطر بالاستئناف ضد هذا الحكم، وبموجب قرار مؤرخ في 2019/11/07، أفرغ ،من جهة، قراره قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2016/06/02 والذي عين بموجبه الخبير القضائي بكير جمال بمهمة القول إذا كان الممر محل النزاع مشتركا بين الأطراف المتنازعة، ومن جهة أخرى، أمر بإبطال عقد التنازل الصادر عن مديرية أملاك الدولة لفائدة (ق.ح) (...) فيما يخص الممر المشترك الكائن بـ (...).

حيث إنه يجب معاينة أن الحكمين النهائيين المتمثلين في الحكم الصادر عن الجهة القضائية العادية بتاريخ 2010/01/21 والقرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية بتاريخ 2019/11/07 صدرا بخصوص نفس الموضوع، وبعبارة أخرى أن الطلبات المقدمة أمام الجهتين القضائيتين ترمي إلى نفس الغاية حتى وإن كانت الحجج المقدمة تدعيما لهذه الطلبات مختلفة بسبب الاختلافات القائمة بين القانون المطبق في النظام القضائي العادي والقانون المطبق في النظام القضائي الإداري.

حيث إن هذين الحكمين متناقضان ليس في حيثياتيهما فقط وإنما في منطوقيهما أيضا.

حيث إن هذا التناقض الموجود بين الحكمين الصادرين عن الجهتين القضائيتين غير منطقي لا سيما وأن الجهة القضائية الإدارية جانبها الصواب عندما تجاهلت قوة الشيء المقضي فيه المرتبطة بالحكم الصادر عن القسم العقاري بمحكمة بئر مراد رايس في 2010/01/21 الذي كرس حقا لـ (ق.ح) المتعلق بالممر محل النزاع وهذا الحق يجد مصدره في مبدأ الشرعية ذاتها.

حيث إن لهذا الحكم القضائي حجية العقد الرسمي.

حيث إنه ما كان على القاضي الإداري المخطر أن يتجاهل على أن الحكم المؤرخ في 2010/01/21 الصادر عن الجهة القضائية العادية ،الذي أصبح نهائيا وبالتالي لا رجعة فيه، قد حسم مسألة ملكية (ق.ح) فيما يتعلق بالممر محل النزاع.

حيث إن هذا الأخير، وبصفته متقاضيا، له الحق في عدم التناقض.

حيث إن تناقض الحكمين المذكورين أعلاه ناجم عن كون كل جهة قضائية درست المشكل المطروح أمامها على أساس تقديرها هي للوقائع والقانون.

حيث إن تناقض الحكمين المذكورين ترتب عنه إنكار للعدالة نظرا لأنه بعدما تم الاعتراف بأنه مالك لحق، فإن (ق.ح)، وبموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/01/07، وجد نفسه أمام استحالة التوصل إلى استجابة مرضية مع أنه له كل الحق في الحصول عليها وذلك بسبب تقديرات لا يمكن التوفيق بينها صادرة عن الجهتين القضائيتين.

حيث إنه بالتالي، تتعين الموافقة على عريضة المدعي وإلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/01/07 (رقم: 160500).

لهـــذه الأسبـــاب

تقرر محكمة التنازع:

قبول الطلب.

إبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2016/06/02 والتصريح بأن لا أثر له.

تبقى المصاريف القضائية على عاتق فريق (ق) بالتضامن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وواحد وعشرين ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة:

عبـد الحميد حسـن	رئيـس محـكـمـة التنـازع مقـررا
مختـارية بن حـواء	رئيسـة غرفة بالمحكـمـة العليـا
مـالـيـك بن نـاصـر	مـستشـار بالمحـكـمـة العليـا
عبـد العزيـز نويري	رئـيس غرفـة بمجلـس الـدولـة
شـفيقـة بن صولـة	مسـتشـارة بمجـلـس الـدولـة
السـعـيـد عـمـيـور	مـستشـار بمجـلـس الـدولـة

بحضور السيد: محمد الصالح سلطاني - محافـظ الدولـة المساعد،

وبمساعدة السيد: كـمـال بـوشـوخ - أمـيـن الضبـط.

ثالثا: قرار محكمة التنازع رقم 000305 الصادر بتاريخ 2021/09/13، الآمر بتصحيح القرار رقم 000286 محل التعليق

إن محكمــة التنــازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الحميد حسن رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد إبراهيم نويزي محافظ الدولة في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2021/05/30، سجل المدعو (ق.ح)، وبواسطة محاميه، طعنا يرمي إلى معاينة خطأ مادي وإغفال يكون قد شاب القرار الصادر بين الطرفين عن الجهة القضائية الحالية بتاريخ 2021/04/19 تحت رقم 000286 والذي ينسب إلى هذه الجهة القضائية ومن شأنه أن يؤثر على القرار الذي بموجبه صرحت الجهة القضائية الحالية، فصلا في عريضة المدعي المقدمة على أساس مقتضيات المادة 17، الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والمتعلقة، بتسوية تناقض في قرارين نهائيين في الموضوع:

1)- الحكم الصادر عن القسم العقاري بمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2010/01/21 (قضية رقم 09/6720).

2)- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 (قضية رقم 160500) والذي على إثره، التمس المدعي إلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/11/07، الذي صرح من جهة، بأن دعوى المدعي مؤسسة ومن جهة أخرى، بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2016/06/02 وأغفل التصريح بإلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/11/07 المذكور أعلاه.

حيث إن المدعي يلتمس تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في قرار الجهة القضائية الحالية المؤرخ في 2021/04/19.

حيث إن المدعي قام بتبليغ العريضة التصحيحية إلى المدعى عليهم بتاريخ 2021/07/07 بواسطة الأستاذ محمد دار بيضاء محضر قضائي بالجزائر.

حيث إن المدعى عليهم لم يودعوا مذكرة جوابية.

حيث إن المدعي قام بتبليغ العريضة التصحيحية إلى وزير المالية الممثل بالمديرية العامة للأملاك الوطنية المدخلة في الخصام بتاريخ 2021/07/26 بواسطة الأستاذة عدي سمر محضرة قضائية بالجزائر.

حيث إن وزير المالية لم يقدم مذكرة جوابية.

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره بتاريخ 2021/06/29 يلتمس فيه التصريح بقبول تصحيح الخطأ المادي.

وعـلـيـــه

بخصوص قبول الطعن:

حيث إن الطعن الحالي، المنصب على تصحيح خطأ مادي، مقبول.

بخصوص تأسيس الطعن:

حيث إن الطعن الحالي مؤسس.

حيث إنه بالفعل، تبين من الدراسة الدقيقة للملف الذي سبق لهذه الجهة القضائية وأن فصلت فيه، بأن هذه الأخيرة ارتكبت خطأ كتابيا في منطوق قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/19 بخصوص مادية الوقائع والأسباب المبنية على مقتضيات المادة 17، الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه التي تعتبر أساسا لمنطوق قرارها.

حيث إن هذا الخطأ المادي الحاسم، المنسوب إلى الجهة القضائية الحالية، يشوه ويحرف منطوق قرارها المؤرخ في 2021/04/19 المطلوب عن صواب تصحيحه نظرا لأنه ورد في حيثيات القرار بالفعل إلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/11/07 .

لهـــذه الأسبـــاب

تقرر محكمة التنازع:

التصريح بقبول عريضة تصحيح الخطأ المادي.

الأمر بتصحيح القرار الصادر عن الجهة القضائية الحالية بتاريخ 2021/04/19 تحت رقم 000286 والقول بأن القرار ألغى القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/11/07 تحت رقم 160500 إلى جانب القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2016/06/02 تحت رقم 094416.

القول بأن القرار المصحح يؤشر به على أصل القرار وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ إلى الأطراف المعنية طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد وعشرين ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة:

عبد الحميد حسـن	رئيـس محـكـمـة التنـازع مقـررا
مختـارية بن حـواء	رئيسـة غرفة بالمحكـمـة العليـا
مـالـيـك بن نـاصـر	مـستشـار بالمحـكـمـة العليـا
عبـد العزيـز نويـري	رئـيس غرفـة بمجلـس الـدولـة
السـعـيـد عـمـيـور	مـستشـار بمجلـس الـدولـة

بحضور السيد : إبراهيم نويزي - محافـظ الدولـة ،

وبمساعدة السيد : كـمـال بـوشـوخ - أمـيـن الضبـط.

رابعا:

دراســـات

تطبيــق الاتفاقيات الدوليــة لحقــوق الإنســان فــي مناهــج المــدارس القضائيــة الوطنيــة

بالشركــة مــع معهــد راؤول والينبــرغ لحقــوق الإنســان والقانــون الإنسانــي بالسويــد

الدكتور لبـوازده محمـد لميـن
مستشار بمجلس قضاء تيارت

مقدمـــــــة:

جاءت هذه الوراشات التكوينية كاستكمال لكافة الأنشطة التي أُنجزت في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في العام 2014 بين معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وشركائه من المعاهد والمدارس القضائية في كل من: الجزائر، الأردن، تونس، لبنان، المغرب، العراق، فلسطين، بهدف تنفيذ البرنامج الإقليمي المشترك لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بـ :" **دعـم تطبيـق معاييـر حقـوق الإنسـان فـي المحاكـم الوطنيـة**"

فقد تُوجت هذه الجهود بمخرجات وإنجازات مهمة سواء على صعيد العمل على المستوى الوطني في نطاق الدول الشريكة الذي **نفذته مجموعات العمل الوطنية**، أو العمل المشترك على المستوى الإقليمي.

وقد أفرزت هذه الجهود جملةً من **المخرجات النظرية** ذات العلاقة بأهداف المشروع،

✓ **فعلى المستوى الوطني لدول الشريكة**: عمل معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني جنباً إلى جنب مع مجموعات العمل الوطنية على تشكيل خطط عمل تتمحور بشكل رئيسي حول إجراء بحث مقارن بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، بهدف تحديد وتحليل إشكاليات عدم الموائمة بينها وبين

التشريعات الوطنية من أجل رفع توصيات حول الطريقة الفضلى لتخطي حالات عدم الموائمة في مجال الاجتهاد القضائي، إذ أسفر هذا التعاون مع الشركاء على إنجاز دراسات نوعية مقارنة.

✓ **أما على المستوى الإقليمي:** فقد تضمنت الخطة التنفيذية جملةً من الأنشطة التي تم تنفيذها بهدف تسليط الضوء على أبرز الاجتهادات القضائية العربية في مجال الحماية القضائية لحقوق الإنسان، وإبراز مكانة القضاة ودورهم في إدماج مبادئ حقوق الإنسان ذات البعد الدولي في التطبيقات القضائية الوطنية، وقد أسفرت هذه الجهود عن إصدار كتابين إقليميين:

الأول: بعنوان" **الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"** من تأليف القاضي أحمد الأشقر من دولة فلسطين.

الثاني: بعنوان "**الاجتهادات القضائية العربية في حماية حقوق الإنسان للمرأة"** من تأليف الأستاذة بوروبة سامية من دولة الجزائر.

كما جاءت هذه الورشات التكوينية لتوفير مرجع منهجي تدريبي للقضاة المدرِبين في المدارس القضائية والجهات القضائية يتضمن المعارف النظرية تبعا لخصوصية كل دولة وأولويات المدارس القضائية الوطنية في مناهجها التدريبية، **مع الإشارة أن هذه الورشات التكوينية لا تستهدف في جوهرها بناء المعرفة النظرية بقدر ما تستهدف إحداث تغيير نوعي ونقلة لجهة تعزيز قدرة وجرأة القضاة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في أحكامهم القضائية.**

كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

1 - تأكيد أهمية دور القاضي الوطني ورسالته في حماية حقوق الإنسان والحريات، وتعزيز جرأته وقوة حضوره في استخدام سلطاته وأدواته وحسن تقديره في الاجتهاد القضائي لتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

2 - تعزيز قناعة القاضي بدوره الإيجابي بالتغلب على إشكاليات عدم الموائمة في حالة عجز السلطة التشريعية من خلال استخدام سلطته القضائية، فالقاضي يصنع القانون ولا يطبقه فقط.

3 - تعزيز الاستعداد لتقبل المفاهيم، واستيعاب القدرة على إحداث تغيير نوعي في أسلوب الاجتهاد القضائي لجهة تطبيق الاتفاقيات الدولية في القضاء الوطني.

4 - تحقيق نقلة نوعية على المدى البعيد في آليات الاجتهاد القضائي التطبيقي للتعرف على إشكاليات عدم موائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية لجهة التغلب على هذه الإشكاليات.

وبهدف تعميق القدرة التحليلية والعملية لدى السادة القضاة المستفيدين من هذه الورشة التكوينية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الوطني، والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة، فقد تم إتباع المنهجية التالية، بحيث تم تقسيم العمل إلى **قسمين رئيسيين**، هما:

القسم الأول: التدريب على تعميق المعرفة الأساسية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلاقتها بالتشريع الوطني

يتضمن القسم الأول أربع (4) حلقات تدريب تتعلق بالأطر التالية:

- ✓ حلقة التدريب الأولى: التذكير بالمفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالاتفاقيات الدولية.
- ✓ حلقة التدريب الثانية: تعميق المعرفة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.
- ✓ حلقة التدريب الثالثة: تعميق المعرفة بعلاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية.
- ✓ حلقة التدريب الرابعة: التذكير بآليات تعبير الدولة عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية.

القسـم الثانـي: التدريـب التطبيقـي علـى تحليـل الحالـة التشريعيـة والتغلـب علـى إشكاليـات عـدم المواءمـة

يتضمن هذا القسم على ثلاث (3) حلقات تدريب تتعلق بالأطر التالية:

- ✓ حلقة التدريب الأولى: التدريب على آليات تفسير الاتفاقيات الدولية.
- ✓ حلقة التدريب الثانية: تحليل الحالة التشريعية من منظور المعايير الدولية.
- ✓ حلقة التدريب الثالثة: التعرف على إشكاليات عدم المواءمة من خلال تقديم حالات دراسية تطبيقية.

القسم الأول: التدريب على تعميق المعرفة الأساسية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالتشريع الوطني

حلقـة التـدريب الأولـى: التذكيـر بالمفاهيـم الأساسية ذات العلاقـة بالاتفاقيات الدوليـة

صِيـغَ هـذا الموضـوع في الأسئلـة التاليـة: ما الذي تعنيـه المعاهدة؟ وما الذي تعنيـه الاتفاقية أو العهـد؟ وما الذي يعنيـه البروتوكـول، النظـام، الميثـاق، الاتفاق؟ وما دلالات كل مصطلـح من الناحية القانونية؟ وبصفة عامة ما الذي تعنيه المعايير الدولية التي ليست لها صفة المعاهدات؟

المعاهدة :اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه.

"اصطلاح المعاهدة درج إطلاقه على المعاهدات التي تتناول تنظيم موضوعات يغلب عليها " الطابع السياسي " كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح"

الاتفاقية أو العهد: اصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيماً قانونياً للعلاقات بين أطرافها مثل (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961، اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

"الاتفاقية أو العهد تكون ذات طابع قانوني أو تضع تنظيماً قانونياً يعالج علاقات محددة، وغالبا لا تكون ذات علاقة بالجوانب السياسية".

البروتوكول: يقصد به عادةً معاهدة تتضمن تعديلاً لبعض أحكام المعاهدة الأصلية، أو تتضمن تنظيماً لمسائل تبعية أو متفرعة على ما تضمنته معاهدة أصلية سبق إبرامها بين الأطراف، مثل: (بروتوكول جنيف للعام 1988 والملحقان باتفاقية 1949، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

"ملحق بمعاهدة أصلية وهو بذلك منبثق عنها وفي الغالب يتطلب مصادقة جديدة."

الميثاق أو النظام: يطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ويمكن أن يتم إطلاق مصطلح الميثاق على بعض المواثيق الإقليمية التي تنظم الحقوق والحريات مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، **" قد يطلق على هذه المواثيق تسمية نظام "كنظام مجلس أوروبا"، أو دستور "كدستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة"**

الاتفاق: يخصص للمعاهدات الدولية التي ليست لها صفة سياسية مثل: الاتفاقيات التجارية والثقافية والمالية **"غالبا ما يطلق مصطلح الاتفاق على المواثيق الدولية التجارية والثقافية والمالية بين الدول، التي لا تتصل بحقوق الإنسان والحريات العامة".**

المعايير الدولية التي ليست لها صفة المعاهدات: يوجد الكثير من معايير حقوق الإنسان المتصلة بقضية عدالة المحاكمة التي لا تأخذ شكل معاهدة أو الاتفاقية أو العهد، وعادة ما يطلق على هذا النوع من المعايير مسمى: إعلان، مجموعة مبادئ، قواعد.

ومن أمثلة تلك المعايير التي توفر ضمانات مهمة للمحاكمة العادلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

"رغم أن هذه المعايير ليست لها ما للمعاهدات من سلطة قانونية، لكن لها قوة وحجية، لأن كل معيار من هذه المعايير جاء تتويجاً لعمليات تفاوضية بين الحكومات، وأن كلا منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات، وبسبب هذا الثقل السياسي يرى الكثيرون أنها ملزمة كالمعاهدات، وأحيانا يأتي إصدار هذا النوع من المعايير ليؤكد مجددا مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العُرف الدولي".

حلقة التدريب الثانية: تعميق المعرفة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة

صِيغَ هذا الموضوع في الأسئلة التالية: ما هي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر؟ وما هو تاريخ التصديق؟ وهل تم نشر هذه الاتفاقيات بالجريدة الرسمية ؟ وما هي التحفظات التي وضعتها الجزائر على هذه الاتفاقيات؟

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تنقسم إلى قسمين :

أولاً : اتفاقيات تشكل الإطار العام لتضمنها الحقوق والحريات الأساسية،

ثانياً : اتفاقيات متخصصة بمجالات محددة بعينها تتطلب الحماية، وتخص الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، الطفل، الأشخاص المعاقين، مكافحة التمييز العنصري، الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني واللاجئين، الاتفاقيات المتعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص. [1]

حلقة التدريب الثالثة: تعميق المعرفة بعلاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية

صِيغَ هذا الموضوع في الأسئلة التالية: ما هي الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور؟ وما هي القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني؟ وما هي الاشتراطات الدستورية لإدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني؟ وهل يعد تطبيق الاتفاقية في القضاء الوطني تطبيقا لقانون وطني بعد استيفاء الاشتراطات الدستورية؟

أولاً : ما هي الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور؟

أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 في ديباجته على أسمى الحقوق وأسمى الحريات، فكانت الفقرة الأولى منها كالتالي:

" الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا "

مضيفا أن هذا الدستور، هو فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات.

---

[1] أنظر في هذا التفصل الكتاب الصادر عن وزارة العدل خلال شهر ديسمبر 2009 بعنوان : « أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر» بحيث تم بكل دقة بموجب هذا الكتاب حسب كل اتفاقية ومعاهدة تحديد كيفيات الموافقة والتوقيع والتصديق والانضمام إليها وبدأ النفاذ ومراسيم المصادقة والنشر بالجريدة الرسمية وكل الإعلانات التفسيرية والتحفظات، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية .

مؤكدا أن الشعب الجزائري يُعَبر عن **تمسكه** بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948 **والاتفاقيات الدولية** التي **صادقت** عليها الجزائر أكثر من ذلك، فقد خصص دستور 2020 بالفصل الأول من الباب الثاني، تفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة **وحدد طرق حمايتها**، مع العلم أن هذه الحقوق والحريات هي مذكورة على سبيل المثال وتُكَمَل بما ورد من حقوق وحريات ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ثانياً : ما هي القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني؟

نبذة تاريخية بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني:

تناول المشرع الدستوري مكانة القانون الدولي في مواجهة القوانين الوطنية من خلال الدساتير المتعاقبة بدءاً من دستور 1963 وصولا إلى دستور 2020، تباعاً، ووفقا لما يلي:

- ✓ في دستور 1963/08/10: لم يتضمن أية أحكام حول المعاهدات الدولية ما جعل دور القاضي في غاية الصعوبة عند تنازع معاهدة مع قانون وطني، إلا أنه بالرجوع لقانون الجنسية لسنة 1963 فقد ورد فيه بأن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تسمو على القانون.
- ✓ في دستور 1976/11/22: نصت المادة 159 بأن المعاهدات المصادق عليها تكتسب قوة القانون.
- ✓ في دستور 1989: ورد النص في المادة 123 بأن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون سابقا كان أو لاحقا عليها.
- ✓ في دستور 1996/11/28: نصت المادة 132 بأن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون.

✓ **في دستور 2020** : القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مواجهة التشريع الوطني، حُددت معالمها بدقة من خلال المادة 154 بقولها: **"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"** .

وعليه، فإن النظام القانوني في الجزائر ينبني من حيث قوة إلزاميته على شكل هرم، يأتي الدستور أعلى الهرم، تليه المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وأخيرا النصوص القانونية، فيكون بذلك مبدأ سمو المعاهدة على القانون هو الذي يحدد قيمتها القانونية في مواجهته، ويشكل بذلك تجسيدا عمليا للتعاون الدولي على الصعيد الوطني.

كما يقتضي بذلك مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني من القاضي وهو ينظر في قضية معينة الالتزام بمقتضيات الاتفاقية الدولية وإعطائها الأولوية في التطبيق على القانون الوطني وليس الدستور، فهي تسمو على القانون ويسمو عليها الدستور.

ثالثاً: ما هي الاشتراطات الدستورية لإدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني ؟

حتى تكتسب الاتفاقيات الدولية قوتها في هرم النظام القانوني الجزائري، يجب أن تُحترم الإجراءات التالية: 1 - إبرام المعاهدة، 2 - الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان، 3 - النظر في دستورية المعاهدة، 4 - المصادقة، 5 - النشر.

1 - إبـــرام المعاهـــدة:

نصت المادة 12/91 من الدستور: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

12)- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

ولكون إبرام المعاهدة يتم ابتداء عن طريق التفاوض من خلال تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر قصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهم يتناول تنظيم ما تَسعى الدول المتفاوضة لتنظيمه من مسائل، فهو يكون بالتقاء ممثلي الدول في الاتفاقيات الثنائية بينما يكون عن طريق مؤتمر دولي في الاتفاقيات متعددة الأطراف، وفي غالب الأحيان يكون التفاوض لفترات زمنية متفاوتة، ولهذا فإن رئيس الجمهورية يتولى من حيث المبدأ سياسة المعاهدات إبراماً وبروتوكوليا عند المصادقة، إلا أنه عمليا لا يبرم ولا يتفاوض بشخصه كونه يفوض قانونا هذه الصلاحيات لغيره.

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية على أنه: (تقوم وزارة الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع منظمات دولية، وهي مخولة لتوقيع أي اتفاقات واتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات .يمكن أن يعهد بقيادة التفاوض وإبرامه أو التوقيع على اتفاق إلى سلطة أخرى بموجب رسائل تفويض تعدها وزارة الشؤون الخارجية).

كما نصت المادة 12 من ذات المرسوم الرئاسي على أنه: (تتولى وزارة الشؤون الخارجية، تحضير الاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية. وتعد، عند الاقتضاء، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، كل البرامج والمخططات والرزنامات وكذا مشاريع الاتفاقات مع الحكومات الأجنبية) .

2- الموافقــة الصريحــة لغرفتــي البرلمــان:

نصت المادة 153 من الدستور على أنه: "**يصــادق** رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، **بعــد أن توافــق عليهــا كــل غرفــة مــن البرلمـــان صراحــة**».

كما نصت المادة 153 من الدستور: "**يوقــع** رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. **يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة**".

وتطبيقا لنص المادة 156 من الدستور، فإنه يتعين على الحكومة أن تقدم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

3 - النظـر فـي دستوريـة المعاهـدة :

نصت المادة 190 من الدستور أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها."

يستنتج من ذلك أن المحكمة الدستورية هي الجهة المخولة بنظر دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بقرار نهائي ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية (م 198)،فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديــق عليهــا.

هذا وتجدر الإشارة، أنه لا يجوز لأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية خلال الدعاوى المقامة الدفع بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية أمام المحكمة الدستورية، وإذا وقع يتعين صرف النظر عنه واستكمال الفصل في الدعوى، كون الدفع بعدم الدستورية [2] يتعلق وفقا لأحكام المادة 195 من الدستور إما بالنص التشريعي أو النص التنظيمي فتستثنى بذلك المعاهدات الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع مسبقا لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية وذلك بقرار نهائي مما يجعل الرقابة اللاحقة بدون جدوى. [3]

4 - <u>المصادقـــة</u>:

نصت المادة 12/91 من الدستور على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية" :

12) - يـــبرم المعاهـــدات الدوليـــة **ويصـــادق عليهـــا**".

فمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية شرط أساسي لصحتها وسريانها على الصعيد الوطني، فهو شرط لصيق بها بحيث يتم التذكير به دائما ضمن أحكام الدستور كلما جاء الحديث عن المعاهدات، فقد ورد النص عليه ضمن المواد 91 و153 و154 و171 و190 و198.

---

[2] الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، تم تنظيمه بموجب أحكام القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[3] انظر في هذه النقطة : مداخلة السيد عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا بعنوان (دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية)، تم إلقائها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و24 فبراير 2020 حول " حماية الحقوق والحريات".

ووفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي 403/02 المنوه عنه أعلاه، فإن وزارة الشؤون الخارجية **تعمـــل** على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية، فهي التي تعمل على تنظيم جميع الإجراءات حتى المصادقة، فعمل رئيس الجمهورية في هذه النقطة بروتوكولي من خلال الإمضاء، وإنما كل العمل تتولاه وزارة الشؤون الخارجية تحت إشرافه.

5 - النشـر في الجريدة الرسميـة:

النشر هو الوسيلة التي يعلم بها المخاطبون بالتشريع وأحكامه، فلا يعذر أحد بجهل القانون بعد ذلك وتحدد الدساتير الوطنية للدول المدة التي يجب أن تُنشر فيها القوانين بعد إصدارها، فلنشر أهمية خاصة إعمالاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في القانون الجنائي إذ أنه لا يجوز معاقبة الأفراد على أفعال لم يسبق لهم العلم بالنصوص التي تجرمها وقت ارتكابها.

وعلى أساس ذلك فقد ورد في معظم الدساتير النص على نشر المعاهدات المصادق عليها في الجريدة الرسمية لتكتسب القوة والحجية في مواجهة المخاطبين بها، كما ورد ذلك في الدستور المصري واللبناني والفرنسي.

غيـر أنـه فـي الدستـور الجزائـري لـم تـرد أي إشـارة لضـرورة نشـر المعاهـدة لتصبـح سارية المفعـول فـي التـراب الجزائـري، وهنـا تَشَكَّلَ خـلال الـدورة التكوينيـة رأييـن مختلفـين، سأتعـرض لهمـا وفقـا لمـا يلـي:

الاتجاه الأول: يستند أصحاب هذا الرأي على صراحة نصوص الدستور الصادر سنة 2020 التي تشترط حتى تدخل المعاهدة أو الاتفاقية حيز التنفيذ أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 154 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وبالتالي بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية تأخذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانتها ضمن الهرم القانوني الوطني فتسمو على القانون وتكون واجبة التطبيق في هذا الإطار.

كما يستندون أيضا على ما ورد في نص المادة 171 من ذات الدستور بحيث جاءت أكثر وضوحا فخاطبت القاضي مباشرة بما يلي: **"يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".**

فالمشرع الدستوري وفقا لهذا الرأي كان صريحاً فلم يأتي على ذكر شرط نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالجريدة الرسمية حتى يلتزم القاضي بتطبيقها، فمصادقة رئيس الجمهورية تنشأ التزام دولي على الدولة الجزائرية يتعين على القاضي الوطني عدم مخالفته.

<u>الاتجاه الثاني</u>: يستند أصحاب هذا الرأي على المنطق في التعامل وفي تأصيل الأمور لتحديد التكييف الصحيح للمسائل، فيستندون على وجوب نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالجريدة الرسمية حتى تكون واجبة التطبيق وطنيا من خلال الأسانيد التالية:

1- القول أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يكفي وحده لسريانها على الصعيد الوطني كون المشرع الدستوري كان دائما يذكر بذلك كلما جاء الحديث عن المعاهدات، **هو قول مردود عليه**، كون المشرع الدستوري وإن كان دائما يذكر بمصادقة رئيس الجمهورية، فهذا حتى يزيل اللبس فيما يخص طريقة ارتضاء الدول الجزائرية بهذه المعاهدات والاتفاقيات، فهذا الارتضاء يمكن أن يكون عن طريق التوقيع بالأحرف الأولى أو الانضمام أو القبول والموافقة، أو المصادقة، **فكان يؤكد في كل المرات أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية <u>هي فقط</u> التي تسمو على القانون**، وهذا **<u>بغرض استبعاد</u>** المعاهدات والاتفاقيات الموقع عليها بالأحرف الأولى أو المنظم إليها فقط أو التي تم قبولها أو الموافقة عليها، دون أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

2- أنه من الثابت فقهاً وقانوناً وقضاء، أن عملية النشر في الجريدة الرسمية هي الوسيلة الرسمية لإيصال النصوص القانونية للأفراد المخاطبين بها حتى يطمئنوا على حقوقهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها، وهنا تبدوا الصلة وثيقة بين نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية ومبدأ الأمن القانوني الذي يسعى إلى تكريس استقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم.

وعلى أساس هذه المفاهيم الراسخة نص المشرع الدستوري في دستور 1996 في المادة 1/60 و2 على أنه: **"لا يعذر أحد بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"** فالعلم بالقانون يفترض نشره في الجريدة الرسمية حتى يعلم به المخاطبون به وإلا كان مجهولا، فبانتفاء العلم ينتفي المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة، كما أن احترام الأشخاص للقوانين يفترض علمهم بها.

مع العلم أن المشرع بموجب دستور 2020 عدل هذه المادة، فأصبحت تنص صراحة على أنه:

"لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية"

أصحاب الرأي الأول وحتى يتملصوا من هذا التعديل الصريح الذي يوجب نشر القوانين والتنظيمات حتى يُحتج بها، ذهبوا بالقول أن المشرع الدستوري كان أيضا صريحا فهو يتكلم عن القوانين والتنظيمات ولم يأتي أبداً على ذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلم يستلزم نشرها حتى يُحتج بها،

وهذا القول بدوره مردود عليه، من حيث:

أنه يتعين قراءة النص الدستوري من مركزه القانوني، فالدستور يأتي في هرم النظام القانوني، وهو في أحكامه ينص على المبادئ العامة لتأتي القوانين العادية أو العضوية لتُكمِل البناء القانوني، وهو الواقع في هذه النقطة.

فالمشرع الدستوري لو كان يقصد القوانين والتنظيمات بذاتها، فإنه يكون أعفى الدستور نفسه من النشر في الجريدة الرسمية، إلا أن الثابت خلاف ذلك فكل دساتير الجمهورية تم نشرها في الجريدة الرسمية ومنذ نشرها بدأ سريانها والاحتجاج بها، ولنا في دستور 2020 خير دليل على ذلك فبالرغم من مرض الرئيس وتواجده خارج إقليم الجمهورية، فقد بقي الدستور بالرغم من استفتاء الشعب عليه وعلمه التام بمحتواه معلقا حتى عاد الرئيس وصادق عليه وأصدره بموجب مرسوم الرئاسي وتم نشره في الجريدة الرسمية فبدأ العمل مباشرة بأحكامه.

وخير دليل على وجوب نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية حت يتسري ويحتج بها، ما نص عليه المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في مادته 2/17:

(تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية، **وتسهر على نشرها** مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر).

وعليه، فإن المرسوم الرئاسي يحدد آلية تطبيق أحكام الدستور في مسألة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية والجهة الرسمية المكلفة بذلك.[4]

[4] يُطرح السؤال في حالة عدم تنفيذ وزارة الشؤون الخارجية لالتزامها القانوني بنشر المعاهدة أو الاتفاقية الدولية بالجريدة الرسمية، هل يؤثر هذا الإخلال على عمل القاضي وبمدى تنفيذه لأحكام الاتفاقية الدولية على النزاع المطروح عليه؟ =

أكثر من ذلك، فإن إلزامية نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية حتى تكون سارية المفعول ويحتج بها **أكدها المجلس الدستوري في قراره الشهير رقم 01 المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق لـ 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات.**

فقد جاء في حيثياته أنه : "... ونظرا لكون أية اتفاقية **يعد المصادقة عليها ونشرها** تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية" [5]

في نفس مسعى نشر قوانين الجمهورية،

فقد نصت المادة 4 من القانون المدني على أنه :« تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **ابتداء من يوم نشرها** في الجريدة الرسمية". [6]

= - أرى في هذه النقطة، أنه يتعين على القاضي عدم تنفيذ أي اتفاقية أو معاهدة دولية ولو كانت مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية إن لم تُنشر في الجريدة الرسمية، فإسناد المشرع لعملية نشر الاتفاقية أو المعاهدة الدولية بالجريدة الرسمية لوزارة الشؤون الخارجية لم يأتي اعتباطا، فوزارة الشؤون الخارجية طبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي الذي يحدد صلاحياتها، فإنها تتولى تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة، ويحدث أن تتعارض هذه السياسة مع بنود اتفاقية ما ارتأت السلطة العليا في البلاد تأجيل إنفاذ أحكامها على الصعيد الوطني، فإن عملية النشر تمكنها من تجميد إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية دون إحراج السلطة العليا للبلاد على الصعيد الدولي للانسحاب أو التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، فيتعين في رأيي وبكل تحفظ أنه على القاضي الوطني أن يتفهم هذه التوازنات ولا يتجاوزها باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سلطات الدولة الفاعلة .

[5] قرار منشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1410 ه، ص 1049.

[6] في بعض الأحيان يُلاحظ أنه يَتم نشر المرسوم الخاص بمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، دون نشر نص المعاهدة أو الاتفاقية في حد ذاته، وفي رأيي فإن نشر مرسوم المصادقة يكفي ويشكل قرينة كاملة على نشر المعاهدة =

حلقة التدريب الرابعة: التذكيـر بآليـات تعبيـر الدولـة عـن الالتزام بالاتفاقيـات الدوليـة

صيـغَ هـذا الموضـوع في الأسئلـة التاليـة: ما الذي تعنيه المصطلحات التالية: التوقيع، القبول والموافقة، الانضمام، التصديق، الإقرار الرسمي، التحفظ وأنواعه؟ وما هو الأثر القانوني لكل مصطلح من هذه المصطلحات على التزام القاضي بتطبيق الاتفاقية؟

أولاً : ما الذي تعنيه المصطلحات التالية: التوقيـع، القبـول والموافقـة، الانضمام، التصديـق، الإقـرار الرسمـي؟

1- التوقيـــع : هو إجراء تقوم به الدولة، ولا يعد من ناحية الأصل من الإجراءات الكافية لقبول المعاهدة نهائياً، لأنه يلزم عادة أن تقوم الأجهزة المتخصصة في الدولة بالتصديق عليها بعد ذلك حتى تكتسب المعاهدة قوتها الإلزامية، إلا أنه يجوز للدولة أن تعبر عن رضائها الالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها من جانب ممثلها المفوض قانونا بذلك.

قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى، أي تذييل المعاهدة بالأحرف الأولى لأسماء ممثلي الدول الذين اشتركوا في المفاوضات، وقد يكون مرهونا بالاستشارة، بأن يقرن ممثل الدولة توقيعه على المعاهدة بشرط استشارة الدولة.

= المعنية بالجريدة الرسمية ويرتب كامل الأثر في مواجهة المخاطبين به والقضاء الوطني، ومن أمثلة ذلك:

❖)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقد في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

❖)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقد في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية : تمت المصادقة على البروتوكولين العام 1989 . تم نشر مرسوم التصديق على البروتوكولين بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17 (لم يتم نشر نص البروتوكولين بالجريدة الرسمية).

2- التصديــق: هو الإجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة والصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المتخصصة دستوريا بتمثيل الدولة في إبرام المعاهدات.

تقضي القواعد العامة في القانون الدولي بأن التصديق إجراء ضروري حتى تصير المعاهدة ملزمة لأطرافها، إلا إذا نُص صراحة في المعاهدة على عدم ضرورته لنفاذ المعاهدة، وينتج التصديق هذا الأثر بتمام تبادل وثائقه بين الأطراف، أو إيداع هذه الوثائق لدى جهة الإيداع المتفق عليها.

3- الانضمام: هو إجراء يمكن بواسطته لدولة أو لمنظمة دولية لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة أن تصبح طرفا فيها، بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

يتيح لدولة أو لمنظمة دولية التي لم توقع أن تصبح طرفا في المعاهدة.

4- القبول والموافقة: هو إجراء يقترب من التصديق من ناحية أنه يعد من وسائل تعبير الدولة عن قبول الالتزام بالمعاهدة، فهو وسيلة أبسط من التصديق، لكنه قد يتطلب بحثا جديدا للمعاهدة من جانب الأجهزة المتخصصة.

5- الإقرار الرسمي: هو إجراء يصدر عن منظمة دولية واعتبرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صورة التعبير الرسمية عن ارتضاء المنظمة الالتزام نهائيا بأحكام المعاهدة الدولية، وبهذا فإن الإقرار الرسمي يختلف عن التصديق الذي لا يصدر إلا من الدولة.

ثانياً : ما هو التحفظ وما هي أنواعه ؟

وهل القاضي الوطني ملزم في التطبيق بالتحفظ وبأنواعه ؟

1- مفهـوم التحفـظ: هو إعلان من جانب واحد مهما كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف

به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو على المنظمة الدولية.

2- أنــواع التحفـظ :

❖ - التحفظ بالاستبعاد **هــو نوعــان** :

❖ - التحفظ التفسيري

✓ **التحفظ بالاستبعاد:** هو إجراء يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، أي بعدم انطباق النص محل التحفظ على الدولة أو على المنظمة الدولية.

يمنع على القاضي الوطني تطبيق القاعدة التي شملها التحفظ بالاستبعاد .

✓ **التحفظ التفسيري (الإعلان):** هو إجراء يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معيناً يُطبق في إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، أو أن يُطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة.

القاضي الوطني مقيد بالتحفظ التفسيري الوارد على الاتفاقية.

القسـم الثانــي: التدريب التطبيقـي على تحليل الحالـة التشريعية والتغلب على إشكاليات عدم المواءمة

صِيغَ موضوع القسم الثاني ضمن ثلاث (3) حلقات تدريب وفقا لما يلي:

حلقة التدريب الأولى: التدريب على آليات تفسير الاتفاقيات الدولية، حلقة التدريب الثانية: تحليل الحالة التشريعية من منظور المعايير الدولية، حلقة التدريب الثالثة: التعرف على إشكاليات عدم المواءمة من خلال تقديم نماذج لحالات دراسية تطبيقية.

حلقة التدريب الأولى: التـدريب علـى آليـات تفسيـر الاتفاقيات الدوليـة

صِيـغَ هـذا الموضـــوع في الأسئلـة التاليـة: ما هي القواعـد التي يجب أن يتبعهـا القاضي الوطني في تفسير الاتفاقية الدولية؟

وهل يعتمد القاضي الوطني على تفسير نصوص المعاهدة من منطلق وطني بالاستناد إلى مقصد المشرع الوطني أم من منطلق دولي بالاستناد إلى النية المشتركة للدول المصادقة على الاتفاقية؟

أولاً: مـا هـي القواعـد التي يجـب أن يتبعهـا القاضـي الوطنـي فـي تفسيـر الاتفاقية الدوليـة؟

إن التفسير هو عملية ذهنية تهدف لاستجلاء معنى النص الغامض وتحديد مداه لجعله صالح للتطبيق على الوقائع المعروضة على القضاء، فهو مسألة تطرح عند التطبيق ويتناول العناصر التالية:

- ✓ تحديد معنى القاعدة الغامضة أو المتضمنة لألفاظ بحاجة لإجلاء معانيها أو تحديدها.
- ✓ تكميل القاعدة القانونية إذا عابها الاقتضاب والإيجاز.
- ✓ إزالة التناقض الموجود بين قاعدتين قانونيتين بالتوفيق بينهما أو بترجيح إحداهما على الأخرى.
- ✓ المساهمة في تطبيق قواعد القانون على الواقع المتغير بتفاصيله ودقائقه.
- ✓ يخضع التفسير لمجموعة من المبادئ، تتمثل في:

1- حسن النية: هو مبدأ دولي وداخلي، أخلاقي وقانوني في الوقت ذاته، يقتضي تحري الأمانة والإخلاص فيما التزم به الأطراف دون الميل لتفسير النص على حسب هوى طرف على حساب طرف أخر، ويظهر حسن النية بمظاهر خارجية مثل سلوك الأطراف عند الإبرام والتطبيق.

2- الأثر النافع: أي المعاني التي أعطاها الأطراف للاتفاقية لتنتج أثارها، التي تحقق الأهداف المتوخاة من المعاهدة فعلا، فلابد من تطبيق نصوص المعاهدة على النحو الذي أراده الأطراف تحقيقا للأثر النافع.

✓ أساليب التفسير: تتعدد أساليب التفسير ومنها:

1- الأسلوب الشخصي: يتناول التفسير بحسب عدة عناصر هي: نوايا الأطراف، الأعمال التحضيرية، الاتفاقات التفسيرية، الوثائق الصادرة عن الأطراف وسلوك الأطراف في تطبيق الاتفاقية.

2- الأسلوب الموضوعي: يعتمد على موضوع الاتفاقية، طبيعتها، الغاية منها، ظروف الإبرام والتطبيق، القواعد الدولية ذات الصلة.

✓ في حالة الشك، تفسر القاعدة لصالح حرية الأفراد وحقوقهم، وليس العكس.

<u>ثانيـاً</u> : هل ينعقـد الاختصاص للجهـات القضائيــة العاديــة أو الإداريــة بتفسيـر نصـوص المعاهـدات والاتفاقيات الدوليـة؟

من خلال الاطلاع على مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وتركيزاً على الدستور سنة 2020، لا نجد هناك أي إشارة لتفسير القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في حالة غموضها.

إذ أن هذه المسألة عالجتها مجموعة من المراسيم الرئاسية المتتالية، والتي في مجملها تمنح الاختصاص في التفسير للجهات الحكومية تغييبا لأي دور للقاضي الجزائري، قد يضطلع به في تفسير قواعد القانون الدولي.

إن أول مرسوم رئاسي صدر بهذا الشأن كان المرسوم 54/77 الصادر بتاريخ 1977/03/01، إذ قبله لم يكن للتفسير أي نصوص تحكمه. فعملا بنص المادة 9 من المرسوم المذكور التي تجعل التفسير حكرا على وزير الخارجية بقولها: (تختص وزارة الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من اختصاصها

وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية).

ثم جاء المرسوم 249/79 الصادر بتاريخ 1979/12/01، على نفس النسق وبنص مماثل.

ثم جاء المرسوم 165/84 المؤرخ في 1984/07/14 الذي نص في مادته 11 على أنه: (يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المحاكم الدولية أو الوطنية).

الأحكام السالفة الذكر إن دلت فإنما تدل على سلبية دور القاضي الجزائري في التفسير، وقد تكون مرجعية هذه السلبية كون المعاهدة نتاج إرادة طرفين دوليين بعيدا عن السلطة القضائية تحسبا لأي مشاكل دبلوماسية قد تنتج عن إيعاز التفسير لجهات القضاء.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 الذي نص أيضا في مادته 11 على أنه: (يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية أو الوطنية)، فهذه المادة جاءت على غرار سابقتها من المواد المشار إليها من المراسيم السابقة، بجعل تفسير المعاهدات من الاختصاص الوحيد لوزير الشؤون الخارجية مستبعدة بذلك أي دور للقاضي في هذه المسألة.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 الذي نص في مادته 17 أنه :(**يختص** وزير الشؤون الخارجية **بتفسير** المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. **ويدعم تفسير** الدولة الجزائرية ويسانده لدى

الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا لدى الجهات القضائية الدولية).

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع استقر على منح الاختصاص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية لوزير الشؤون الخارجية [7]

الإشكال المسجل، أن القاضي هو الذي يكون في مواجهة التفسير من خلال النزاع المطروح عليه، فهل يمكنه إثارة مسألة التفسير من تلقاء نفسه؟ وفي حالة أثارها الأطراف وكان ذلك مؤسساً، ما هي الإجراءات التي يتخذها لرفع الأمر لوزير الشؤون الخارجية؟ وما هو مصير الدعوى في انتظار صدور التفسير؟

أولاً : فيما يخص إثارة القاضي لمسألة التفسير من تلقاء نفسه:

ورد بالمادة 171 من الدستور **«يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها»**، فيتضح من خلال النص الدستوري أن الأمر إلزامي للقاضي بتطبيق المعاهدات الدولية، فلا يجوز له من تلقاء نفسه إثارة مسألة تفسير المعاهدات والاتفاقية الدولية عندما تكون هي وفقا لقواعد الإسناد الواجبة التطبيق على النزاع المطروح أمامه، كون هذه المسألة هي مسألة قانونية محضة، ومن واجب القاضي تطبيق القانون التطبيق السليم وهو يجتهد في ذلك ويسعى لتجسيد النصوص الواجبة

[7] أرى في هذه النقطة بكل تحفظ، أن المشرع أصاب عند أناط وزير الشؤون الخارجية الاختصاص الحصري بتفسير المعاهدات الدولية، لأن ترك ذلك في يد القضاء مع تعدد الجهات القضائية يجعل التفسيرات تتعدد ويمكن أن تتناقض، خصوصا وأن قضاء المحكمة العليا في تكريس العمل القضائي وتوحيده يأخذ وقتاً حتى يستقر ويتطلب رفع عديد من الحالات، وفي خضم ذلك يمكن أن تثار مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

التطبيق، التجسيد الصحيح، [8] ومهما كان الحال فهو يخضع في ذلك للرقابة والتقويم من طرف الجهة القضائية الأعلى أي المجلس القضائي الذي يراقب مدى تطبيق قاضي الدرجة الأولى المقتضيات القانونية التطبيق السليم، وإن اقتضى الأمر التقويم، فإن المجلس القضائي يتولى إلغاء الحكم المستأنف ويتصدى لموضوع النزاع بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية التطبيق السليم.

هذا ويتعين التأكيد أن كل ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا كون الأمر يتعلق بمسألة قانونية تدخل ضمن سلطاتها القضائية، وبهذا تتجسد قضائياً المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بطريقة عمليـــة هادئة، وهذا المعنى أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 7/358 التي نصت على أنه: **«لا يُبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية : 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية»**.

[8] أرى في هذه النقطة بكل تحفظ، أنهلا يجوز للقاضي مطلقا رفع الراية البيضاء لعدم تمكنه من تطبيق نصوص المعاهدة أو الاتفاقية الدولية بسبب إدعاءه بغموض نصها وإثارته ذلك من تلقاء نفسه، مع تحججه بأن تفسير ذلك يعود لوزير الشؤون الخارجية، فهذا يمكن أن يُفسر على أنه إنكار للعدالة ويعرض القاضي حتى للمساءلة التأديبية، كون وزير الشؤون الخارجية لا يوجد قانونا ما يجبره على الرد أو تقديم التفسير، وفي ظل القواعد المتعلقة بالقانون الإداري فإن سكوته يعتبر في حد ذاته قرار إداري، وبهذا فإن القاضي بإثارته تلقائياً لهذه المسألة يكون تخلى عن صلاحيات هي منوطة به قانونا ويجعل بذلك القضية معلقة على مصير مجهول.

ثانياً : في حالة أثار الأطراف مسألة التفسير،

ما هي الإجراءات التي يتخذها القاضي لرفع الأمر لوزير الشؤون الخارجية؟

صِيغَ هذا الموضوع في الأسئلة التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للدفع بتفسير نصوص المعاهدة أو الاتفاقية الدولية؟

وما هي الإجراءات القانونية التي يتخذها القاضي لرفع الأمر إلى وزير الشؤون الخارجية ؟

وما هو مصير الدعوى إثر ذلك ؟

وعليـــه:

بالنسبة للطبيعة القانونية للدفع بالتفسير، فإن مسألة تفسير المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، تُعتَبر **مسألة أولية** يتعين على الأطراف إثارتها قبل أي مناقشة في الموضوع، وذلك على أساس أن الفصل في موضوع النزاع يتوقف على التفسير المقدم لأحكام تلك الاتفاقية الدولية، **وهنا يكون القاضي أمام فرضين:**

1- حالة رفضه الدفع: إذا قرر قاضي الدرجة الأولى أن الدفع الأولي المتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الدولية غير مؤسس، فإنه يضمه للموضوع ويفصل فيهما بحكم واحد، على أن يُسبب حكمه في الشقين، فينظر أولاً في الدفع الأولي ويرفضه لعدم التأسيس على أن يُسبب حكمه وفقا لسلطته التقديرية ويقدم الأسانيد التي تدعم وضوح أحكام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ثم يتصدى لموضوع النزاع بالفصل فيه وفقا لهذه الأحكام، وفي كل الأحوال يكون حكمه هذا قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، هذا الأخير عند نظره الدعوى يتصدى بنفس الطريقة إذا تبين أن الدفع الأولى غير مؤسس ويصدر قراره، هذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا لما

قررتـه أحكام المادة 7/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنوه عنها أعلاه.

2- حالـة قبول الدفع:

إذا قرر قاضي الدرجة الأولى أن الدفع الأولي **الـذي أثـاره الأطـراف** والمتعلق بتفسير أحكام المعاهـدة أو الاتفاقية الدوليـة **مـؤسس**، وقـرر قبولـه، **فمـا هـي الإجـراءات القانونيـة التـي يتخذهـا لرفـع الأمـر إلـى وزيـر الشـؤون الخارجيـة باعتباره المختـص بالتفسيـر؟**

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع **لم** يحدد إطلاقا الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق حتى يتم رفـع الأمر المتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الدولية إلى وزير الشؤون الخارجية، فأصبح على القاضي حتى يستكمل الفصل في النزاع اللجوء إلى القياس لتحديد هذه الإجراءات بالشكل الصحيح،

وفي هذا الإطار، فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الجنسية في فقرتيها الخامسة والسادسة نصت على أنه: **«وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير»**.

عمليـاً، كيـف يتـم ذلك؟

أولاً، إذا قـرر قاضي الدرجة الأولى الاستجابة لطلب الأطراف واعتماد القياس على نص المادة 37 من قانـون الجنسيـة، فإنـه يتعـين عليـه **ابتداء ومـن تلقـاء نفسـه لحسـن سيـر العدالـة** وفقـا لما تقتضيه أحكام المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يأمر الطرف المعني الذي قدم طلب التفسير، **بإدخـال النيابـة العامـة كطـرف فـي النـزاع**، وتُبلغ بالعريضة الافتتاحية للدعوى وتُمكن من تقديم طلباتها في موضوع طلب التفسير، وحتى يكون لها الحق في الطعن.

✓ تتعين الإشارة، أنه في حالة تخلف الطرف الذي قدم طلب التفسير عن تنفيذ أمر المحكمة بإدخال النيابة العامة كطرف في النزاع، فإن القاضي يأمر وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشطب القضية من الجدول بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية التي أمرت بها المحكمة.

ثانياً، يتعين على قاضي الدرجة الأولى الاستمرار في الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيصدر طبقا لأحكام المادة 213 منه **أمراً بإرجاء الفصل في القضية**، لإتاحة الفرصة أمام وزارة الشؤون الخارجية لتقديم التفسير اللازم للنصوص المعنية من الاتفاقية الدولية.

الأمـــر بإرجـــاء الفصـــل في القضيـــة يكـــون منطوقـــه

وفقـــا لمـــا يلـــي:

" ولهـذه الأسبـــاب "

أمـــرت المحكمـــة حـال فصلهـا فـي قضايـا ..... علنيـــاً ابتدائيا حضوريـــاً:

من حيث الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشـروط والشكليات المقررة قانونا.

وقبل الفصل في الموضوع: بإرجاء الفصل في الخصومة لتمكين وزارة الشـؤون الخارجيـة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 من تقـديم التفسـير الـلازم لأحكام المادة... من الاتفاقية.... المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي...،**وعلى النيابة العامة السعي لتنفيذ هذا الأمر**، مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظـة لغاية الفصل في الموضوع.

يتعين على قاضي الدرجة الأولى ذكر الوقائع موضوع النزاع وطلبات الأطراف مع تسبيب أمره تسبيباً أكثر من كافياً لأن هذا الالتماس

حساس بالنسبة للقاضي كونه من صميم صلاحياته في تطبيق القانون، فيتعين أن يكون جديا ولا يستند إلا لمقتضيات قانونية .

وبمجرد صدور الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة، فإنه يكون قابل لطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا أحكام المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل عشرين (20) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ النطق به، ويخضع هذا الاستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.[9]

عندما يتصل المجلس القضائي بملف القضية، فإنه وفقا للمادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتصدى ويفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس القضائي عندما يتصدى للأمر بإرجاء الفصل في الخصومة، فإنه يراقب دواعي إصداره، **فيكون أمام حالتين**:

✓ إذا تبين للمجلس القضائي أن مواد الاتفاقية الدولية واضحة التطبيق ولا يشوبها أي غموض، فإنه يلغي هذا الأمر ويسبب قراره بما يفيد قاضي الدرجة الأولى في تطبيق المواد المراد تفسيرها على موضوع النــزاع.

❖)- في هذه الحالة يتولى الطرف الذي يهمه الأمر طبقا لأحكام المادة 217 ق ا م ا إعادة السير في الخصومة أمام قاضي الدرجة الأولى بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط وتبلغ لجميع الأطراف مع تكليفهم بالحضور للجلسة المحددة لإعادة السير في الخصومة للفصل في الدعوى على حالها.

[9] أنظر نص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

❖)- إذا لم يتم إعادة السير في الخصومة بعد إلغاء الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة، فإن الخصومة تسقط بمرور سنتين (2) تُحتسب من تاريخ صدور الأمر، وعلى الطرف الذي يهمه السقوط تقديم طلب بذلك إما عن طريق دعوى مستقلة أو عن طريق دفع يثيره قبل أية مناقشة في الموضوع، هذا كون قاضي الدرجة الأولى لا يجوز له إثارة مسألة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه.[10]

✓ إذا تبين للمجلس القضائي أن مواد الاتفاقية الدولية المراد تفسيرها ليست واضحة التطبيق ويشوبها فعلا غموض، فإنه يقضي بتأييد الأمر المستأنف ويسبب قراره بما يفيد ذلك.

في هذه المرحلة، يقوم الطرف الذي طلب التفسير

تحت طائلة سقوط الخصومة تبليغ الأمر للنيابةالعامة بموجب عريضة بسيطة

يلتمس فيها رفعه

إلى وزارة الشؤون الخارجية لتتولى تقديم التفسير.

في هذا الإطار تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، مع احترام السلم التدرجي برفع الطلب للنائب العام، الذي يرفعه لوزير العدل، هذا الأخير يراسل نظيره في وزارة الشؤون الخارجية لذات الغرض.

وهنا نكون أمام حالتين:

✓ **<u>الأولى</u>**: **<u>إذا استجابت وزارة الشؤون الخارجية وقدمت التفسير المطلوب</u>**: في هذه الحالة تقوم النيابة العامة باعتبارها طرف في النزاع بعد إدخالها فيه بموجب أمر المحكمة بإعادة السير في الدعوى بموجب

[10] أنظر نص المادتين 222 و225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عريضة في هذا المعنى، وتتولى تبليغ الأطراف بها مع تكليفهم بالحضور للجلسة المعنية، فيقومون بتقـديم طلباتهم وتتـولى المحكمة استكمال الفصل في الدعوى، وهنا يتعين التأكيد على أن المحكمة ملزمة بالتفسير الذي قدمته وزارة الشؤون الخارجية.

✓ **الثانية: في حالة سكوت وزارة الشؤون الخارجية**: فلا يوجد قانونا ما يلزم وزارة الشؤون الخارجية بأن تقدم التفسير المطلوب، وبإمكانها السكوت عنه، ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الذي قدم طلب التفسير إعادة السير فيها أمام المحكمة للفصل فيها على حالها قبل انقضاء السنتين وهذا تحت طائلة السقوط.

حلقة التدريب الثالثة:

التعـرف على إشكاليـات عـدم المواءمـة من خـلال تقديـم نمـاذج لحـالات دراسيـة تطبيقيـة:

صِيغَ هـذا الموضـوع في الأسئلة التالية: ما هي إشكاليات عدم المواءمة بين الاتفاقيات الدوليـة والتشريع الوطني؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟

أولاً: ما هي إشكاليات عدم المواءمة بين الاتفاقيات الدوليـة والتشريع الوطني؟

وكيف يمكن التغلب عليها؟

إشكاليـات عـدم المواءمـة المسجلـة عمليـاً بين الاتفاقيات الدوليـة والتشريـع الوطـني تتلخـص في أربـع (4) حالات هي: 1- الغمـوض، 2- الفـراغ، 3- التعـارض، 4- والـقصـور التشريعي.

1- الغمـوض التشريعـي: ينشأ من خلال اعتراف التشريع الوطني بالحق الوارد في الاتفاقية، لكن الصياغة التشريعية جاءت مبهمة، ولا تتبني على نحو واضح الصياغة المعتمد في الاتفاقية الدولية، ما يؤدي إلى لُبس وإبهام في تفسير القاعدة القانونية الوطنية من منظور المعايير الدولية.

- **آليــة التغلـب:** تطبيق التفسير الشمولي للقاعدة الدولية من خلال تبني نهج تفسيري يقوم على احترام حقوق الإنسان، ويستند إلى آراء اللجان المعنية المتخصصة المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

2- <u>الفــراغ التشريعــي</u>: ينشأ في حالة سكوت التشريع الوطني عن تنظيم حق بعينه وارد في اتفاقية دولية مصادق عليها من جانب الدولة أصلا، وهذا يعني أن التشريع الوطني لا ينكر هذا الحق أو يحظره أو يعارضه، لأنه لم ينص صراحة على ما يناقضه، لكون العملية التشريعية لم تأت على تنظيمه في شكل نصوص تشريعية.

- **آليــة التغلـب:** تطبيق مباشر (كلي)، بمعنى إعتبار القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية جزءا من منظومة التشريع الوطني، فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر وكلي (يجب إثارة مسألة شرعية العقوبات حين تكون الاتفاقية الدولية قد نصت على فرض عقوبات على أفعال معينة، ويفضل في هذه الحالة عدم تطبيق النص إذا لم يكن محدد الأركان وغير محدد العقوبة وذلك تطبيقا للقاعدة الدستورية القاضية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص).

3- <u>التعــارض التشريعــي</u> : هو التعارض بين نص وطني ونص وارد في اتفاقية دولية، وقد ينشأ هذا التعارض بعد المصادقة على الاتفاقية بأن يصدر تشريع لا يتواءم مع الاتفاقية ولا يأخذها في الحسبان، أو أن يكون هذا التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية لكن العملية التشريعية لم تأت على تعديله بما يتواءم والاتفاقية.

- **آليــة التغلـب:** تغليب الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني وفقاً لقاعدة السمو.

حالـــة عمليــة لحالــة التعــارض؟

سُجل التعارض بين المادة 281 من قانون الجمارك والمادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ أصدرت بتاريخ 2011/12/13

محكمة قسنطينة قسم الجنح حكماً جزائياً برقم فهرس 11/19735، جاء في حيثياته:

حيث أنه تعقيبا على مرافعة دفاع المتهم، صرح ممثل النيابة إلى جانب ممثلة إدارة الجمارك بأنه لا يجوز التصريح ببراءة المتهم في المادة الجمركية استنادا إلى نية المتهم وذلك تطبيقا للمادة 281 من قانون الجمارك والتي تقضي بأن لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

حيث تكريسا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة والتي يكرسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجدر بالمحكمة إثارة تطبيق أحكام العهد، ومنه يطرح إشكال تعارض المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بمبدأ قرينة البراءة العالمي مع المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي التصريح ببراءة المتهم استنادا إلى نيته.

حيث يجدر في هذه الحالة الاحتكام لنصوص المؤسس الدستوري والرجوع للمادة 132 من الدستور والتي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال وإن إشكالية تعارض المادتين فصل فيهما الدستور بنص صريح مما يتعين معه استبعاد تطبيق أحكام المادة 281 من قانون الجمارك كون التحقيق الذي أجرته المحكمة بكل ما أوتيت من صلاحيات خلص إلى أن المتهم "ر م" لم يكن يعلم ولم تتجه نيته إلى ارتكاب جرم التهريب مما يعزز قرينة البراءة في حقه من ثم التصريح ببراءته استنادا إلى نص المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- <u>القصور التشريعي</u>: ينشأ القصور التشريعي في حالة وجود نصوص غير كافية في التشريع الوطني لمعالجة المسألة، أو بمعنى أن المعالجة الوطنية جاءت قاصرة عن الإحاطة بجميع جوانب تنظيم الحق

الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني أن التشريع الوطني اعترف بهذا الحق، لكنه لم يضع جميع تصورات تنظيمه ضمن نصوص القانون الوطني، ويمكن أن ينشأ هذا القصور عن عدم مراعاة أو تكوين فهم شمولي لدى المشرع عند إقرار القانون بما يتواءم والاتفاقية الدولية أو أن التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية ولم يتم تعديله بما ينسجم مع جميع مضامين الحق الواردة في الاتفاقية.

- **آليــة التغلــب:** تطبيق مباشر (استكمالي)، بمعنى اعتبار القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية مكملة للقواعد الوطنية، فيصار إلى تطبيقها بشكل مباشر بوصفها جزاء من التشريع الوطني.

حالـــة عمليــة لحالـــة القصــور؟

سُجل قصور ضمن المادة 146 من قانون الصحة التي تقضي فقط بمصادرة وسيلة النقل في جرائم المخدرات، فقد جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم 167921، أنه:

<u>عن الوجه الثاني المثار</u>: من قبل الأستاذة حميدي طاجين مليكة في حق المتهم (ق م) والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه تمت مصادرة السيارة المزورة والمبالغ المالية المحجوزة دون ذكر النصوص القانونية وخاصة المادة 246 من قانون الصحة، وعليه يعتبر هذا انعدام للأساس القانوني ويترتب عليه النقض.

ولكن، حيث أن مصادرة الوسيلة التي تم بها نقل المحذرات واجبة بأحكام المادة 246 من قانون الصحة، مما يجعل مصادرة السيارة قانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات،

وحيث أنه في هذا الصدد تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا في

1988/12/20 على أنه: يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة " والمتمثلة في قضية الحال في المتاجرة بالمخدرات.

وحيث تمت المصادقة على الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، وبما أن المادة 132 من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تسمو على القانون الساري المفعول وتصبح بالتالي جزاء من التشريع الجزائري.

وعليه، فإن مصادرة المبالغ المالية التي تحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات كما هو الشأن في قضية الحال تعد إجراء قانوني في حد ذاته حتى ولم يذكر قضاة الموضوع فعلا النص الواجب تطبيقه وتبعا لذلك فإن ما ينعى هنا على القرار المطعون فيه غير وجيه ويتعين رده ومعه رفض الطعن لعدم تأسيسه.

طبــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrach@GMAIL.Com